

# توضيح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف  
راجي عفو ربه  
عبد الله بن عبد الرحمن البسام  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة صحيحة ومحققة وفيها زيادات هامة

المجلد الرابع

مكتبة الكندي  
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحج

## مقدمة

**الحج:** حج يحج حجًا، من باب قتل، وهو بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أشهر؛ والحجة بالكسر المرة، ولكن غير قياس، والجمع حجج، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يسمع من العرب.

**والحج لغة:** القصد، وقال الخليل: القصد إلى معظّم، قال في المصباح: ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج والعمرة. وشرعًا: قصد البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص. وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، إجماعًا ضروريًا:

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

وأما السنة: فمستفيضة، ومنها ما في الصحيحين: «بُني الإسلام على خمس»، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة في السنة، كما في سنن أبي داود (١٤٦٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم بالغ مستطيع مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.

قال الشيخ تقي الدين: يجب على الحاج أن يقصد بحجه وجه الله تعالى والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا، أو المفاخرة، أو حيازة

الألقاب، أو الرياء، أو السمعة، فإنَّ ذلك سبب في بطلان العمل، وعدم قبوله.

**\* حكمه وأسراره:**

للحج حكم عظيمة، وأسرار سامية، وأهداف كريمة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وقد أشارت إليها الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢].

فهو مجمع حافل كبير، يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا، في زمنٍ واحدٍ، ومكانٍ واحدٍ.

فيكون فيه التآلف والتعارف، والتفاهم، مما يجعل المسلمين أمةً واحدةً، وصفاً واحداً، فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم.

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده، وهو عبادة جليلة لله تعالى بالتذلل، والخضوع والخشوع، وبذل النفس والنفس من النفقات، وتجشم الأسفار والأخطار، ومفارقة الأهل والأوطان، كل ذلك طاعة لله تعالى، وشوقاً إليه، ومحبة له، وتقرباً إليه في قصد الكعبة المشرفة، والبقاء المقدسة.

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي في البخاري (١٦٥٠) ومسلم (٢٤٠٣) «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» هذا إذا قصد العبد بحجه وجهه الله تعالى، واحتسب الأجر من الله تعالى، ثم تحرى اتباع سنة النبي ﷺ في حجّه وأعماله كلها، وابتعد عمّا ينقص حجه من الرفث، والفسوق، والجدال بالباطل.

ونقّي عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام، والله الموفق والمستعان.



## باب فضله وبيان من فرض عليه

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### \* مفردات الحديث:

- الكفارة لغة: من الكفر، وهو الستر والتغطية.
- وشرعاً: إسقاط ما لزم الذمة: بسبب ذنب، أو جناية.
- الحج في اللغة: القصد.
- وفي الشرع: الحج: قصد زيارة بيت الله الحرام على وجه التعظيم، بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص.
- المبرور: البر بكسر الباء اسم جامع للخير كله، فالمبرور مشتق من البر.
- يقال: برّه: أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر الله عمله، إذا قبله، كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله، ولم يرده، وعلامة كونه مقبولاً هو الإتيان بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية، واجتناب ما نهى عنه.
- قال النووي: الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعد الحج خيراً منها قبله.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- فضل العمرة وأنها، تكفر الذنوب، كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

لكن قيّد العلماء التكفير للصغائر دون الكبائر.

قال النووي: «مذهب أهل السنة أنّ الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله وفضله».

قال ابن عبد البر: «المراد تكفير الصغائر دون الكبائر».

٢- الحديث ظاهر في فضل الإكثار من العمرة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

٣- أنّ العمرة ليس لها وقت مخصوص، ولا زمن معيّن لغير متلبس بالحج، وهو إجماع العلماء.

٤- أنّ الحج أفضل من العمرة؛ لأهميته وكثرة أعماله، وكونه أحد أركان الإسلام.

٥- قال النووي: «الأصح الأشهر أنّ الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة».

٦- أنّ الجنة هي منتهى الآمال، وهي الجائزة الكبيرة لفضائل الأعمال، ومن أعظم نعيم الجنة النظر إلى وجه الرب تبارك وتعالى.

٧- الحضُّ على أداء الحج خاليًا من الإثم، آتياً على الوجه المشروع، لأجل الحصول على هذا الثواب العظيم.

\* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقالت المالكية: تكره في السنة أكثر من عمرة واحدة.

ودليلهم: أنّ النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة.

أما الجمهور: فدليلهم حديث الباب، وما أخرجه الترمذي (٧٣٨) وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّ المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد»، وغيرهما من الأحاديث، وقد اعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين، وذلك في حجتها مع النبي ﷺ حجة الوداع.

والعلماء المحققون يريدون من العمرة ما يأتي بها الإنسان من بلده، لا ما يخرج من أجلها من مكة إلى أدنى الحل.

قال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يكن في عُمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمره كلها وهو داخل إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه أحرم خارجاً من مكة، تلك المدة أصلاً فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلاَّ عائشة وحدها، من بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواباتها بحج وبعمره مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم.

وأما الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -: فقال: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم، أو الجعرانة، أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على مشروعيته، بل الأدلة تدل على أنَّ الأفضل تركه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما أعمار عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها عمرتان، فمن كان مثل

عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فقال: وأما الاعتماد بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط، إلا عائشة في حجة الوداع، مع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها. أما أصحابه - الذين حجوا معه حجة الوداع، كلهم من أولهم إلى آخرهم - فلم يخرج منهم أحد، لا قبل الحجة ولا بعدها، وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه، معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته.

\* \* \*

٥٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: إسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني (٢/ ٢٨٤) عن محمد بن فضيل قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله عنها -.

قُلْتُ: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) وأخرجه البخاري من طريق عبدالواحد بن زياد إلى آخر السند، ثم أخرجه البخاري من طريق آخر عن حبيب بن أبي عمرة، وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، ولمعاوية هذا إسناده آخر بلفظ آخر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٨٧)، فقال: حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج، أنبأنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عبادة بن رفاعة عن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، قال: «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه، الحج».

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، قال المنذري: رواه ثقات.

(١) أحمد (٢٤١٥٨)، ابن ماجه (٢٩٠١)، البخاري (١٥٢٠).

**\* مفردات الحديث:**

- على النساء جهاد: بحذف همزة الاستفهام.
- جهاد: الجهاد مصدر جاهد جهادًا، أو مجاهدةً، إذا بالغ في قتال عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.
- وشرعًا: قتال الكفار خاصة؛ لإعلاء كلمة الله.
- نَعَمْ: حرف جواب يأتي لثلاثة معان:
- منها: أنه إعلام للسائل في جواب الاستفهام، وهو المراد هنا.
- عليهن جهاد لا قتال فيه: أطلق الجهاد الذي أرادت به قتال الكفار على الحج، من باب المشاكلة، وهو أن يذكر بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، وهو من أنواع البديع.

**\* ما يؤخذ من الحديث:**

- ١- أنَّ الجهاد بالبدن وقتال الكفار ليس مشروعًا في حق النساء، لما هنَّ عليه - غالبًا - من ضعف البدن ورقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهنَّ بعلاج المرضى، ومداواة الجرحى، وإسقاء العطشى، ونحو ذلك من الأعمال.
- ٢- أنَّ الجهاد واجب في حق الرجال، فهو فرض كفاية، إلا أنَّه يتعين في بعض الأحوال على كل قادر عليه.
- ٣- تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع البعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل وبذل الأموال، وأخطار السفر وأتعاب البدن.
- ٤- فضل الحج والعمرة إذ جعل ثوابهما كثواب الجهاد في سبيل الله.
- ٥- فضيلة عائشة - رضي الله عنها - لأنَّ رغبتها في الخير والأعمال الصالحة جعلتها تريد منافسة الرجال فيما خصص لهم من أعمال.
- ٦- أنَّ الله تبارك وتعالى لما خلق الصنفين من البشر، هيأ كل صنف منهما، وأعدّه

للعمل الذي يناسبه ويتحملة، لما في ذلك من المصالح العظيمة، التي منها:  
- توزيع الأعمال بين خلقه، فكل منهم يقوم بجانب من الأعمال.  
- أن الصنف الواحد إذا تخصص بعمل من الأعمال وحده أجاده وأتقنه،  
فجاء على المراد.

- أن يكون كل صنف مطالبًا بما يخصه، وما هيء له من الأعمال.

- في هذا التوزيع العادل يكون عمار الكون، وسير الأعمال ونجاحها.

٧- حسن تعليم النبي ﷺ وجمال إجابته، فهو لم ينف عن عائشة تشوفها واشتياقها إلى فضيلة الجهاد في سبيل الله، وإنما دلّها على جهاد من نوع آخر، يرضي طموحها ويطمئن قلبها.

٨- استدلال بهذا الحديث الحنبلة وغيرهم على جواز صرف الزكاة للفقير الذي يريد أداء فريضة الحج، لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال في الروض وحاشيته: ويجزيء أن يعطي منها فقيرًا لحج فرض وعمرته؛ لما روى أحمد (٢٦٠٢٦) وغيره أن النبي ﷺ قال: «الحج والعمرة في سبيل الله»، ولما روى أبوداود (١٦٩٨) أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج في سبيل الله».

٩- قال في الحاشية: والحاصل أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، فهي كالحج في الإحرام، والفرائض، والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات، والإحصار، وغير ذلك، إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معيّن، ولا تفوت، ولا وقوف لها في عرفة، ولا نزول لمزدلفة، وليس فيها رمي الجمار، ولا خطبة.

## \* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة، وأنها من شعائر الله تعالى، ولكنهم اختلفوا في حكمها، فأهل الحديث، والإمامان الشافعي وأحمد، يرون وجوبها مرة واحدة في العمر على المستطيع كالحج.

كما روي وجوبها عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وطاوس، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء.

أما الإمامان: أبو حنيفة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابها فقط، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: «والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان».

وقد ذكر هذه الرواية في المغني فقال: «وليس على أهل مكة عمرة» نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم» اهـ.

فأما دليل الموجبين مطلقاً فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وقد قرنهما بالحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولما رواه الترمذي (٨٥٢) وصححه أن النبي ﷺ قال لسائل: «حُجَّ عن أبيك واعتمر» وبما أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤) عن زيد بن ثابت بلفظ «الحج والعمرة فريضتان».

وأما القائلون بعدم وجوبها، فيقولون إن الأصل البراءة من الوجوب، ولا



ينتقل عنها إلا بدليل ثابت، فأما الآية فلفظ الأمر بالإتمام يشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، والحديث الصحيح «بني الإسلام على خمس» اقتصر على الحج، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]  
 قلتُ: قد وردت أحاديث ضعيفة تفيد عدم وجوب العمرة، مثل: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد (١٣٨٧٧) وحديث: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه (٢٩٨٠).

قال الحافظ ابن حجر: ولا يصح من ذلك شيء.  
 قال في سبل السلام: «والأدلة لا تنهض - عند التحقيق - على الإيجاب الذي الأصل عدمه».  
 قلتُ: والذي يترجح عدم الوجوب لا سيما للمكيين، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها، وهو أمر سهل وميسر، والله الحمد والمنة.

٥٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث ضعيف موقوف.

والراجح وقفه على جابر، فإنَّ الذي سأل عنه الأعرابيُّ، وأجيب عنه، مما للاجتهاد فيه مسرح، وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر، وأبوعصمة كذبوه، كما أنَّ في إسناده - عند أحمد والترمذي - الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة.

وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت، إنما هي تطوع. وأما حديث جابر: «الحج والعمرة فريضتان» فلم يذكر المصنف هاهنا من أخرجه، وما قيل فيه، والذي في التلخيص: أنَّه أخرجه ابن عدي (١٤٦٨/٤) والبيهقي (٨٥٤٢) من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف.

(١) أحمد (١٣٨٧٧)، الترمذي (٩٣١)، ابن عدي (٢٥٠٧/٧).

(٢) البيهقي (٨٥٤٢)، ابن عدي (١٤٦٨/٤).

**\* مفردات الحديث:**

- أعرابي: بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب: سكان البادية، وجمعه أعراب وأعراب وأعراب.

- فريضتان: الفرض لغة: الحرّ في الشيء.

وشرعاً: ما أوجبه الله على عباده المكلفين، وهو مرادف للواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

وبعض الأصوليين يفرق بين الفرض وبين الواجب، بأنّ الفرض ما شرع بأمر قطعي، والواجب ما شرع بأمر ظني.

- العمرة: اسم من الاعتماد، وهي لغة: الزيارة إلى شيء معظم.

وشرعاً: زيارة الكعبة المشرفة، لأعمال مخصوصة، جمعها عُمُرٌ وَعُمُرَات.

**\* ما يؤخذ من الحديثين:**

١- الأول: يدل على أنّ العمرة ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، والثاني: يعارضه، فيدل على وجوبها وفرضيتها. أما الحج فأمره معروف، وتقدم الكلام عليه.

٢- الحديثان ليسا بحجة، لا على الوجوب، ولا على الاستحباب لضعفهما، ولذا نقل الترمذي عن الشافعي أنّه قال: «ليس في العمرة شيء ثابت، إنما هي تطوع، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة».

وقد تقدم بسط الكلام على الخلاف فيها وحكمها، والله أعلم.

٣- يدل الحديثان على مشروعية العمرة، إما وجوباً كما في الحديث الثاني، وإما استحباباً كالحديث الأول.

٤- قال الوزير: أجمعوا على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأنّ المرأة في ذلك كالرجل، وأنّ شرائط الوجوب في حقها كالرجل.

قلت: وتزيد المرأة بشرط المَحْرَم.

٥٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

### \* درجة الحديث:

#### الحديث ضعيف.

والشيخ الألباني: ناقش طرق هذا الحديث مناقشة طويلة، واستعرض أقوال المحدثين فيه، وانتهى به الأمر إلى قوله: وخلاصة القول: أنَّ طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل. وليس في تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً لها لو هُيِّئَ لها. ويظهر أنَّ ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والتَّقدُّم، حيث سردها في شرح العمدة ثم قال: فهذه الطرق مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أنَّ مناط الوجوب الزاد والراحلة. اهـ.

قُلْتُ: ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبه. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

### \* مفردات الحديث:

- السَّبِيلُ: السبيل يراد به الطريق، ويستعمل لكل ما يتوصل به إلى شيء، وهو

(١) الدارقطني (٢/٢١٦)، الحاكم (١٦١٣).

(٢) الترمذي (٨١٣).

المراد هنا، ويذكر ويؤنث، والمسؤول عنه هنا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

- الزاد: هو الطعام المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت الحاضر، فسمي به طعام المسافر الذي يدخره لسفره، والجمع أزواد.

- الراحلة: هي من الإبل الصالحة للأسفار والأحمال، والرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمراد هنا الحصول على ما يوصله إلى البيت الحرام.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

فقد أناط تعالى وجوب الحج باستطاعة السبيل، فسأل بعض الصحابة النبي ﷺ عن السبيل في هذه الآية، ففسره بالزاد والراحلة.

٢- من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج، ومن لم يجد فلا يجب عليه.

٣- الراحلة فسرت بالناقة، ولكن المعنى يشمل المراكب الأخر، فأصبحت الراحلة الآن إما السيارة، أو الطائرة، أو الباخرة، أو غيرها من المراكب الحديثة.

٤- الزاد فُسِّر لغة بطعام المسافر، وأصبح الآن يشمل كل ما يحتاج إليه مريد الحج، من النفقات المتنوعة، التي تختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

٥- الشارع أطلق الزاد والراحلة، ولكل إنسان ما يناسبه ويليق به، فلا بد أن يكونا صالحين لمثله.

٦- ومن هذا الحديث يستدل بأن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها، فالعاجز لا يجب عليه الحج، ولا ينبغي أن يحج ثم يكون عالة على الناس.

٧- ما تقدم هو شرط الاستطاعة، فإن كملت أداة الاستطاعة، ولكن حصل مانع آخر فإن كان مريضاً من زواله، كمرض ميؤوس منه، أو شيخوخة، أو أيسر المرأة من حصول المحرم أنابوا من يحج عنهم، وإن كان المانع مرجوً الزوال - كمرض مأمول الشفاء منه، أو كخوف الطريق - بقي منتظراً

حتى يزول، ثم إذا زال بادر بأداء الفريضة، إذا كان لا يزال مستطيعاً.

٨- فيه دليل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا من كتاب الله معاني أسماء الله وصفاته، وأنهم لم يمروها ألفاظاً كما نزلت من دون معرفة لها، لأنها نزلت بلسانهم، فعرفوا معنى الاستواء والنزول، وفهموا معنى الرحمة، والغضب، والعجب، والمحبة، وجميع الصفات الذاتية والفعلية، ومما علموا أن مَرَدَّ علمه إلى الله تعالى - وهو كيفية الصفة - فقد سكتوا عنه. ولو كانوا لم يعلموا ذلك ما سكتوا عن السؤال عنه، وهم يسألون النبي ﷺ عما هو أقل أهمية في الدين من ذلك، وهو معنى السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ففي هذا رد على طوائف المعتزلة والجهمية، وأضرابهم.

١٠- أن الله تبارك وتعالى جعل الحج على: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالفقير لا ينبغي أن يكلف نفسه ويشق عليها، وربما ضرَّ بحجه نفقة واجبة عليه، أو ديناً واجباً عليه أداؤه، فيقدم ما لم يجب عليه على الواجب عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

١١- قال الفقهاء: والقادر من وجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات من الديون الحالة والمؤجلة، والزكوات، والكفارات، والنذور، وبعض النفقات الشرعية له ولأهله، إلى أن يعود بلا خوف.

#### \* فائدة:

قال شيخ الإسلام: من اغتصب مركوباً، أو اشتراه بمال مغصوب، وحج عليه فإنه يجب عليه أن يعرض صاحبه إذا أمكن، وإلا تصدَّق بقدر قيمة الثمن عنه، وقد طاب حجه، وينبغي أن يعد لحجه وعمرته نفقة طيبة من حلال، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» [رواه مُسْلِم (١٦٨٦)].

٥٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، وَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- رَكْبًا: بفتح الراء وسكون الكاف بعدها باء موحدة تحتية، جمع راكب وهم الراكبون على الإبل خاصة في السفر، من العشرة فما فوق، جمعه أركب وركوب وركبان.

- الروحاء: بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مفتوحة بعدها ألف ممدودة، والروحاء بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة المنورة، وتبعد عن المدينة بـ (٧٣) كيلومتر، يوجد بها المقاهي واستراحة، وتسميها العامة بئر الرحا، أو بئر الراحة، وخف شأنها الآن بعد أن أحدث الطريق السريع الذي لا يمر بها.

- صبيًّا: الصبي جمعه صبية وأصبية وصبيون وصبيان، قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها، وهو الغلام من الولادة إلى البلوغ. وقال بعض أهل اللغة: يقال له صبي إذا قارب البلوغ عرفًا، وأما لغة فمن الولادة إلى أن يفطم.

- حج: مبتدأ مؤخر، و«ألهذا» خبر مقدم، يعني: أیحصل لهذا ثواب حج، ولم تقل: أعلى هذا حج؛ لأنه لا يجب على الأطفال.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- صحة حج الصغير والصغيرة، سواء كانا مميزين، أو دون سن التمييز.
- ٢- أنَّ ثواب الحج للصغير لا لوليه، ولا لغيره من أقاربه، لكن لوليه الذي تسبب في نسكه أجر على ذلك.
- ٣- حجة من دون البلوغ لا تجزيه عن حجة الإسلام، فإنَّ معنى قول النبي ﷺ للمرأة: نعم؛ أي: يصح منه الحج. وإن كان طفلاً لا يميز، كما هو ظاهر السياق بقوله: «فرفعت إليه امرأة صبيًا»، وهذا الإجمال في كلمة «حج» مبينٌ بحديث «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» [رواه البيهقي (٩٦٢٩)]. أي له الأجر في التطوع بالحج قبل البلوغ، وعليه ركن الحج - وجوبًا - بعد البلوغ.
- فقد أجمع العلماء على أنَّه لا يجزئه - إذا بلغ - عن حجة الإسلام.
- قال الطحاوي: «لا حُجة في قوله «نعم» على أنَّه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حُجة على من زعم أنه لا حجَّ له».
- ٤- ما دام أنَّ الشارع أجاز حج الصغير فإنَّه يريد منه أن يأتي به على الوجه المشروع، فتشمله أحكام حج الكبير إلَّا ما أخرجه الدليل، فحيثُذ يكون على وليه أن يتبع ما يأتي:
- أ- إن كان دون التمييز أن ينوي عنه الإحرام، ويصير - بذلك - الصغير محرماً.
- ب - إن كان مميزاً أمره وليه أن يحرم، لأنه لا ينعقد الإحرام من الصغير المميز إلَّا بإذن وليه؛ لأنَّه تصرف فيه شائبة مالية، فلا يكون إلَّا بإذن الولي.
- ج - إن كان ذكراً تجنب ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كان أنثى تجنب ما يجتنبه النساء في الإحرام.
- د - إن كانا مميزين فعليهما الطهارة من الحدث والنجاسة للطواف، وإن كانا دون التمييز، فينبغي لوليهما أن يطهر أبدانهما وثيابهما من النجاسة حين الطواف.



- ٥- ولي الصغيرين هو القائم بشؤونهما ومصالحهما، من أب أو أم، أو غيرهما، فلا تُخص الولاية بالرجال، كما هو ظاهر الحديث.
- ٦- يفعل الولي عنهما ما يعجزان عنه كالرمي ونحوه، لما روى الترمذي (٨٤٩) عن جابر قال: «كُنَّا حُجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَرْمِي عَنِ الصَّغَارِ».
- أما ما يقدر عليه الصغير فيأتي به بنفسه، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والطواف والسعي.
- ٧- إذا كان الصغير المحمول في الطواف والسعي مميزًا، فإنَّه ينوي عن نفسه وحامله الطائف أو الساعي ينوي عن نفسه، ولكل منهما نية خاصة بنفسه، وأما إذا كان دون التمييز والناوي عنه حامله، فظاهر هذا الحديث أجزاء ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته أن تطوف له وحده ولها وحدها، ولو كان واجبًا لبيته، ولكن خروجًا من الخلاف، ومن باب الاحتياط، ولحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [رواه الترمذي (٢٤٤٢)]، فالأفضل أن يكون حامله قد طاف وسعى لنفسه، حين حمل من هو دون التمييز.
- ٨- فيه قبول العبادة من الصغار وإثابتهم عليها، وفيه تدريب وتمارين على طاعة الله تعالى، التي هي سعادة الدنيا والآخرة، والله في أمره أسرار.
- ٩- استحباب التعارف والتآلف بين المسلمين، فالنبي ﷺ قال: «من القوم؟» فقالوا: فمن أنت؟ قال: «رسول الله».
- والتعارف والتواصل من أهداف الحج ومقاصده، التي أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].
- ١٠- فيه فضيلة صحبة أهل العلم والفضل، لاسيما في سفر الحج؛ ليستفيد منهم المسلم، وليؤدي عبادته على منهج سليم.
- ١١- فيه أنَّ صوت المرأة ليس بعورة، ما لم تلبنه وترققه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا

تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ [الأحزاب]، وإنَّ سماعه من الرجال جائز للحاجة إذا لم يقصد الرجل التلذذ بسماع صوتها.

١٢- فيه أنَّ المرأة تلي شوؤن ولدها، وتعمل فيه بما هو الأصلح له، ولو كان والده موجودًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستفسر منها عن وجود أبيه.

١٣- حج الفرض عن الميت يجزيء عنه، ولو بغير إذن وارث؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهه بالدين.

أما الحي فلا يسقط عنه الحج إلا بإذنه، ولو معذورًا، كدفع الزكاة عنه؛ لأنَّ هذه عبادات لا تصح إلا بنية.

بخلاف الدَّين فإنَّه يصح القضاء عنه بلا إذنه، لأنَّه ليس عبادة، ولو حجَّ أو اعتمر نفلًا، ونوى ثوابه لميت أو حي صحَّ، وأجزأ، ولو بلا إذن المحجوج عنه، والمعتمر عنه.

٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- رديف: وزن فاعيل، وهو الراكب خلف الراكب، جمعه أرداف، ورُدَفَاء، ورداف.
- خثعم: هي قبيلة قحطانية ينتهي نسبها إلى كهلان، تقع ديارها على طريق الطائف إلى أبها، تحد ديارها - من ناحية الشمال والغرب - قبيلة شهران، وتحدها من الجنوب والشرق ديار بلقرن.
- فجعل الفضل: جعل من أفعال الشروع - هنا -، وضع ليدل على أن الخبر بدىء في فعله، و«الفضل» اسم جَعَلَ، وجملة: «ينظر إليها» في محل نصب خبرها.
- الشَّقِّ: بكسر الشين المعجمة بعدها قاف مشددة، المراد به هنا الجانب.
- أدركت: أي لحقت، فالإدراك اللحاق.
- شيخًا كبيرًا: نصب على الحال، و«كبيرًا» صفة، وهو من استبان في السن،

- يجمع على شيوخ وشيخان وغيرهما.
- لا يثبت على الراحلة: الجملة صفة لـ «شيخ» بمحل النصب، والمعنى: لا يدوم، ولا يستقر، فلا يقدر على ركوب الراحلة.
- أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف، أي: أصبح مني أن أكون نائبة، فأحج عنه؟
- نعم: حرف جواب وإعلام، وإن وقعت بعد الماضي: فهي تصديق له.
- حَجَّةُ الوداع: بكسر الحاء وفتحها وتشديد الجيم، وهي التي ودَّع النبي ﷺ الناس فيها، وإلا فهو لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة.
- الوداع: بفتح الواو، اسم من التوديع عند الرحيل، وهو الترك والمفارقة، سمي بذلك تفاعلاً للمسافر بالدعة، التي سيصير إليها في سفره إذا قفل، وحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم النظر إلى المرأة التي ليست بذات مَحْرَم.
  - ٢- إبعاد الإنسان عن مواقع الفتنة، وصدّه عنها.
  - ٣- وجوب إنابة الْمُزْمَنِ غَيْرَهُ لِحِجِّ عَنْهُ، وإن كان موسراً.
  - ٤- جواز نيابة المرأة عن الرجل، وبالعكس في أداء النسك.
- قال شيخ الإسلام: يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء.
- ٥- إنَّ من لم يستطع أداء الحج ببدنه لا يلزمه أدائه بنفسه، بل تكفي النيابة عنه، لهذا في حال استطاعته بماله، فإن لم يستطع بالمال، فلا تجب النيابة عليه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
  - ٦- ما دامت النيابة جائزة في فرض الحج، ففي نفله من باب أولى وأحرى أن تجوز.

٧- ترك الاستفصال في هذا الحديث يدل على أنَّ النائب في الحج يأتي به، ولو من غير بلد المنوب عنه، ولو كانت أقرب منه، خلافاً للمشهور من مذهب الإمام أحمد.

٨- في الحديث دليل على وجوب كشف المحرمة وجهها حين الإحرام، ولكنه مقيد بعدم رؤية الأجانب لها، كما في حديث عائشة الآتي.

٩- هذه المسألة حدثت في حجة الوداع، أي قبيل وفاة النبي ﷺ، فأحكامها باقية لم تنسخ.

١٠- فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما، من قضاء الديون، وأداء الحج، وغير ذلك.

١١- جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

١٢- جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة، إذا لم يخش فتنة، وتقدم.



٥٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ، وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ، اقْضُوا اللَّهَ ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- جُهَيْنَةُ : بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء بعدها نون مفتوحة ثم مربوطة ، هو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة ، فهي قبيلة قضاة قحطانية ، منازلها حتى الآن على الساحل الشرقي للبحر الأحمر ، وعاصمة قراها أملج .
- نذرت : أي أوجبت على نفسها ، فالنذر شرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى ، بكل قول يدل عليه .
- أفأحج عنها : الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار .
- أَرَأَيْتَ : أوله همزة استفهام للتقرير ، وآخره تاء المخاطبة المكسورة ، والمعنى أخبريني .
- قاضيته : قضى لها عدة معاني ، والمراد بها هنا : أدى دينه .
- اقضوا الله : أي اقضوا حق الله تعالى ، وما وجب له عليكم .
- أحق بالوفاء : يعني أولى بإعطاء حقه وافيًا من غيره .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- انعقاد النذر في العبادات، والنذر هو إلزام المكلف نفسه شيئاً لله تعالى بالقول غير لازم بأصل الشرع.
- ٢- وجوب الوفاء بالنذر إذا أوجبه الإنسان على نفسه؛ لقوله: «حجي عنها، واقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».
- لكن أصل عقد النذر مكروه، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر، وقال: إنّه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».
- ٣- في الحديث دليل على أنّ ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره يؤدى عنه، وجوباً إن كان ترك مალأً، واستحباً إن لم يترك مალأً، وأنه تعلق بذمته، وذلك مستفاد من تشبيهه بالدين، فإنّ من مات وعليه دين، وله تركه وجب إيفاء الدين، وإلّا فلا يجب على الورثة، وإنما يستحب في حقهم.
- ٤- إنّ الوفاء واجب عن الميت، ولو لم يوص به؛ لأنّه دين، فوجب إبراء ذمته منه.
- ٥- في الحديث دليل على أنّ القياس أصل من أصول التشريع، فإنّه ﷺ قاس الحج على الدين، وقاس حق الله على حق غيره في وجوب الوفاء.
- ٦- في الحديث حسن التفهيم وتوضيح المسائل، فإنّه ﷺ ضرب المثل في المعلوم للمجهول؛ ليتضح وليكون أوقع في النفس.
- ٧- في الحديث دليل على وصول ثواب عبادة الحج من الحي إلى الميت، وهو في الحج، والصدقة، والدعاء، والاستغفار مجمع عليه بين العلماء، وفي الصوم، والصلاة وتلاوة القرآن. موضع خلاف، والصحيح عموم، وتقدم بيان الخلاف في كتاب الجنائز، والله أعلم.
- ٨- وجوب قضاء حقوق الله تعالى على الميت كالزكاة، والنذر، والكفارة،

وحجة الإسلام، وأنها تزاحم الحقوق التي عليه للخلق، فتُقدَّم هذه الديون على حق الوثبة في التركة، فإن لم تفِ التركة، وزَّعت على الديون كلها، كلٌّ بنسبته.

- ٩- بر الوالدين ولو بعد وفاتهما، وإنَّ من البر بهما وفاء ديونهما ونذرهما.
- ١٠- إجزاء وفاء الدين النذر عن الميت من لطف الله تعالى بخلقه، وبره بهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

\* \* \*



٥٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث صحيح.

قال المؤلف: رجاله ثقات، والمحفوظ أنه موقوف، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقين، وإسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.

قال في التلخيص: ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس»، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلهذا نهاهم عن نسبته إليه.

#### \* مفردات الحديث:

- الحِنْث: بكسر الحاء المهملة وسكون النون ثم ثاء مثلثة، هو الإثم والذنب، معناه أنه بلغ أن يكتب عليه إثم ذنبه، إذ بلغ حد التكليف.
- أيما: أي: اسم شرط، وهي هنا معربة؛ لأنها مقطوعة عن الإضافة، و«ما» زائدة والتقدير أي صبي... إلخ.

(١) ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥)، البيهقي (٨٣٩٧).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه دليل على صحة حجة من لم يبلغ، وقد تقدم بيانه.
  - ٢- أنَّ حجة الصغير لا تجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ فعليه أن يؤدي فريضة الحج بعد البلوغ إذا كان مستطيعاً.
  - ٣- قال الترمذي وابن عبد البر والوزير وغيرهم: أجمع أهل العلم على أنَّ الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ ووجد سبيلاً إليه، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته.
  - ٤- أنَّ الصغير قبل البلوغ لا تكتب عليه الآثام في أعماله العدوانية، ولا توجب عليه واجبات يوصف بأنه فرط فيها، إلا أنَّ هذا لا يسقط وجوب تأديبه، وتربيته بالحكمة.
  - ٥- أنَّ حجة الرقيق قبل عتقه صحيحة، له وللإساعي في حجه أجرها، كما يكون ذلك للصغير.
  - ٦- أنَّ حجة الرقيق قبل العتق لا تجزئه عن حجة الإسلام، بل عليه أن يحج أخرى إذا كان مستطيعاً، عملاً بهذا الحديث.
- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم - إلا من شذَّ منهم - على أنَّ الصبي والعبد إذا حج في صغره، والعبد في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أنَّ عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا سبيلاً.
- وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أنَّ المملوك إذا حجَّ في حال رقه، ثم عتق فعليه الحج، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزيء عنه ما حجَّ في حالة رقه.

٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- لا يخلون: «لا» حرف نهي، تجزم الفعل، فالفعل مجزوم بها، مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.
- إلا ومعها ذو محرم: المَحْرَم بفتح الميم: مَنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا، مِنْ قَرِيبٍ بِنَسَبٍ كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا، أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ. كَصَهْرٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَالزَّوْجُ لَهُ حَكْمُ الْمُحْرَمِ.
- اكْتَتَبْتُ: مبني للمجهول، وأصل الكتب جمع الشيء، من ذلك الكتابة جمع الحروف بعضها إلى بعض، والمراد هنا أن اسمي مكتوب مع الغزاة.
- كذا وكذا: «الكاف» للنسبة، «وذا» اسم إشارة، والثانية توكيد لفظي للأولى.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهي مَنْ ليست بذات محرم له.
- ٢- كذلك يحرم سفر المرأة مع غير ذي محرم، ولو للعبادة، أو للحاجة.
- ٣- لا يجب عليها أداء الحج إذا لم تجد محرماً، وذلك بإجماع العلماء، ولكن هل المحرم شرط للوجوب، أو شرط للأداء؟

قولان، الصحيح الأول منهما لكن لو قامت به أجزأ عنها مع التحريم عند الأئمة الأربعة؛ لأنَّ أهلية الحج تامة، والمعصية في أمر خارج عنه.

٤- في منعها من الحج إلّا مع ذي مَحْرَم حكمة سامية، هي المحافظة على الأخلاق الكريمة، والصيانة والعفاف، فإنَّ المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة في بدنّها ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها.

٥- إذا تأملت حال نساء المسلمين الآن، من التبرج، والعري، ومزاحمة الرجال، والخلوات المحرمة معهم، وصحبتهن في الأسفار البعيدة، وغير ذلك من العادات التي يندى له الجبين، علمت بعد المسلمين عن دينهم، وعدم مراعاتهم حرّماته.

٦- في مثل هذه الآيات الكريمة والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة، والصيانة للشرف والعرض، وحفظ الأنساب والأعراق، وهو مظهر كريم، وتكريمٌ للمرأة، وتطهيرٌ لها من الأدناس، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية إلى عهد الوحشية والبهيمة، التي لا تعرف نظامًا، ولا قانونًا، ولا حياءً، ولا عفةً.

٧- إنّ فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فالرجل كُتِبَ في الجهاد وهو فرض كفاية، والمحافظة على زوجته فرض عين، فقدمه النبي ﷺ، ففيه دليل على تقديم الأعذار الخاصة اللازمة على فروض الكفايات.

٨- محرم المرأة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد، بنسب كأخ وبسبب مباح كأخ من رضاع.

٩- يشترط في المحرم الإسلام، فالكافر لا يكون محرمًا، كما يشترط التكليف بالبلوغ والعقل؛ لأنَّ الصغير والمجنون لا تحصل بهما الصيانة والكفاية.

١٠- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنَّ أداء فريضة الحج على التراخي

فلا تجب على الفور، ووجهه أنَّ زوجة الرجل تريد الحج في حجة الوداع، وزوجها كُتِبَ مع الغزاة، والمسلمون لم يحجوا إلا ذلك العام، ولكنه معارض بحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوا» [رواه مسلم (٢٣٨٠)].

والأمر يقتضي الفور عند الأصوليين، وهذا نص لا يقاومه الاستنباط من حديث الباب، فإنه معرض لوجود الاحتمالات، وهو معارض بما رواه الإمام أحمد (٢٧٢١) والبيهقي (٨٤٧٧) من حديث ابن عباس أنه  $\text{رضي الله عنه}$  قال: «تعجلوا الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له».

١١- يعتبر المحرم لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر لأنها محل شهوة.

١٢- قال الشيخ: ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج، وإن لم يأذن في ذلك، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها، ويستحب لها أن تستأذنه.

١٣- جاء في البخاري (١٠٢٦) ومسلم (١٣٣٩) «لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا وليلة، إلاَّ ومعهذا ذو محرم».

وجاء في البخاري (١٠٢٦) «لا تسافر مسيرة يوم، إلاَّ ومعهذا ذي محرم».

وجاء في صحيح مسلم (١٣٣٩): «لا يحل لامرأة أن تسافر سفرًا إلاَّ ومعهذا ذو محرم لها».

وجاء في المسند لأحمد (٢٣٩١) بسند صحيح: «لا يدخل على المرأة رجل، إلاَّ ومعهذا محرم».

والقصد من المحرم معلوم، والعلماء تجاه هذا لهم اتجاهات، فبعضهم تمسك بظواهر النصوص، فلم يرخص للمرأة بتخطيها، سواء

كانت مسنة أو شابة، وسواء كانت مع رفقة آمنة أو لا، وسواء كان ثقةً في نفسها أو لا.

وبعضهم نظر إلى معنى ومراد الشارع، فما دام أنَّ حال الطمع في المرأة موجود، فالعمل بالنصوص واجب، وإذا فقد هذا الخوف، بأن كانت المرأة ثقة في نفسها، ومع نساء ثقات، أو كانت في مجمع حاشد كالطائرة، يودعها محارمها ويستقبلها محارمها، فهؤلاء لا يتمسكون بظواهر النصوص، ويرون أنه لا يوجد محذور.

قال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم؛ لزوال العلة. وقال: هذا متجه في كل سفر طاعة.

١٤- وقال الشيخ: وليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك واجب الحج، وكذا كل ما وجب: من صلاة وصوم وصلاة الجماعة والسفر لطلب العلم الواجب؛ لأنه فرض عين، فطاعتهما واجبة في غير معصية: من فعل محرم، أو ترك واجب.

**\* خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه، كما أجمعوا على تحريم سفر المرأة بدون محرم، إذا خيف الفتنة، واختلفوا فيما إذا بعدت الشبهة وموطنها.

فبعضهم أخذ بعموم اللفظ، فحرّموا سفرها بدون محرم، سواء قرب السفر أو بعد، وسواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان معها رفقة من النساء أو لا، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس.

أما الجمهور فذهبوا إلى تحريم ذلك على الشابة، وتساهلوا في المرأة الكبيرة، وبعضهم خصص السماح لها بوجود رفقة من النساء، وبعضهم أباحه

حينما يكون الطريق آمناً، وهذا كله في الحج الواجب .  
أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل عنه في الاختيارات قوله : «وتحج كل امرأة آمنة، مع عدم محرم؛ لزوال العلة، قال أبو العباس : وهذا متوجه في كل سفر طاعة» .

قلتُ : والمسألة موضع اجتهاد بين العلماء، فمن رأى عموم النصوص أجراها على ظاهرها، ومنع ذلك مطلقاً، ومن رأى المعنى الذي حرم السفر من أجله أباحه في صورة تبعد الشبهة بها، وتخف الريبة حولها، والراجح ما قاله الشيخ من الجواز مع وجود الأمن، وقد تقدم مثله قريباً، والله أعلم .

\* \* \*

٦٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ، قَالَ أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحَّحه ابن حبان، قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في الباب أصح منه.

قال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعلَّه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، والظاهر بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف.

ولكن الحافظ في التلخيص مال إلى تصحيح الحديث، بالنظر إلى أنَّ له شاهداً مرسلًا، رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ، وأجاب الحافظ في التلخيص عن بعض علله، وهذا المرسل يقوي الموصول، ورَّجَّح عبدالحق وابن القطان رفعه، وصحَّحه ابن حجر مرفوعًا، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصحَّحه الشوكاني.

(١) أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣)، ابن حبان (٩٦٢).



\* مفردات الحديث:

- لَبَّيْكَ: سيأتي شرحه في حديث جابر، إن شاء الله تعالى.
- شُبْرُمَة: بضم الشين والراء وسكون الباء الموحدة.
- أخ لي أو قريب لي: «أو» للشك، والشاك هو راوي الحديث.
- حججت عن نفسك: هذا للاستفهام، وتقديره: أو لا؟

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية، لإقرار النبي ﷺ الرجل على تلييته.
- ٢- جواز حج الإنسان عن قريبه، سواء كان حيًّا أم ميتًا، لكن في النافلة تجوز مع قدرته على الحج وعدمها، أما في الفريضة فلا يحج عنه حتى يئأس من قيامه بالحج بنفسه.
- ٣- أنَّ النائب لا تجوز حجته عن غيره إلَّا بعد أن يحج فريضة الإسلام.
- ٤- أنَّه لو أحرم عن غيره في هذه الحال انقلب الحج له، ومثله لو أتم الحج صارت الحجة له، لا لمن نوى النيابة عنه، فهو من الأحكام القهرية التي لا تؤثر فيها النية.
- ٥- أنَّ الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، فإنَّ الإحرام عن الغير ممن لم يحج عن نفسه باطلٌ للنهي، ولكنه لم يؤثر في أصل عقد الإحرام، فصحت الحجة القائم بها مع اختلاف نيته وقصده.
- ٦- وجوب المبادرة إلى تعليم الجاهل، إذا كان متلبسًا بالعبادة على غير وجه صحيح.
- ٧- أنَّ المفتي إذا بيَّن للجاهل خطأ ما هو عليه، فلا بُدَّ أن يبين له الطريقة الصحيحة في عمله الذي أخطأ فيه.
- ٨- الحج عمل من شرطه أن يكون قرابة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه

كغيره من القرب، فإذا كان هذا العمل إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجه عبادة لله، وإنما تقع النيابة المحضّة فيمن غرضه نفع أخيه المسلم، لرحمٍ بينهما، أو صداقة، أو غير ذلك، وله قصد أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله، فيقام مقام المتسبب.

٩- قال العلماء: يستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميّتين، أو عاجزين؛ لحديث زيد بن أرقم: «إذا حجَّ الرجل عن والديه تقبل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برًّا». [رواه الدارقطني (٢/٢٥٩)] ولا نزاع في وصول ثوابه إليهما.



٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ <sup>(١)</sup> ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> .

#### \* درجة الحديث:

أصل الحديث صحيح بلفظ مقارب لهذا اللفظ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وغيرهم ، فهو حديث مشهور ومتداول .  
ولفظ مسلم : عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيُّها الناس ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سَوَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ » .

وقد صحَّح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : له شواهد منها عند ابن ماجه عن أنس ورجاله ثقات .

#### \* مفردات الحديث:

- كَتَبَ : له معان ، والمراد هنا « فرض » ، وجاء في الرواية الأخرى للحديث :

(١) أحمد (٢٥١٠) ، أبوداود (١٧٢١) ، النسائي (٢٥٧٣) ، ابن ماجه (٢٨٨٦) .

(٢) مسلم (١٣٣٧) .

«فرض الله عليكم الحج».

- وجبت: وجب يجب وجوباً لزم وثبت، والواجب شرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، وقال في المحيط: هو ما لزم علينا بدليل.
- تطوع: أي تبرع، وعبادة نافلة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تعاهد النبي ﷺ أصحابه بالمواعظ والتعليم، والتفقه في الدين.
- ٢- فرض الحج على المسلمين إلا من خصَّهم الدليل بعدم الاستطاعة.
- ٣- أنَّ الحجَّ هو في العمر مرةً فقط، وما زاد فهو نافلةً.
- ٤- أنَّ صيغة الأمر لا تدل على التكرار في امثاله أكثر من مرة، ما لم يأت البيان من دليل آخر.
- ٥- أنَّ بعض الأحكام تكون بتفويض من الله تعالى لرسوله، وما كان بالاجتهاد أو بالوحي فكله شرع الله تعالى، فإنَّه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ولا يقره الله تعالى إلا على الحق.
- ٦- أنَّ ما سكت عنه الشارع معفو عنه، وما كان ربُّك نسيًا، فالأحكام التي تجب على العباد بيَّنها الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو متروك.
- ٧- أنَّ الأفضل السكوت وعدم البحث عن الأمور التي لم يأت لها الشرع بذكر، فلقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].
- وقد جاء في البخاري (٦٨٤٥) ومسلم (٤٣٤٩): «أعظم المسلمين جرماً من يسأل الله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته».
- وجاء في سنن الدارقطني (١٨٤/٤) عن أبي ثعلبة مرفوعاً: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها».
- ٨- الحديث فيه: «إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا» والأمر يقتضي الفورية،

فتجب المبادرة إلى أداء الفريضة، قال شيخ الإسلام: الحج على الفور عند أكثر العلماء.

ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعاً.

٩- فيه أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه ﷺ قال: «لو قلتها لوجبت».

١٠- فيه أن التشريع الرباني جاء إلى الخلق من ربهم بقدر طاقاتهم واستطاعتهم، فلم يكلف جلاً وعلاً خلقه إلا بما يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١١- فيه رافة النبي ﷺ بأمره، فإنه كره مسألة هذا الرجل لبحثه أمراً مسكوتاً عنه، يخشى أن يبحث فيفرض، فتحصل بفرضه المشقة.

١٢- المفهوم من تشريع الحج في هذا الحديث، وكما جاء في بعض رواياته: «لو قلت نعم لوجبت، وما استطعتم» الإشارة إلى أن الأمر على اليسر والسهولة، لا على العسر والصعوبة، كما يظن السائل.

## باب المواقيت

### مقدمة

المواقيت: جمع ميقات، وهي مواقيت زمانية، ومكانية.  
فالزمانية: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.  
والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين الآتين.  
وجعلت هذه الحدود مواقيت؛ تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا، ليأتي  
إليه الحجاج والمعتمرون من هذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين.  
ولذا حرّم الله ما حوله من الصيد، وقطع الأشجار؛ لأنّ في ذلك  
استخفافاً لحرمة، وخطأً من كرامته.  
والله سبحانه وتعالى جعله مثابة للناس وأمنًا، ورزقَ أهله من الثمرات،  
لعلّهم يشكرون.



٦٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- وَقَّتَ: بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء، أي حدّد.

أصل التوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختص به.

قال عياض: وَقَّتَ: حدد.

- ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير حلفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن «آبار علي» وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

- الجُحْفَةُ: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء، كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية رابع، الواقعة عنها غرباً ببعد (٢٢) ميلاً، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة «الخط السريع» من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

تعقيب: أصدر مجلس هيئة العلماء قرارًا برقم: (١٤٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٧ هـ جاء فيه «أنَّ من جاء من ناحية الشرق أو الغرب، يريد سلوك الطريق السريع متَّجِّهًا إلى مكة، فهذا لا يمر بميقات، فإنَّ ميقاته محاذاة الجحفة، لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة، فهذا ميقاته موضع سكناء.

- رابع: بلدة كبيرة عامرة، فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو، ويُحرَّم منها مَنْ كان في شمال المملكة العربية السعودية، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة.

- ويُحرَّم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

- قَرْن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى «السيّل الكبير»، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

- وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل وهي قرية عامرة فيها مدرسة، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، وأنشئ في هذا الميقات مسجد كبير فيه جميع مرافق من يريد الإحرام، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلومتر، وليس ميقاتًا مستقلًا، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.

من هذين المكانين يحرم كل من أهل جبال السراة من جنوب المملكة العربية السعودية، وكذلك ما وراءها من اليمن، كما يحرم منه أهل نجد، وما وراءها من بلدان الخليج، والعراق وإيران، وحجاج الشرق كله.

- يَلْمَلَم: بفتح الياء - المشناة التحتيّة فلام فميم فلام أخرى ثم ميم أخرى، ويقال -: أَلْمَلَم وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: «يلملم»، وفيه بئر تسمى السعدية، نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى: «فاطمة السعدية» ويلملم وإد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل



يمسّى «المجيرمة» والاسم لهذا الوادي من فروعه حتى مصبه ومكان الإحرام منه الذي يمر طريق تهامة المملكة العربية السعودية، وتهامة من ضفته الجنوبية تبعد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلومتر.

وكنْتُ أحد الأعضاء الذين وقفوا على صحة حَدِّه حينما أنشئ الطريق الساحلي.

- هُنَّ لَهُنَّ: أي هذه المواقيت لهذه البلاد، والمراد أهلها، وكان الأصل أن يقال: هُنَّ لَهُم، وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح.

- فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ: «الفاء» جواب الشرط، أي فَمَهَلُّهُ من حيث قصد الذهاب إلى مكة.



٦٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»<sup>(٤)</sup>.

## \* درجة الحديث:

أما حديث عائشة: فقال الحافظ: تفرد به القاسم بن محمد عن عائشة، وتفرد به أفلح بن حميد عن القاسم، وذكر ابن عدي أَنَّ الإمام أحمد ينكر على أفلح ابن حميد هذا الحديث، لكن صححه ابن الملقن، وله شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص».

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ: فقد حسَّنه الترمذي، ولكن ردَّ تحسينه النووي، وقال: فيه يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

(١) أبوداود (١٧٣٩)، النسائي (٢٦٠٥).

(٢) مسلم (١١٨٣).

(٣) البخاري (١٥٣١).

(٤) أحمد (٣٢٠٥)، أبوداود (١٧٤٠)، الترمذي (٨٣٢).

وقال الحافظ: في نقل الاتفاق نظر، وقوى ابن الملقن من شأن يزيد.  
ولحديث ابن عباس علة أخرى، وهي أنه لا يعلم لمحمد بن علي سماع من جده.

#### \* مفردات الحديث:

- ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلى الغرب، بطول (٢) كيلو فقط، مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية، يبتديء هذا العرق شرقاً، وما تحته من موضع الإحرام، من وادٍ يقال له: «أنخل»، وينتهي غرباً بوادٍ يقال له: العصلاء الشرقية»، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة، ويسمى الضريبة بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم ياء ساكنة، واحدة الضراب، وهي الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلومتر، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

- العقيق: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقفاف، وادٍ عظيم يقع شرق مكة المكرمة فهو بحذاء ذات عرق شرقاً يبعد (٢٨ كيلومتراً)، ويبعد عن مكة بـ (١٢٨ كيلومتر).

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- تحديد هذه الأمكنة المذكورة مواقيت مكانية للنسك، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام، لمن يريد الحج أو العمرة.

٢- أن ميقات من دون هذه المواقيت من مكانه الذي هو ساكن، أو مقيم فيه.

٣- أن من تجاوزها بلا نية النسك، ثم طرأ له العزم على أداء النسك، يُحرّم من حيث أراد النسك.

٤- أن ميقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة فلا بد من الخروج إلى الحل، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

- بل قال المحب الطبري: «ما أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة».
- قلت: إلا أنَّ الصنعاني جعله قولاً له، ونصره بما لا ينهض فيه دليل؛ فإنَّ مفهوم هذا الحديث لا يقاوم صريح أمره عائشة بالخروج لعمرتها إلى التنعيم في ذلك الوقت الضيق، وكذلك عضده آثار قوية، وعمل المسلمين جميعاً في القديم، والحديث على هذا.
- ٥- مفهوم قوله «ممن أراد الحج أو العمرة» إنَّ من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو غيرها، فلا يجب عليه الإحرام، وفي المسألة خلاف يأتي إن شاء الله.
- ٦- جعل كل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه، وتسهيل شرعه لهم، فلو كان الميقات واحداً، لشقَّ على مريدي النسك.
- ٧- تحديد النبي ﷺ هذه المواقيت من معجزات نبوته، فإنَّه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه بأنهم سيسلمون. ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان والله الحمد والمنة.
- ٨- تعظيم هذا البيت وتشريفه بجعل هذا الحمى، الذي لا يتجاوزه حاج، أو معتمر حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعاً لله تعالى، معظماً لشعائره ومحارمه.
- ٩- أنَّ ذات عرق مهل أهل المشرق، ومن جاء معه، قال الإمام الشافعي في «الأم»: «أجمع عليه الناس».
- ١٠- فقه عمر - رضي الله عنه -، فإنَّه وقَّت ذات عرق، والنص فيها لم يبلغه، فجاء على وفق توقيته، وليس غريباً عليه، فله موافقات كثيرة معروفة.
- ١١- سبب توقيت عمر ذات عرق لأهل الشرق، أنه لما تأسست البصرة والكوفة، وكان قرن المنازل في الشرق الجنوبي، وطريق أهل البصرة والكوفة في الشرق الشمالي، شقَّ عليهم الإحرام منه، فجاءوا، فقالوا لعمر: «إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا، قال:

فانظروا إلى حذوها من طريقكم، قال: فحَدَّثَ لهم ذات عرق» [رواه البخاري (١٥٣١)] فصار هذا سنة لكل من لم يأت على ميقات من هذه المواقيت أن يحرم حينما يحاذي أقربها إليه.

١٢- قال الفقهاء - رحمهم الله -: وَكُرِهَ إِحْرَامُ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، الَّذِي وَقَّتَهُ الشَّارِعُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَفْعَلَهُ ﷺ. رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرَ، فَلَبِغَ عُمَرُ خَبْرَهُ فغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ فِي مِصْرِهِ.

١٣- يَكْرَهُ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، [رواه البخاري معلقاً]. وينعقد الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني.

١٤- الَّذِي لَا يَمُرُّ مِنْ مِيقَاتٍ يَحْرِمُ إِذَا حَاضَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، وَاعْتَبَارَ الْمُحَاضَاةَ أَصْلُ بَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَرَّرَ ذَاتَ عَرَقٍ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن ميقات «ذات عرق» :

رقم (١٧٧):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة، المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات

عرق، يكون معلماً للميقات، يُحرم منه من يمر بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة؛ لأنَّ عدم وجود مسجد في الميقات، أدى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام، لعدم وجود ما يرشد إليه، ولأهمية الموضوع، ومسيب الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات، رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمعتمد الأمين العام للهيئة، بزيارة موقع الميقات المذكور، والعناية بتحديدته، وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة، وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٨/٣/١٤١٤هـ إلى ٢٩/٣/١٤١٤هـ عرض الموضوع، وأطلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ، الذي نصه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلما كان ميقات «ذات عرق» مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداءً من تاريخ ١٠/١١/١٤١٣هـ، وقد رأى المجلس - كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة - تكليف كل من: فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن البسام، وعبدالله بن سليمان المنيع، وأمين عام الهيئة عبدالعزيز بن محمد العبدالمعتمد بزيارة ميقات «ذات عرق» وكتابة تقرير بشأنه، يتضمن وصفاً له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذاً لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق ١٢/٢/١٤١٤هـ إلى ميقات «ذات عرق» وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي لوادي العقيق، المتجه شمالاً من «عشيرة» إلى بلدة

«المحاني»، وعند محاذاتها «ذات عرق» من الشرق تركت الطريق المزفت، واتَّجَهِت غربًا مارة بوادي العقيق عرضًا، مع خط ترابي ممسوح، يصل ما بين الطريق المزفت وبين ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلومترًا، حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها، وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمدة في ذلك على:

١- ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات، حيث استعرضت اللجنة، وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.

٢- مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها، لاسيَّما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج، وأشاروا إلى كثير من المواضع، مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣- الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتَّصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال، وأودية، وآبار، وخرائب، وتعرفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها في القديم، حينما كان الحاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعًا، وذلك من أكثر من أربعين عامًا، حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١- أنَّ «عرقًا» قمة جبل مرتفع، ولونه متميز عن بقية الجبل، بلون إلى السواد أقرب، واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله، ممتد

من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريباً، يحده من الشرق وادي «الحنو»، ومن الغرب وادي «العصلاء الشرقية» وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٢- أن ميقات «ذات عرق» ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير، متجه من الشرق إلى الغرب، يدعى «وادي الضريبة» يتسع هذا الريع في بعض نواحيه، ويضيق في نواحي أخرى، بين مائتي متر، وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفاً متر تقريباً.

ويطلق عليه اسم «الطرفاء»، وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى «الخضراء»، يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد، أو من يمر بها ممن هم حولها، حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود توجد آثار خرائب، وأساسات مباني قديمة، لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وُضِحَ للجنة:

فيحده من الشرق ملتقى وادي «الحنو»، مع وادي «أنخل» عند مصبهما، ليتكون منهما وادي «الضريبة»، وعند ملتقى هذين الواديين يتبدى العرق المنسوب إليه هذا الميقات، ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب:

إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق، حيث مجرى وادي «الحنو».

والثانية: فوق ملتقى وادي الحنو، ووادي أنخل، في المثلث الفاصل بينهما قبيل التقائهما.

والثالثة: في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل «عرق» من الشمال. وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنها وضعت



منذ حوالي ثلاثين سنة، من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومنع التعدي عليه.

ويحده من الغرب وادي «العصلاء الشرقية»، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة، ويمتد الحد الغربي شمالاً على مسامته وادي العصلاء، حتى يصل إلى الجبل المقابل، من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال، موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب، يدعى «العصلاء الغربية» وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة، وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إنَّ هذا متجاوز للحد، وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ أنَّ حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية، كما أوضحناه آنفاً، لوجود الآثار شرقيها، ولأنَّ العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد، ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات، كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه، لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق، ابتداءً من طرفه الشرقي عند مجرى واد الحنو إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى العصلاء الشرقية.

ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة، من مصب وادي أنخل في وادي الضريبة شرقاً، حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً.

وطول الميقات شرقاً وغرباً ألفاً متر، تقريباً، وهو طول العرق المذكور، وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقاً واتساعاً، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر، كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع

الواقع شمال شرق بئر «الخضراء» لتوسطه، ولأنَّ جميع من سألناهم أجمعوا على أنَّ الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر، التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفوح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات «ذات عرق»، ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلِّم. .  
ولمزيد التأكيد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقاً، وإطلاعه على تقرير اللجنة، ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور، لما له من خبرة في ذلك، وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ١٤١٤/٣/٢٥ هـ، وأفاد أنَّ ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت في عام ١٣٨٧ هـ، لتحديد ذات عرق، وكان عضواً فيها، ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت، التي لا تزال باقية إلى الآن، وهي نفس العلامات التي رأتها اللجنة التي شكلها المجلس، كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٣/٢٤ هـ بزيارة الميقات ذات عرق، وأفادا المجلس بأنَّهما اطلعا على الميقات ومعالمه، وسألا عدداً من سكان المنطقة عن الميقات، واتَّضح لهما أنَّ ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس فيه وصف دقيق لذات عرق، يوافق واقعها على الطبيعة، وبناءً على ما تقدم، فإنَّ المجلس يرى ما يلي:

١- أن تهتمَّ الحكومة بميقات ذات عرق، الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة، من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق، ونهايته من الغرب، حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار؛ حتى لا يتجاوزوه أحد

ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢- يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ببناء ميقات ذات عرق، وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق، حسبما صرّح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق، ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في ١٩/٩/١٤١٣هـ.

٣- يقام المسجد في المكان الذي اقترحتة اللجنة في تقريرها؛ للأسباب التي ذكرتها، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن المواقيت المكانية:

رقم (٧٣):

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بعد الرجوع إلى الأدلة، وما ذكر أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإنّ المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أنّ الفتوى الصادرة من الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية، فتوى باطلة، لعدم استنادها إلى نصّ من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢- لا يجوز لمن مرّ ميقاتاً من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً، أو بحرًا أن يجاوزه من غير إحرام، كما تشهد بذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى -.

\* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على كل من قصد مكة، سواء قصد النسك أو لا، مستدلين بما رواه البيهقي عن ابن

عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»، قال ابن حجر: إسناده جيد.  
 وذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام، لمن لم يرد الحج أو  
 العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في المحلى، وهو رواية عن  
 الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.  
 قال في الفروع: وهي ظاهرة.

مستدلين بقوله في حديث الباب: «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أنَّ  
 من لم يُرد النسك لا يجب عليه، على أنَّ عامة العلماء الموجبين للإحرام  
 يقيّدون الإيجاب في غير المترددين على الحرم، بحالة مستمرة، كصاحب  
 البريد، والمكاري، ونحو ذلك، فلا يوجبون عليهم الإحرام، وعلى هذا  
 العمل الجماعي.

#### \* فائدة:

جعل الإحرام من هذه الأماكن تعظيماً وتشريفاً لهذه البقعة المباركة،  
 فإنَّ الله جعل البيت معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً  
 للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة، وجعل المواقيت فناءً للحرم.

## باب وجوه الإحرام وصفته

٦٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### \* مفردات الحديث:

- خرجنا: من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة، بعد صلاة الظهر بالمدينة.
- حَجَّةُ الْوَدَاعِ: سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».
- مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ: بتشديد اللام، فصار متمتعًا بالعمرة إلى الحج.
- مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ: فصار قارنًا بين الحج والعمرة.
- مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ: فصار مفردًا بالحج وحده.
- أَهْلًا: من الإهلال، والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.
- يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لنحر البدن فيه،

(١) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١).

هديًا وأضاحي .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي التمتع، والقران، والإفراد .  
فقد أشار الحديث إلى التمتع بقوله: «أهل بعمره» .  
وإلى القران بقوله: «أهل بحج وعمره»، وإلى الإفراد بقوله: «أهل بحج»، فالأنساك الثلاثة جائزة كلها، فعلها الصحابة بصحبة النبي ﷺ في حجته .
- ٢- مشروعية التلبية عند الإحرام، فهو المراد بالإهلال .
- ٣- أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ يَفْرَغُ مِنْهَا وَيَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ .
- ٤- أَنَّ الْمُحْرَمَ الْقَارِنَ: هُوَ مَنْ نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا، أَوْ نَوَى الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ .
- ٥- أَنَّ الْمُحْرَمَ الْمَفْرَدَ: هُوَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ .
- ٦- ظاهر الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مَفْرَدًا، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله .
- ٧- أما الصحابة فقد فعل كل طائفة منهم نسكًا من الأنساك الثلاثة، كما هو نص الحديث، وسيأتي أيُّ الأنساك الثلاثة أفضل، إن شاء الله تعالى .
- ٨- ظاهر الحديث أَنَّ الْمَفْرَدِينَ وَالْقَارِنِينَ بَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يَوْمِ النُّحْرِ، ولكن هذا مقيّد بالنصوص الأخر التي ألزمت من لم يسق الهدى منهم بفسخ حجه إلى عمره، ليفرغ منها، فيكون متمتعًا، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .
- ٩- إلهام الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ، بأن ينوعوا نسكهم إلى ثلاثة أنواع، ثم يقرهم ﷺ بحكمة عظيمة، لتكون تشريعًا عامًا في أمته، فإن من سننه إقراره على الشيء .

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ، هل هو قارن، أو متمتع، أو مفرد؟ فكل طائفة من العلماء ذهبت إلى نوع.

فالذين يرون أنه حج متمتعاً، دليلهم: ما جاء في صحيح، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج».

وأما من يرون أنه حج مفرداً، فدليلهم حديث الباب، وما رواه مسلم (١٢١١) عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج».

وأما من يرون أنه حج قارناً، فاستدلوا بما رجّحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم، الذي ساق ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحاً في ذلك، وقال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ حجّ قارناً».

وشيوخ الإسلام ابن تيمية من الذين يجزمون بأنه حج قارناً، ويوفق بين روايات الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فيقول: الصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا اختلاف يسير يقع مثله في غير ذلك.

فإن الصحابة ثبت عنهم «أنه متمتع» والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذين يرون أنه أفرد روي عنهم التمتع، فيريدون بالإفراد أفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرتين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يسع لهما سعين، فيقال: تمتع قران، وإفراد أعمال الحج، وقرن النسكين.

واختلفوا أي الأنساك الثلاثة أفضل:

قال الإمام أحمد يرى أن التمتع أفضل، ويقول: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلي، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فقد قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولأحلت معكم»، فهو تأسف على فواته، وأمر أصحابه أن يفعلوه.

وممن اختاره ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس ومجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القرآن، لما في الصحيحين عن أنس، «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً»، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أفضل النسك.

وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن الإفراد أفضل. ودليلهم ما جاء في البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١) «أن النبي ﷺ أفرد الحج»، وحديث الباب.

وتقدم أن معنى الإفراد هو القرآن، لدخول أفعال العمرة في أفعال الحج، وأن صورته هي صورة الإفراد.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا: إن التمتع أفضل في حق من لم يسق الهدى، والقرآن أفضل في حق من ساقه، جمعاً بين الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن القيم: وهذه هي الطريقة التي تليق بأصول أحمد.

وقال الشيخ في موضع آخر: التحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر، ويقيم بها، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة، وأما إذا كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدى فالقرآن أفضل له، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل.

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمره ﷺ.

ثم اختلفوا في مشروعية فسح الحج إلى عمرة، في حق من لم يسق



الهدي، من مفردٍ وقارنٍ.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وجمهور العلماء إلى أنه لا يشرع.

وذهب الإمام أحمد، وأصحابه، وأهل الحديث، والظاهرية إلى مشروعية الفسخ.

استدلَّ الجمهور بما رواه أبو داود (١٥٤٢) عن أبي ذر قال: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

وبما رواه أحمد (١٥٢٩٢) عن بلال بن الحارث قال: قلتُ: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة».

فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الفسخ التي أمر النبي ﷺ فيها الصحابة أن يخالفوا عادة الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، هذا دليل الجمهور. أما الذين يرون الفسخ فعندهم فيه ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جياذًا عن بضع عشرة من علماء الصحابة، كلها صريحة في فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، ولذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله! كل شيء منك حسن جميل، إلا أنك تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: كنت أرى لك عقلًا، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جياذًا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك.

ومن تلك الأحاديث: ما رواه مسلم (١٢٤٧) عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج، فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج».

ومنها ما رواه مسلم (١٢٣٦) أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان معه هدي فليقيم على إحرامه،

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ»، فلم يكن معي هدي فحللتُ، وكان مع الزبير هدي فلم يحل.

وهذان الحديثان وأمثالهما مما جاء في هذا الباب أحكام عامة لجميع الأمة، ومن خصها بطائفة دون أخرى فعليه الدليل.

وأما أثر أبي ذر فرأي له، خالفه فيه غيره من الصحابة، وأما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال، فقال أحمد: لم يثبت عندي، ولا أقول به، وأحد رواة سنده الحارث بن بلال، لا يعرف.

وقال أيضاً: رأيت لو عرف الحارث بن بلال فأين يقع من أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يرون ما يرووه من الفسخ.

كما استدلل الإمام أحمد ورجال الحديث بما روي عن سراقه بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: هل هي لنا خاصة؟ فقال: «بل للأمة عامة» [رواه أحمد (١٥٢٩٢)].

وممن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد أطلال البحث في موضوعه في كتابه «زاد المعاد» ونصر مشروعية الفسخ ورد غيره، وقال: نحن نشهد الله تعالى علينا أننا لو أحرمتنا بحج، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرف واحد يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه بن مالك أن يسأله: هل هذا مختص بهم، فأجاب: «إنَّ ذلك كائن لأبد الأبد»، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث والأمر المؤكد.

قال في عيون المسائل: لو قيل بوجوبه لم يبعد، واختار الوجوب ابن حزم، وقال هو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وقال شيخ الإسلام: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر به أصحابه في حجة الوداع، لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة.

وقال الشيخ الألباني : من تتبع الأحاديث تبين له أنَّ التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ، ثم لم يستقر الأمر على ذلك، بل نهى كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارين أن يجعل حجَّه عمرة، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة.

أما الإمام أحمد وأهل الحديث، فلا يرون وجوب الفسخ، وإنما يرون استحبابه، ويرون أنَّ تغليظ النبي ﷺ في الفسخ وغضبه، هو لعدم المبادرة في امتثال أمره، ليزيل العادة الجاهلية في عدم الاعتمار في أشهر الحج، ومسلِك الإمام أحمد وأتباعه مسلِك حسن، وسط في الأقوال، والله أعلم.

\* \* \*

## باب الإحرام وما يتحلّق به

٦٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- أهل: أحرم، ورفع صوته بالتلبية.  
- المسجد: هو مسجد ذي الحليفة المسمى الآن «بآبار علي»، وتقدم أنه ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليه من غيرهم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية التلبية عند الدخول في الإحرام لأنها شعار الحج والعمرة، كالتكبير شعار الصلاة.
- ٢- أن الإحرام هو أول عمل واجب يبدأ به مريد الحج والعمرة؛ لأنه الدخول في النسك، كتكبير الإحرام لمريد الصلاة.
- ٣- في هذا الحديث تحديد ابتداء إهلال النبي ﷺ أنه من عند المسجد؛ لأنه رد من ابن عمر على من قال: «إن رسول الله ﷺ أحرم من البداء».
- ٤- اختلف نقل الرواة من أين أهل النبي ﷺ في تلك الحجة؟ فأكد ابن عمر «أنه من عند المسجد»، وعند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر «ثم ركب

(١) البخاري (١٥٤١)، مسلم (١١٨٦).

القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد»، وفي رواية أخرى عند مسلم: (١٢١٨) «إنه أهل من عند الشجرة حين قام به بغيره»، وعند أبي داود من حديث أنس «فلما علا جبل البيداء أهل».

وقد أجاب ابن عباس - رضي الله عنهما - جواباً شافياً عن هذا الاختلاف في قضية واحدة، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدركه أقوامٌ فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذاك أقوامٌ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء» [رواه أحمد (٢٢٤٠)].

٥- أجمع العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات، ومع الإجماع فقد ثبت فعله عن بعض الصحابة.

إلا أن المشروع وهدي النبي ﷺ هو أن لا يعقد الإحرام إلا من الميقات لمن مرّ عليه أو من حاذاه، كما هو عمل الخلفاء الراشدين، وجمهور الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وعمل بعض الصحابة دليل الجواز فقط مع احتمال الأعذار.

٦٠٧ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححه الترمذي وابن حبان.

وقال في التلخيص: رواه مالك والشافعي وأحمد، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث خلاد بن السائب عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

### \* مفردات الحديث:

- الإهلال: قال صاحب المغرب: كل شيء صوت، فقد استهل.

وقال أبو الخطاب: كل متكلم رافع صوته، أو خافضه فهو مهل، ومستهل.

قال في النهاية: الإهلال، رفع الصوت بالتلبية، فيكون تعريف صاحب النهاية بمثال من المعنى العام، والمهل بضم الميم موضع الإهلال وهو المكان الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان، والمصدر.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- استدل به بعضهم على وجوب التلبية للأمر بها، ومنهم أبو حنيفة، والجمهور

(١) أحمد (١٥٩٦١)، أبوداود (١٨١٤)، الترمذي (٨٢٩)، النسائي (٢٧٠٣)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، ابن حبان (٣٧٩١).

على أنها متأكدة الاستحباب في الحج والعمرة.

٢- استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهذا خاص بالرجال دون النساء، لطلب خفض أصواتهن، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم على أن السنة للمرأة أن لا ترفع صوتها، والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي، وإلا فيحرم.

٣- أن بعض السنة تكون بوحى الله تعالى، يبلغها جبريل إلى النبي ﷺ.

٤- أجمع العلماء على مشروعية التلبية في النسك؛ لأنها شعار الحج والعمرة، وتستمر حتى البداء برمي جمرة العقبة في الحج على الصحيح، وفي العمرة حتى البدء بطوافها؛ وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

#### \* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم التلبية:

ذهب الشافعي وأحمد إلى أن التلبية سنة، ليس بتركها إثم، فلم يقدّم لدهما دليل بوجوبها، والأصل عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة، والظاهرية، والثوري، وعطاء، وطاوس إلى أنها ركن لا يصح الحج بدونها، كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وذهب مالك وأصحابه وبعض الشافعية إلى أنها واجبة يجبر تركها بدم، ودليل وجوبها قوي؛ لأنها شعار الحج، والنبي ﷺ لم يخل بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وحديث الباب فيه الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد التزمها المسلمون - والله الحمد - في نسكهم، فلا تجد مُحَرِّمًا إلا وهو يُردها.

٦٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. <sup>(١)</sup>

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الترمذي والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٨٧٢٦)، والطبراني (٤٨٦٢) من حديث زيد بن ثابت، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي. ولعلّ تضعيف العقيلي؛ لأنّ في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني، وهو مجهول الحال.

وقال ابن الملقن: لعلّ الترمذي حينما حسنه إنما اطلع على حال عبدالله بن يعقوب، وقد صحّحه ابن السكن أيضًا. وغسل الإحرام ثابتٌ بمثل حديث جابر في مسلم (١٢١٨)، وحديث عائشة عند أحمد (٢٣٣٥٠) بإسناد حسن.

\* مفردات الحديث:

- تجرّد لإِهْلَالِهِ: تعرّى من ثوبه حينما خلع ملابسه المخيطة، ليبدلها بملابس الإحرام، ليحرم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب التجرد من المخيط، ولبس الإزار والرداء للإحرام للرجال.
- ٢- الاغتسال للإحرام، وهو من الاغتسالات المشروعة المؤكدة.
- ٣- يقصد من الاغتسال النظافة لهذه العبادة الجليلة، كما أنّ في ذلك تفاؤلاً إلى غسل الآثام، وآثار الذنوب.



٦٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرَسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- لا يلبس . . إلخ : قال النووي : قال العلماء هذا من بدیع الكلام وجزله ، لأن ما يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز غير منحصر ، فقال : لا يلبس كذا ، ويلبس ما سواه .
- لا يَلْبَسُ : من اللبس بضم اللام ، والأشهر في الفعل الرفع على الخبر ، ويجوز فيه الجزم على أن « لا » ناهية .
- القميص : جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة ، وهو ما يفصل ويلبس على هيئة البدن مخيطاً ، أو محيطاً .
- العمائم : جمع عمامة ، بكسر العين هي التي تلف وتكور على الرأس ، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى واحد .
- السراويلات : جمع سروال ، يذكر ويؤنث ، وقال الأصمعي : لم يعرف فيها إلا التانيث ، والسراويلات : كلمة أعجمية معربة ، قال العيني : العرب إذا

- استعملوا لفظاً أعجمياً غيَّروه بزيادةٍ، أو نقصانٍ، أو بقلب حرف بحرف غيره .
- البرانس : جمع بُرْس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون، هو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النِّسَّاك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو مأخوذ من البرْس - بكسر الباء - هو القطن، فالنون زائدة .
- الخِفَاف : بكسر الخاء جمع خُف، وهو ما يلبس في الرَّجُل، ويكون إلى نصف الساق، أما الجوارب فما غطى الكعيبين، والحكم واحد .
- إلَّا أحد : المستثنى منه محذوف، وتقديره : لا يلبس المحرم الخفين إلَّا أحدٌ لا يجد نعلين .
- مَسَّه الزَّعْفَران : أصابه، والجملة محلها النصب، صفة لقوله : « شيئاً » .
- الزَّعْفَران : بفتح الزاي والفاء نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو اسم أعجمي، يجمع على زعافر، وقد عربته العرب وصرفته .
- الكعيبين : تثنية كعب، هما العظامان الناتان عند مفصل الساق من القدم .
- الوَرْس : بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضاً، وله رائحة طيبة .

\* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسؤول عنه .
- ٢- من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهم، تقويم سؤال السائل وتعديله إلى المعنى المطلوب، فإنَّ السائل في هذا الحديث سأل عما يلبسه المحرم، ولكون ما يلبسه المحرم هو الأصل المباح الكثير، عدَّل النبي ﷺ بالجواب، فبيَّن للسائل ما يحرم، وترك ما عداه على أصل الإباحة، وهذه الطريقة في الجواب على مثل هذا السؤال هو ما يسمَّيه علماء البلاغة أسلوب الحكيم، لذا أجابه بما هو أخصر وأحصر، فإنَّ ما يحرم أقل وأضبط مما يحل .

٣- أنَّ الأشياء التي يجتنبها المحرم قليلة معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة التي ليس لها حدٌّ، ولا عدٌّ.

٤- تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة في الحديث على الرجال المحرّمين خاصة دون النساء، قال المجدد بن تيمية: واتَّفَقُوا على أنَّ التحريم هنا على الرجال.

ودليله من حديث الباب: توجيه الخطاب نحوهم، فإنَّ «واو» الضمير وإن استعمل متناولاً للجنسين على التغليب فإنَّ الظاهر فيه اختصاصه بالذكور

٥- نبّه بهذه الأشياء المذكورة في الحديث على ما شاكلها من الألبسة، فتحريم البرنس والعمائم، يشمل كل ما غطى به الرأس من الملاصق، أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦- تحريم «الخفين» يشمل كل ما ستر القدم وغطى الكعبين، والتحريم ما لم يعدم النعلين، فإن لم يجدهما ليس الخفين، كما في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين، ولا يقطعهما في أصح قولي العلماء؛ لأنَّ حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي فيه القطع، ولأنَّ الذين سمعوا حديث ابن عباس هم أكثر من الذين سمعوا حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر في المدينة، وحديث ابن عباس في عرفات، فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد في هذين الحديثين.

٧- تحريم «القميص» يشمل كل ما لبس على قدر البدن مخيطةً، أو محيطاً. والمراد بالثَّهْي هو لبس المخيط، اللبس المعتاد، أما ارتداؤه ولفه على البدن بلا لبس، فلا بأس فيه.

٨- ونبّه «بالسراويلات» على كل ما ستر بعض البدن، كالسراويل القصير والصدرية المنسوجة «الفيلة».

٩- أما الورس والزعفران فنَبَّه بهما على تحريم أنواع الطيب، وهذا عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله، لا بلبس، ولا ببدن، ولا بأكل، ولا بشرب، ولا بغير ذلك.

### \* من حكمة التشريع:

- ١- أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لم تُطغهِ المظاهر، ولم تغره الزخارف، ولم تفتنه الزينة.
- ٢- أن هذه الهيئة تبعث صاحبها على الخضوع، والخشوع إلى الله تعالى هو لب العبادة وروحها.
- ٣- أن لباسه يذكره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إلى ربه عارياً حافياً، فإذا ذكر ذلك الموقف العظيم زاده قرباً من الله تعالى، وابتهالاً بين يديه، وخوفاً منه، ورجاءً إليه.
- ٤- أن هذه العبادة وسائر العبادات ترمز إلى الوحدة بين المسلمين، والاتحاد بينهم، وتشير إلى المساواة، ولذا توحد زيههم ومسكنهم حتى لا يطغى أحد على أحد، ولا يمتاز فردٌ على فردٍ، ولا يظهر غنيٌّ على فقير، ولا قويٌّ على ضعيف، وإنما هم في موقف واحد، وفي عبادة لله واحدة، ينشدون هدفاً واحداً، فهذا اللباس يؤلف بين القلوب، ويوحد بين النفوس.
- ٥- هذه اللبسة الخاصة تشعره في أنه في حالة إحرام، فيكثر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.
- ٦- أما المرأة فروعي في لباسها قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة، لاسيما في هذا الموطن.

٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الطيب قبيل عقد الإحرام، ليبقى أثره معه أثناء إحرامه.
- ٢- أن بقاء الطيب على المحرم لا يضر إحرامه، ولا يخل به، سواء في ثوبه أو في بدنه، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب.
- ومن أدلة هذا ما جاء في البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠)، عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيض المسلك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».
- قال ابن القيم: ومذهب جمهور العلماء جواز استدامة الطيب للسنة الصحيحة: أنه كان يُرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه، وحديث صاحب الجبة عام حنين سنة ثمانٍ، وحديث عائشة عام حجة الوداع، فهو ناسخ.
- ٣- حل الطيب إذا تحلل المحرم التحلل الأول، وسيأتي بيان التحللين، إن شاء الله تعالى.
- ٤- استحباب الطيب بعد التحلل الأول، وقبل الطواف بالبيت.
- ٥- يؤخذ من تطييبه ﷺ عند الإحرام، وتطييبه بعد التحلل، تحريم الطيب أثناء الإحرام، وعلى هذا إجماع العلماء، فهو من محظورات الإحرام.

- ٦- أن ترتيب الإفاضة في فعل المناسك يكون بعد التحلل الأول، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
- ٧- الحكمة في تحريم الطيب على المحرم، هو البعد عن التمتع، وملاذ الحياة الدنيا، وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة.
- ٨- ولاية المرأة شؤون زوجها الخاصة، وقيامها عليها، وإن هذا من حسن العشرة.
- ٩- استحباب التجميل والتطيب عند الذهاب إلى العبادات في المساجد، لا سيما المجامع الكبيرة، فقد قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ١٠- وجوب طواف الإفاضة، فهو أهم أركان الحج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوْا نَفْسَهُمْ وَلِيُوْفُّوْا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَّوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].

٦١١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**\* مفردات الحديث:**

- لا ينكح: «ياء» المضارعة مفتوحة، فهو مبني للمعلوم، أي لا ينكح بنفسه، وهذا يروى على وجهين:
- أحدهما: على صيغة الخبر، وتكون «لا» نافية.
- الثاني: على صيغة النهي، وتكون «لا» ناهية جازمة.
- والأفعال الثلاثة إما مرفوعات على الأول، أو مجزومات على الثاني، وذكر الخطابي أَنَّ صيغة النهي أصح، وهو أكثر ما روي في طرق الحديث.
- ولا يُنْكَحُ: بضم الياء مبني للمجهول، أي لا يُنْكَحُهُ غيره.
- ولا يخطب: بضم الطاء، من الخطبة بكسر الخاء، وهي طلب زواج المرأة من نفسها، أو من أهلها.

**\* ما يؤخذ من الحديث:**

- ١- تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه، سواء كان رجلاً أو امرأة، مُحْرَمِينَ، أو أحدهما محرماً، والآخر حلالاً، وهو نفي في معرض النهي فيقتضي فساد العقد.
- ٢- تحريم عقد النكاح لغيره إذا كان محرماً، ولو كان المعقود عليه حلالاً، سواء كان ولياً أو وكيلًا، لعموم الحديث، وهو نفي بمعنى النهي فيقتضي فساد العقد.

٣- تحريم خطبة النكاح على المحرم، لأنَّ الخطبة وسيلة إلى عقد النكاح، والنكاح وسيلة إلى الجماع المحرَّم قبل التحللين: الأول والثاني للمحرم، لأنَّ الجماع هو أغلظ محظورات الإحرام.

٤- جاء في البخاري (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال».

وقد خطأ العلماء ابن عباس بهذه الرواية، فإنَّ ميمونة نفسها قالت: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها وهو حلال»، وكذلك أبورافع قال: «كنت السفير بينهما، فتزوجها وهو حلال» قال ابن المسيب: وقال القاضي عياض: انفرد برواية ذلك ابن عباس وحده، وخالفه أكثر الصحابة، وممن خالفه ميمونة وأبورافع، وهما أعلم بالقصة؛ لأنهما المباشران لها.

٥- الحكمة في تحريم النساء على المحرم، هو بعده عن ملاذ الحياة الدنيا وزينتها، وأن يجمع قلبه على أعمال الآخرة، وما يقربه إلى الله تعالى.

٦- قال الشيخ تقي الدين: الرفت اسم للجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفت، فإن جامع فسَدَ حجه.

وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء على فساد النسك بالوطء قبل التحلل الأول، وأنه لا يفسد النسك إلا به، أنزل، أو لم ينزل.

٧- المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد الحج بالوطء مطلقاً، عالماً أو جاهلاً، ناسياً أو متعمداً، وهو قول جمهور العلماء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره، وهو مذهب الشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وأنه لا شيء عليهم، لا كفارة ولا قضاء، لما ثبت بدلالة الكتاب والسنة.

٨- قال الوزير: اتَّفَقُوا على أنَّه إذا وطئ فيما دون الفرج، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أنَّ عليه دمًا، ولا يفسد حجه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً.



٩- الحديث من أدلة القاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد» فإنَّ الخُطبة لما كانت وسيلة إلى العقد. والعقد وسيلة إلى الجِماع، حرمت الخُطبة والعقد.

١٠- جَمَعَ الحديث بين ما يحرم ولا يصح، وهو العقد، وبين ما يحرم ولا يوصف بصحة ولا فساد، وهو الخُطبة.

\* \* \*

- ٦١٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٦١٣ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَردَّه عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- الليثي: نسبة إلى «ليث بن بكر» بطن من كنانة بن خزيمة من قبائل عدنان، وكان الصعب - رضي الله عنه - ينزل ودان، والأبواء ما بين مكة والمدينة.
- حمارًا وحشيًا: الحمار الوحشي نوع من الصيد على خلقه الحمار الأهلي؛ لأنهما من فصيلة واحدة نسبت إلى الوحش؛ لتوحشها في الأمكنة الخالية المقفرة، جمعها وحوش ووحشان.
- حمارًا: جاء في رواية مسلم: «لحم حمار وحش».
- وفي رواية أخرى: «رجل حمار وحش».
- وفي رواية ثالثة: «عجز حمار وحش».
- وفي رواية الرابعة: «شق حمار وحش».

(١) البخاري (١٨٢٤)، مسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، مسلم (١١٩٣).

وفي خامسة: «عضواً من لحم صيد».

فهذه الروايات كلها أتت بها مسلم من طرق متعددة، ولذا فلا بد من ذكرها لتسوفي الرواية التي أتت بها المؤلف.

- وهو بالأبواء أو بودان: الشك من الراوي الصعب بن جثامة نفسه، ففي إحدى روايات الحديث من حديث ابن عباس، عن الصعب قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له لحم حمار وحش»، وفي الطبراني أنّ الشك من ابن عباس الراوي عن الصعب، وبعض الرواة جزم أنه بالأبواء، وبعضهم جزم أنّه بودان.

- الأبواء: وادٍ فروعه: الحرار التي بين مكة والمدينة، ومصبه في البحر الأحمر، فهو ملتقى وادي الفرع ووادي القاحه، حيث يتكوّن من التقائهما وادي الأبواء، ثم ينحدر إلى البحر الأحمر جاعلاً ودان عن يساره، وماراً ببلدة مستورة حيث مصبه في البحر، ويسمّى الآن «وادي الخريبة».

- ودان: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون، شرق قرية مستورة الواقعة على طريق المدينة جدة، فيبعد «ودان» عن مستورة شرقاً بمسافة اثني عشر كيلو، وسكان ودان الآن بنو محمّد من قبيلة حرب، وليست ودان هي مستورة، كما توهم ذلك بعض الباحثين، وتبعد كل من الأبواء وودان عن مكة بنحو (٢٤٠) كيلو.

- لم نَرُدّه: يجوز فيه الإدغام وفكه، وإذا أدغم فالمشهور عند المحدثين هو فتح الدال، أما أهل العربية فالضم عندهم أصح، لأنّه مضاعف مجزوم اتّصلت به هاء ضمير المذكر.

- أنا حُرُمٌ: بكسر الهمزة وفتحها، فالكسر على أنّها ابتدائية، لاستثناف الكلام، والفتح على حذف لام التعليل.

- حُرُمٌ: بضم الحاء والراء المهملتين، مفردة حرام، مثل عناق وعنق، والمراد

محرمون .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- حل أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي، فإنه رجسٌ محرمٌ.

٢- حل أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصدّه من أجله.

٣- تحريم الصيد على المحرم والإعانة عليه، بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتله، أو إمساكه، وفي هذا حكمٌ عظيمٌ، ولعلّ من أبرز ما ظهر لنا منها المبالغة في بُعد المحرم عن كل اعتداء وأذى لغيره، ثم إنّ الصيد من اللهو المرغوب فيه عند كثير من الناس، فحظر على المحرم ممارسته، والاشتغال به عن طاعة الله في حال الإحرام.

٤- تحريم صيد الحلال على المحرم الذي صيد لأجله، وسيأتي ذكر الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله .

٥- استفسار المفتي عن الأشياء التي يتغير من أجلها الحكم في الفتوى.

٦- قبوله ﷺ الهدية جبراً لقلب صاحبها.

٧- رد الهدية إذا وجد ما يمنع من قبولها، ولكن من حسن الخلق أن يبين للمردود عليه هديته سبب الرد، لتطمئن نفسه، وتزول الشكوك عنه.

٨- إنّ الإعانة على الأمور المحرّمة، والدلالة عليها لا تجوز؛ لأنّ المعين مشارك للمباشر في عمله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٩- قصة أبي قتادة في عمرة الحديبية، فإنّ النّبى ﷺ خرج معتمراً، وأحرم من ذي الحليفة، لأنّه يسلك الطريق الأيسر البري، وبعث أبا قتادة ومعه بعض الصحابة ليكون رداءً له، وليستطلع له أخبار عدوه، فسلك طريق الساحل الذي ميقاته الجحفة، أقرب من ذي الحليفة إلى مكة بنحو نصف المسافة،

ففي أثناء تجول أبي قتادة لاستطلاع أخبار العدو، أحرم أصحابه وبقي هو في حال تأهب للعدو، الذي يظن أنه سيشغله ترقبه عن دخول مكة، وأداء نسك العمرة، فلذا لم يحرم، لهذا ما ظهر لي من تأخر إحرامه، والله أعلم.

١٠- أن ما صاده الحلال لأجل المحرم لا يحرم على الحلال، بإقراره ﷺ ورده عليه دليل على إباحته، بخلاف الذي صاده المحرم، فإنه يحرم على الصائدين وغيره: من محرم وحلال.

١١- حديث أبي قتادة دليل على عدم وجوب الإحرام لمن دخل مكة، وهو لم يرد نسكاً.

١٢- الإمساك عن الأشياء المشتبهة حتى يتبين أمرها من حل، أو حرمة من الورع.

١٣- وفيه إباحة الاصطياد، وأنه ليس من اللهو المحرم.

#### \* خلاف العلماء:

ظاهر حديث أبي قتادة يدل على أن للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال، ولو صاده من أجله، ما دام أنه لم يُعنه على صيده.

وظاهر حديث الصعب بن جثامة أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم لا يحل للمحرم، من أجل هذا اختلف العلماء:

فذهب أبو حنيفة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، ولو صيد من أجله.

وحجتهم حديث أبي قتادة: فإنه لم يسأل أبا قتادة هل صاده لأجل رفقته أو لا؟ وأقر الرفقة على أكلهم قبل أن يأتوا، وأمرهم بأكل ما بقي من لحمه.

وهذا القول روي عن جملة من الصحابة، منهم عمر، والزبير، وأبو هريرة.

وذهب طاووس، والثوري إلى تحريم صيد الحلال للمحرم مطلقاً، سواء صيد من أجل المحرم، أو لا، وحجتهم حديث الصعب بن جثامة، فإن النبي

ﷺ رَدَّ الحمار الوحشي على المُهْدِي، وَبَيَّنَّ أَنَّ سبب الرد هو الإحرام، وقد قال به جملة من الصحابة: منهم علي وابن عباس، وابن عمر.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى التوسط بين القولين، فما صاده الحلال لأجل المحرم حُرِّمَ على المحرم فقط، وما لم يصد لأجله حلَّ له، وممن قال به من الصحابة عثمان بن عفان.

وهذا القول تجتمع به أدلة الفريقين، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد (١٣٦٥) وأبو داود (١٥٧٧)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٧٧٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر حلال لكم، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم»

قال الترمذي عن هذا الحديث: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصدّه، أو يُصد من أجله». قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا».

والحاصل: أَنَّ ما صاده الحلال للمحرم من أجله فلا يجوز للمحرم أكله، وما لم يُصد من أجله، بل صاده الحلال لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول الجمهور، قال ابن عبد البر: وعليه تصح الأحاديث، وإذا حملت لم تختلف، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضًا، ما وجد إلى استعمالها سبيل.

وقال ابن القيم: وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل، ولا تعارض بين أحاديثه ﷺ.

٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- خمس: مبتدأ، وقد تخصص بالجار والمجرور، و«كلهن» مبتدأ ثان، وخبره «فواسق» والجملة من المتبداً الثاني وخبره خبرٌ للمبتدأ الأول.
- الدواب: جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض والهاء للمبالغة، فالأصل أَنَّ الدابة كل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع، من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولاً، وتسمية الحداة والغراب من الدواب؛ لاعتبار أغلب المذكورات.
- كلهن فواسق: جمع فاسقة، والفسق العصيان والخروج عن الطاعة، ووصف هذه الدواب - «بالفسق» - لفسق مخصوص بخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد.
- يُقْتَلْنَ: الضمير الذي فيه يرجع إلى قوله: - «خمس» - ولا يرجع إلى معنى «كل».
- الحل: بكسر الحاء، وهو ما خرج عن حد الحرم، مما يحل فيه الصيد وقتل الصيد.
- الحرم: بفتح الحاء والراء آخره ميم، حرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها،

وأطاف بها كلها، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة، وما يترتب عليه من أحكام، لذا فإنه يتعين معرفة حدوده، وقد شكّلت حكومتنا السعودية السنية هيتين للتحقق من حدود الحرم، ثم وضع علامات على حدوده من الحل، ولكن أعماله لم تنته حتى الآن (١٤٠٨هـ)، أما الطرق الرئيسية فعليها أعلام قديمة، فالى الطائف من طريق عرفات (١٩) كيلومتر، وإلى نجد والعراق (١١) كيلومتر، ومع طريق الجعرانة (١٥) كيلومتر، وإلى المدينة مع التنعيم (٧) كيلومتر، وإلى جدة (٢٣) كيلومتر، وإلى اليمن (٩) كيلومتر.

وفيه خلاف ولكن هذه المسافات أقربها إلى الصحة، وفي هذا العام (١٤١٠هـ) انتهت اللجنة المشكلة لتحديد مدار الحرم المكي، ومن أعضاء هذه اللجنة مؤلف هذا الكتاب، والشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وشاركنا أفراد من العارفين من سكان كل جهة من جهات الحرم، كما راجعنا لمعرفة تلك الحدود الكتب الخاصة بالمسميات، وحصلت الموافقة على بحث تحديدنا في مجلس هيئة كبار العلماء، وصدر به قرار منه، ووكل إلينا الإشراف على وضع أعلامه التي ستكون على جميع مدار الحرم ومحيطه، وقد صدر الأمر بالتنفيذ من ولي الأمر إلى وزارة الداخلية.

- **العُقْرَب**: دويبة من العنكبيات، ذات سُم تلسع.  
قال الدميري: دويبة من الهوام، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، والغالب عليها التأنيث، وقد يقال للأنثى عقربة، والذكر عقربان، وقيل: إن العقربان دويبة كثيرة القائم.

- **الحِدَاة**: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة، فهي مقصورة مهموزة حداء وجمعها حداء، ولا يقال فيها حداة، ومن أذاها خطف الدواجن والأطعمة.



- الغُرَاب: بضم الغين المعجمة، جنس طير من الجواثم، ويطلق على أنواع كثيرة، والمراد هنا الغراب الأبقع «غراب البين» ووقع في بعض طرق مسلم «الأبقع» وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وبعض العلماء طعن في زيادة مسلم، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وجمعه غربان، وجمع القلة أغربة.

- الفأرة: بهمزة ساكنة وتسهل همزته، فيقال: فار، قال في الجامع: وأكثر العرب على همزها، والفصيلة الفأرية من رتبة القوارض، وهو يشمل الجرذ والفأر والخلد وغيرها، الكبير منها والصغير، جمعه فئران وفيران.

- الكلب: وهو الحيوان المعروف بجميع ألوانه وأشكاله، فهو يعتبر حيوانًا أهليًا من الفصيلة الكلبية، ورتبة اللواحم، جمع كلاب وأكلب، والأنثى كلبة، وجمعها كلبات.

- العقور: فعول مبالغة في العقر، وهو العض والجرح، فالعقور هو العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمة السبعية، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز قتل الخمسة المذكورة في الحديث، وهو موضع اتفاق من العلماء، والخلاف في المعنى الذي شرع قتلهم من أجله، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
- ٢- مشروعية قتل ما فيه أذية من الحيوانات والحشرات، كالحية، والذئب، والأسد، والنسر، والعقاب والبرغوث، والقراد أخذًا من معنى الحديث، الذي أباح قتلهم من أجل فسقهم، وقد نصَّ على بعضها.
- ٣- الحنفية يرون الاقتصار على هذه الخمسة التي وردت في النص، وجمهور العلماء يُعدون الحكم إلى غيرها، مما في طبعه الأذى، ويرون أنَّ ما في النص جاء على سبيل المثال، كما أنَّ مفهوم العدد ليس بحجة عند كثير من

الأصوليين، ولذا جاء في بعض الروايات: «أربع وجاء في بعض الروايات عدد المؤذيات إلى سبعة أنواع، وقول الجمهور هو الصحيح».

٤- قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وإنما اختصت هذه بالذكر لئنه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبه بالعقرب على ما يلسع كالبرغوث، وبالفأرة على ما يثقب ويقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يخطف كالعقاب، وبالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه، كالأسد والنمر.

٥- تقييد الكلب العقور يُخرج غيره، ويقتضي أن غيره من الكلاب، لا يجوز قتله، صرح بذلك النووي في شرح المذهب.

٦- قال الشيخ وغيره: وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي الناس بعادته، كالحيّة والعقرب والفأرة، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتل قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [رواه أحمد (٢١٥٦٥)].

٧- قال النووي في شرح مسلم: وفيه دلالة للشافعي وموافقيه، في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل مَنْ يجب عليه قتل بالقصاص، أو رجم بالزنا، أو غير ذلك من إقامة كل حد، سواء كان موجب الحد أو القتل جرى في الحرم، أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وآخرين.

٨- استدل بالحديث على تحريم أكل المذكورات في الحديث، وما ألحق بها مما يؤذي بطبعه، فإن الأمر بقتلها دليل حرمتها، وليس هو التعليل في الأمر بالقتل، فيبطل تعليل مشروعية قتلها بالأذية.

\* فائدة:

الحيوانات أربعة أقسام:

- ١- ما طبعه الأذى: يشرع قتله بلا فدية.
- ٢- ما لا يؤكل ولا يؤذي: يكره قتله، وليس في قتله في حرم أو إحرام فدية.
- ٣- الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام مباح تذكيته، أو نحره في كل حال.
- ٤- الحيوان البري المأكول: هو الصيد، فهذا قتله في الحرم، أو في الإحرام فيه الجزاء والأثم.

\* \* \*

٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع العلماء.
- ٢- أنَّ إخراج الدم من سائر البدن ليس من محظورات الإحرام.
- ٣- إذا تبع الحجامة قلع شعر المحرم، فإن كان بلا عذر حرّم وفدى، وإن كان لعذر أبيح، ولكن فيه الفدية لإزالة الشعر.
- ٤- قال في سبل السلام: وقد نبّه الحديث على قاعدة شرعية، وهي: أنَّ محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوها تباح للحاجة، وعليه الفدية.
- ٥- وفيه جواز الحجامة لمن تفيده طبيًا، وتخرج منه فضلات الدم المؤذية.

\* \* \*

٦١٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- عُجْرَةَ: بضم العين، وسكون الجيم الموحدة التحتية، بعده راء مهملة، ثم هاء.
- حُمِلْتُ: بالبناء للمجهول، وكأنه لشدة المرض لا يستطيع المشي.
- الْقَمْل: بفتح القاف وسكون الميم، جمع قملة، حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج.
- قال الدميري: والقمل يتولد من العرق والوسخ، إذا أصاب ثوبًا، أو بدنًا، أو ريشًا، أو شعرًا، حينما يصير المكان عفناً.
- أَرَى: بضم الهمزة بمعنى أظن.
- الْوَجَعَ: بفتحيتين، اسم جامع لكل مرض مؤلم، جمعه أوجاع.
- مَا أَرَى: بفتح الهمزة، بمعنى أشاهد.
- صَاع: يذكر ويؤنث، ويجمع جمع قلة على أصوع، وجمع كثرة على صيعان وأصع، ففاء أصع صاد وعينها واو، قلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة فاء فصار أصعًا، وقدّر صاع النبي ﷺ بـ(٣٠٠٠) غرام.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز حلق الشعر للمحرم، مع الضرر، ببقائه ويفدي، فإنه لم يسأله عن قدرته على الفدية، إلا ليأذن له بالحلق، كما صرح به في الرواية الأخرى.
- ٢- تحريم أخذ شعر المحرم، إذا لم يحتج إلى ذلك، ولو فدى.
- ٣- الأفضل في الفدية شاة، فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
- ٤- عموم الحديث يفيد أن نصف الصاع يخرج، سواء كانت الفدية من البُر أو غيره، وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وقال به جماهير العلماء.
- أما المشهور في مذهب أحمد فيجزئ مُدَّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.
- وأما أبو حنيفة فيرى إخراج نصف صاع من الحنطة، وصاع من غيرها.
- والقول الأول أرجح الثلاثة.
- ٥- يجوز الحلق قبل التكفير، وبعد إخراج الكفارة.
- ٦- أن السنة مفسرة للقرآن، فإنَّ الصدقة في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] هي الإطعام في هذا الحديث.
- ٧- رأفة النبي ﷺ بأمته، وتفقده لأحوالهم.
- ٨- ما دام تحقق من الحديث أن المخرَج هنا هو فدية، فهو جار مجرى الكفارة، فلا يجوز للمخرج أن يأكل، أو ينتفع منه بشيء، وكذلك مَنْ تجب عليه نفقته بقرابة، أو عوض، سواء كانت الفدية بدم، أو طعام.
- ٩- قال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وليس في ذلك مما يحرم على المحرم تسريح شعره.

قال الشيخ تقي الدين: إذا اغتسل، وسقط شيء من شعره بذلك، لم يضره؛ وإن تيقن أنه قطع بالغسل.

١٠- عموم الحديث يفيد أن هذه الفدية يجوز أداؤها في الحرم وخارجه، سواء كانت صيامًا، أو نسكًا، أو إطعامًا، فأما الصيام فقد اتفق العلماء على جواز أدائه في الحرم أو خارجه؛ لأن نفعه مقصور على صاحبه، وأما النسك والإطعام فعند مالك أنهما كالصوم، وعند الشافعي وأحمد تخصيصهما بالحرم.

#### \* تحقيق التخيير في الفدية:

الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يستطع فهو مخير بين الصيام والإطعام.

أما الآية وبقيّة روايات الحديث فهي تفيد التخيير بين الثلاثة، فقد قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وفي البخاري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلّه آذاك هوام رأسك؟ قال نعم، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».

فهذا كله يفيد التخيير، وقد جمع بينهما العلماء، وأحسنهم جمعًا هو ابن حزم حيث قال: إنّ الأحاديث الواردة عن كعب بن عجرة جاءت من طريقين: أحدهما: طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب، وهو الذي يفيد التخيير، والثاني: طريق عبدالله بن معقل عن كعب أيضًا، وهو الذي يفيد الترتيب. وقد حكم ابن حزم على رواية عبدالله بالاضطراب، وقال في طريق عبدالرحمن: «هذا أكمل الأحاديث وأبينها».

قُلْتُ: وهذا الجمع أحق، لأنّ القصة واحدة، فلا يمكن الجمع إلّا

بهذا، وطريق ابن أبي ليلى موافق للآية الكريمة.

قال في الشرح: «والظاهر أنَّ التخيير إجماع».

وقال ابن عبد البر: «عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار» والله أعلم.

#### \* فائدة:

- الفدية: هي ما وجب بسبب حرم أو إحرام، وهي: إما دم، أو إطعام، أو صوم، وهي قسمان:

الأولى على التخيير، وهما نوعان:

١- فدية الأذى: من لبس مخيط، أو تغطية رأس، أو طيب، أو إزالة شعر، ونحو ذلك، فيخير المخرج بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاث أيام.

٢- جزاء الصيد: يخير المخرج بين مثل الصيد من النعم، أو تقويم النعم، ويشتري بقيمته طعامًا، لكل مسكين مدبرًا، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يومًا.

القسم الثاني: على الترتيب، وأنواعه أربعة:

١- دم متعة، أو قران.

٢- دم وجب لترك واجب.

٣- دم الوطء، أو الإنزال بالمباشرة ونحوها.

٤- دم الإحصار.

فيجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

#### \* قرار هيئة كبار العلماء بشأن نقل لحوم الهدي والأضاحي:

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره (٧٧) وتاريخ ١٠/٢١/١٤٠٠هـ

ما يلي: وبعد مناقشة موضوع نقل اللحوم المشروعة بسبب حرم أو إحرام،



وتداول الرأي فيها رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه؛ وبناءً على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدي التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة - رضوان الله عليهم - من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بُدِّنَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا».

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محذور، أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذُبِحَ، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

هيئة كبار العلماء



٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- حبس الفيل: أي منعه من الانبعاث، فالحبس هو مصدر حبسته، من باب ضرب، ويجمع الحبس على حُبوس، مثل فَلَسَ وفُلُوسَ.
- الفيل: حيوان ضخيم الجسم، من فصيلة العواشب الثديية، ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران، يُتَّخَذُ مِنْهُمَا الْعَاجُ، جَمْعُهُ أَفْيَالٌ وَفَيْلَةٌ.
- سَلَّطَ: بتشديد اللام، من التسليط، هو التغليب والتمكين.
- ساعة من نهار: الساعة هي الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين، والوقت إن قلَّ، والمراد هنا يوم الفتح.
- لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا: مبني للمجهول بتشديد الفاء، يقال نفر ينفر نفورًا، أو نفارًا،

(١) البخاري (٣٤٣٣)، مسلم (١٣٥٥).

إذا فَرَّ وذَهَبَ، والمراد هنا: لا يزعج من مكانه، ويدعر.

- صيدها: الصيد هو ما كان وحشيًا أصلاً، مما يحل أكله من الطير والحيوان.

- ولا يُخْتَلَى شوْكها: بالخاء المعجمة مبني للمجهول، يقال: اختلى الحشيش أو الشجر قطع الرطب من الكلاً، وأما اليابس منه فيسمى حشيشًا، والخلا: بفتح الخاء مقصور، مفردة خلاة، وهي الواحدة من النبات، وأصله يأتي لقولهم؛ خليت البقل، أي قطعته.

ومعنى: «لا يختلى خلاها»: لا يحصد كلاًها، وهو مقصور، قال العيني: ومده بعض الرواة وهو خطأ.

- ساقطتها إلا لِمُنْشِد: الساقطة هي اللقطة، والمنشد هو المعرّف لها، أما الناشد فهو الذي يطلبها، ويسأل عنها.

- ومن قُتِل: على صيغة المجهول و«مَنْ» اسم موصول متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت في خبرها الفاء، وهو قوله «فهو بخير النظرين».

- بخير النَّظَرَيْن: أي يختار أحد الأمرين، إما الدية، أو قتل القاتل.

- الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، يجوز أن يكون استفهامًا حذف همزته، وأن يكون خبرًا فهمه العباس قبل ذلك، وهو منصوب على الاستثناء، أو مرفوع على البدل، والإذخر واحده إذخرة، وهو شجر صغار عروقه تمضي في الأرض، وقضبانة دقاق، ورائحته طيبة.

- في قبورنا وبيوتنا: يسدون به خَلَل اللَّيْن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل، ويمسك الطين فلا يسقط.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- خطبة النبي ﷺ ثاني يوم فتح مكة؛ ليبين للناس الأحكام، وليعيد في نفوس الناس عظمة الكعبة المشرفة وحرمتها، فلا يظنوا أنها صارت مباحة الحرمه كغيرها من البلاد.

- ٢- الإفادة بالعلم وقت الحاجة إليه ، لأنه أعلق بالنفوس .
- ٣- من تعظيم مكة وحرمتها حبس فيل الحبشة عنها ، لأنهم قصدوا بدخولها الاعتداء والظلم ، وانتهاك حرمة البيت المطهر ، أما النبي ﷺ فيقصد بقتال يوم فتح مكة تطهيرها من الشرك والأوثان ، وعبادة غير الله تعالى ، وتعظيم البيت وتقديسه عن الجاهلية ، فسأطه الله على أهله حتى استولى عليها ، وأصبحت بلدة إسلامية .
- ٤- أنَّ حلَّ القتال بمكة للنبي ﷺ خاص بساعة الفتح للحاجة ، وإلا فمكة محرمة في كل الأزمنة الماضية والقادمة ، فلا يحل القتال فيها ولا يجوز ترخص أحد بالقتال فيها ، بقتال النبي ﷺ يوم الفتح .
- ٥- تحريم سفك الدماء بمكة المكرمة إلا في إقامة الحدود ، فالصحيح جوازه ، وهو قول مالك والشافعي .
- وأما جمهور العلماء فيرون تحريم سفك الدم مطلقاً ، ويضيّق على من وجب عليه حد حتى يخرج من الحرم ، والصحيح الأول لعموم الأدلة .
- ٦- أنَّ تحريم مكة شامل حتى لصيدها ، فلا يحل تنفيره من مكان لآخر ، فيكون إمساكه أو قتله أشد تحريمًا ، وأعظم إثماً .
- ٧- أنَّ شجر مكة وشوكها وحشيشها مما ينبت بنفسه يحرم قطعه ، أما ما أنبته الآدمي فهو ملكه ، فيجوز له قطعه واحتشاشه ، وهو قول جمهور العلماء .
- أم الشافعي فيأخذ بعموم الحديث ، فلا يجوز عنده قطع الشجر مطلقاً .
- ٨- اللقطة الساقطة في أرض الحرم لا يحل لأحد أن يأخذها ليعرفها ، ثم يملكها بعد حول من تعريفها ، فإنها لا تُملك ، فإن أراد أن يأخذها ليعرفها مدى الدهر فلا بأس من أخذها .
- ٩- أنَّ من قُتل له قاتل عمدًا فهو مخير بين القصاص ، أو أخذ الدية .
- ١٠- استثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر؛ لحاجة سكان الحرم إليه ، فأبيح

أخذه ليجعلوه فوق اللَّيْن المنصوب على اللحد في القبور، وبين الطين والخشب لتسقيف البيوت، فيسد خلل بيوت الأحياء والأموات.

١١- الحديث دليل على أَنَّ مكة فتحت عُتُوًّا لا صلحًا، وهو أحد قولي العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، والقول الثاني: أَنَّها فتحت صلحًا، وإليه ذهب الشافعي، والأول أصح.

١٢- إجابة العباس، وقبول شفاعته في استثناء الإذخر، إما باجتهاد منه ﷺ، أو بوحى من الله تعالى.

#### \* تكميل:

للبيت العتيق حرم جعله الله تعالى لتعظيمه، فجعل فيه الأمان حتى شمل ما فيه من الشجر والنبات فلا يؤخذ، وما فيه من الصيد فلا ينفر، وجعل ثواب الأعمال فيه أفضل من ثوابها في غيره، ومضاعفة أجر الصلاة إلى مائة ألف، والحرم دائر على مكة المكرمة، وبعض حدوده أقرب من بعض، وقد نصبت أعلام على حدوده في الطرق الرئيسية المؤدية إلى مكة المكرمة، وهي:

١- حده من الغرب: الشامي «الحديبية» فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد بـ (٢٢) كيلو ويمره طريق جدة.

٢- الجنوب: «إضاة لَيْن» في طريق اليمن الآتي مع تهامة، وتبعد بـ (١٢) كيلو.

٢- الشرق: ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف، والحجاز «السراة»، ونجد، واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.

٤- الشمال الشرقي، طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية «شرائع المجاهدين» وتبعد بنحو (١٦) كيلو.

٥- الشمال وحده التنعيم، وهو طريق المدينة المنورة المتَّجه مع وادي فاطمة «الجموم» ويبعد بـ (٧) كيلوات، وهو أقرب حدود الحرم، كما أَنَّ أبعداها «الشامي»، وقد شكلت لجنة عام ١٣٨٧هـ لتحديد الحرم المكي من جميع

جهاته، وكنت مع تلك اللجنة، وبعد أن حددنا نصف دائرة الحرم توقف العمل، والنية متجهة إلى إتمامه إن شاء الله تعالى، وقد وجدنا أعلامًا قديمة منصوبة في سفوح الجبال التي هي الحد بين الحل والحرم.

بعد كتابة ما سبق تمّ والله الحمد، تحديد الحرم من جميع جهاته، ورفع القرار إلى الجهة العليا في الدولة للموافقة عليه، والأمر بتنفيذه بوضع أعلام بارزة على مدار حد الحرم من الحل، ونسأل الله تعالى التوفيق.

بعد كتابة ما سبق صدرت الموافقة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وفقه الله بوضع أعلام بارزة على حدود حرمي مكة والمدينة، وسيبدأ التنفيذ قريبًا إن شاء الله، وأنا أحد أعضاء اللجنة المنفذة، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

\* \* \*

- ٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٦١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- حرم مكة: الحرام هو الشيء الممنوع منه بتحريم إلهي، أو بمنع عقلي، والحرم سمي بذلك؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا، مما لم يحرم في غيره من المواضع.
- عير: بفتح العين ثم ياء ساكنة ثم راء مهملة، جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق، الذي فيه بئر عروة بن الزبير، ولا تزال مشهورة إلى الآن.
- ثور: جبل صغير مستدير أحمر، يقع شمال المدينة المنورة، وموقعه خلف جبل أحد، إذا اتَّجَهَ الإنسان من المدينة إلى المطار، وحاذى جبل أحد يراه عن يساره بالصفة التي ذكرناها.
- ولكون جبل ثور المدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور

(١) البخاري (٢١٢٩)، مسلم (١٣٦٠).

(٢) البخاري (٦٧٥٥)، مسلم (١٣٧٠).

بمكة المكرمة، فإن كثيراً من الكاتبيين أخطأوا هنا حتى نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف، وعلى هذا التحديد فما بين الجبلين هو حرم المدينة، فإنَّ جبل أحد داخل حرم المدينة المنورة، فصارت حدود حرم المدينة من الشرق إلى الغرب الحرتان، ومن الجنوب جبل عَير، ومن الشمال جبل ثور.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد حرم المدينة :

قرار رقم: (١٦٦) وتاريخ (١٧/٨/١٤١٠هـ)

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمّد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ٦/٨/١٤١٠هـ، وبناء على خطاب المقام السامي رقم: ١٨٦١م وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩هـ بخصوص تحديد الحرم المدني.

فقد جرى من المجلس قراءة القرار الصادر من اللجنة المشكلة لذلك عام (١٣٨٩هـ) والمؤيد من سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم - رحمه الله - وبعد التأمل والمذاكرة والمداولة والمناقشة لذلك، رأى المجلس الموافقة عليه، وأن توضع الأعلام للحرم على الحدود التي ذكرت في القرار.

### نص القرار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فبناء على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم (٢٩٥٣) في ٢٥/٢/١٣٧٨هـ، ومن سماحة مفتي الديار



أ- قصة بني حارثة حين قال لهم النبي ﷺ: «أراكم يا بني حارثة قد خَرَجْتُمْ من الحرم ثُمَّ التَفَتَ فقال: بل أنْتُمْ فِيهِ» ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن، فدل على أَنَّ هذه الحرّة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنّه ﷺ لما التفت فرأى غيراً قال لهم بل

أنتم في الحرم.

ب - قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العقيق ، والعقيق ليس حرة ، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية ، وأبعد منها عن المدينة ، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب .

ج - حديث تحريم ما بين حرتيها وجامها ، والجمارات الثلاث معروفة ، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد .

د - أنَّ الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً ، والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر ، فإن لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم : ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم .

هـ - ذكر العلماء مسافة الحرم بريداً في بريد ، واستدلوا بما ورد في هذا ، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين ؛ لأنَّ الحرتين قريبتان من الحرم ، بخلاف الجبلين فيبعدان جداً بالنسبة إلى قرب اللابتين .

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى «عير» جنوباً ، ومن المسجد إلى «ثور» شمالاً ، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذة «عير» غرباً ، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذة «ثور» شرقاً ، فكانت المسافة متقاربة في الجميع ، وتبلغ أحد عشر كيلو متراً تقريباً بعدد السيارة وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يميناً وشمالاً حسب سهولة الخط ، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع ، وهذه المسافة مقاربة لإثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم قال : «حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى» وهذا من أدلة من قال بريداً في بريد ؛ لأنَّ البريد

أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية». ثم مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي:

١- وصلت اللجنة إلى جبل «ثور» ويقع خلف أحد من الشمال الشرقي، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء، جبل صغير بالنسبة إلى جبل أحد، والجبال التي حوله بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يقرب إلى الحمرة، خلف أحد من الشمال الشرقي، وبينه وبين أحد مقدار خمسين متراً تقريباً.

٢- ثم انتقلت اللجنة إلى «اللاية الشرقية» ووجدت حرّة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، وتنقطع هذه الحرّة في بعض المواضع خصوصاً في جهتها الشمالية، وتمتد في مواضع ولاسيماً جهتها الجنوبية، فكأنها حرار متعددة، وهذه الحرّة تسمى «حرّة واقم» ويفضلها عن «أحد» الشرقي وسفح جبل وغيره، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الأشهل وبني معاوية، كما تشمل منطقة العريض وما حولها من المصانع والبساتين وبعث المسمى الآن بـ«المبعوث» إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبني النضير، ولم يكن الحد في هذه الحرّة واضحاً كوضوحه من جهة الجبلين: عير، وثور، لهذا مشت اللجنة وسط الحرّة في موضع متوسط بين عير وثور، ووقفت هناك لتحقيق لها المسافة بين الجبلين وتمكن من أخذ مقاسها.

٣- ثم انتقلت اللجنة إلى طرف «عير» من هذه الناحية أعني الناحية الجنوبية الشرقية، ووقفت قريباً من الجبل مما يلي سد بطحان، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللاية الشرقية، وتقرّر أن تبدأ من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة مد بطحان ومذنيب، وتنقاد ببئر متواصلة مع وسط الحرّة بعد كل ثلاثة كيلوات بئر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إلى أن

تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره، ومدخلة جيمع جبل أحد والخزان الذي حوله، والمصانع وما حولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يحاذي طرف عير من الشرق.

٤- ثم انتقلت الهيئة إلى طرف «عير» من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة؛ لأنَّ عيرًا جبل كبير مستطيل، فقربت الهيئة من طرفه، ووقفت على ربوة بسفحه، وتطلعت إلى ما حوله وما يحاذيه من اللابة الغربية والشمالية الغربية.

٥- انتقلت اللجنة إلى «الحرّة الغربية» وهي أقرب إلى المدينة من الحرّة الشرقية، فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مرّ، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولاسيّما في جهتها الشمالية، كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاء واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأودية إلى أحد والجرف وما حوله، وتمتد الحرّة من الناحية الجنوبية إلى أن تدنو من شرقي عير قريبًا من طرف الحرّة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحرّة الشرقية بساتين قباء وقربان، والعوالي ووادي مهزور، ومذنيب وجفاف، وبطحان والرانونة.

وقد مضت اللجنة من «عير» إلى «أحد» لنصل منه إلى «ثور» وسلكت في أثناء ممشها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة ويبدأ من نهاية البيداء آخر الخط الآتي من جدة قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالاً تاركاً المدينة على يمينه، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثنائها مساماً لما بين عير وثور من هذه الناحية، إلّا أنّه قد تجاوزها من أوله وآخره، فقررت اللجنة أن توضع البدأ [لعلّه البتر] من طرف عير الغربي متّجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث، وبنابات الجامعة

الإسلامية والقصور الملكية والجرف، وبئر رومة وما حولها من البساتين إلى أحد، كل هذه داخلة في حدود الحرم، فإذا وصلت إلى ما سامتها من التحويلة، صارت التحويلة هي الحد، فتوضع البئر على جانبها الشرقي، وتستمر البئر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي، وحينئذ تأخذ البئر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبئر التي مر ذكرها في الحرّة الشرقية، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقاً حتى تصل شارع المطار، وبهذا تصبح حدود الحرم تابعة من جميع جهاتها سواء حدد من غير إلى ثور، أو باللابتين، أو باثني عشر ميلاً وفي بريد في بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته.

ونظراً لأن هذه أعمال هندسية، وتحتاج إلى مهندس فني، فينبغي تعميم بلدية المدينة بهذا؛ ليقوم مهندسوها بمسحها مسحاً فنياً، مع وضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافظ. ولا يفوتني أن نذكر هنا تمييزاً للفائدة أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في ثلاثة أشياء.

أولاً: أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة. ثانياً: أن من أدخل صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قوله ﷺ: «يا أبا عُمير ما فعل النُّعير» وهذا بخلاف حرم مكة. ثالثاً: جواز قطع ما تدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها.

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم أجمعين.

هيئة تحديد حدود المدينة المنورة

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- أن الذي حرم مكة المكرمة هو النبي إبراهيم الخليل ﷺ، كما أن الذي حرّم المدينة المنورة هو النبي ﷺ، وقد جاء في البخاري (١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، «أن هذا البلد مكة، حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض»، ومعناه أن تحريم مكة قديم وشريعة سالفة مستمرة، ليس مما أحدث، أما ما جاء في الرواية الأخرى: أن إبراهيم عليه السلام هو الذي حرّم مكة، فهو من حيث إنّه هو الذي بلغ تحريمها فإنّ الحاكم بالشرائع هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، فإنّه كما يضاف التحريم إلى الله من حيث إنّه هو الحاكم بها، فإنّها تضاف أيضًا إلى الرسول، حيث إنّه هو المبلغ عن الله تعالى.
  - ٢- معنى تحريم المدينتين هو أنّهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما، ولا يقتل الصيد، ولا ينفر فيه.
  - ٣- أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لأهل مكة بالبركة، وسعة الرزق، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ﴾ [البقرة: ١٢٦].
  - ٤- أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق، كدعوة إبراهيم لأهل مكة، بل دعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة.
  - ٥- أن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عير، ومن الجهة الشمالية جبل ثور، كما نص الحديث.
  - ٦- أما حد الحرم الشرقي والغربي في المدينة فهما الحرتان الشرقية والغربية، لما جاء في البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حمى».
- وجمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني، عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، بخلاف أبي حنيفة فلا يرى

تحريمه من ناحية الصيد، وقطع الشجر، ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتي بعضها.

٧- جاءت نصوص كثيرة في تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر في الحرم المدني منها: ما رواه مسلم (١٣٦٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عَصَاهَا، ولا يصاد صيدها».

وله أيضًا من حديث أبي شريح (١٣٥٤) «ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»، وتحريم النبي ﷺ المدينة لتعظيمها وتقديسها، ولكن تحريم حرم المدينة لا يأخذ كل أحكام حرم مكة.

٨- ذكر العلماء فروقًا بين الحرم المكي والحرم المدني ترجع إلى أنّ العقاب والجزاء في الحرم المدني أخف من الحرم المكي.

منها: أنّ ذبح الصيد أو قتله في الحرم المدني، يحلّ أكله، بخلاف المكي فيعتبر ميتة محرّمة، ومنها: أنّه لا جزاء في الصيد في الحرم المدني... ، بخلاف المكي ففي قتله الجزاء، ومنها أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها كالقنب وآلة الحرث كلها، لما جاء في مسند أحمد من حديث جابر أنّ النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا يا رسول الله إنّنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، فرخّص لنا فقال «القائماتان والوساد، والعارضة والمسند، وأما غير ذلك فلا يعضد» ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي شريح: «ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» [رواه مسلم (١٣٥٤)].

\* فائدة:

آثار إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بمكة المكرمة كثيرة، فهو:

أولاً: أول من أسس مكة وسكنها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ثانيًا: دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

ثالثًا: هو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالى.

- رابعًا: هو الذي بنى البيت الحرام، ووضع قواعده، وساعده ابنه إسماعيل.  
خامسًا: هو الذي نادى الناس ليحجوه.  
سادسًا: هو الذي أقام شعائر الحج، فهي من مآثره.  
سابعًا: هو الذي أعلن فيها التوحيد، وعبادة الله وحده.  
ثامنًا: هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل.

\* \* \*



## باب صفة الحج ودخول مكة

### مقدمة

صفة الحج بيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال، وفيها حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، فإنه وصف حجة النبي ﷺ من حين خرج من المدينة حاجاً إلى أن عاد إليها من حجته ﷺ، وسيكون بيان الحج وصفته بذكر ما ساقه المؤلف من هذا الحديث الشريف، وشرحه إن شاء الله تعالى.

وأما مكة المكرمة التي شرفها الله تعالى ببيته الحرام والباق المقدسة، فهي البلد الحرام الذي جعله الله تعالى مبعثاً لخاتم أنبيائه، ومهبطاً لآخر رسالاته، تلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية، لما جعل الله تعالى فيها من مقومات البقاء، وعناصر الخلود، مما يكفل لها هذا البقاء الأبدي والشمول الذي لا ينتهي، فكان مصدرها من أم القرى، التي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدنيا، وقبله المسلمين.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أن الأرض كروية، وأن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة، ولا بد من محور ثابت داخل هذه الكرة يحدد النقطتين الثابتتين القطب الشمالي والقطب الجنوبي، والخط الدائري هو خط الاستواء.

وعندما تمّ توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط، وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة، مركزها عند مكة المكرمة، أي أن مكة المكرمة تعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية، فهذا الإسقاط المكي الجديد يعطي مكة المكرمة مركزاً خاصاً بين أماكن العالم، والله في خلقه أسرار.

٦٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلِّيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى

عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتْ  
الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ  
النَّاسَ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ،  
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ  
الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا،  
حَتَّى إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَتَّى لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ  
رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ:  
السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرُخِيَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى  
تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ  
وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،  
وَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ،  
فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى  
بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى  
الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ،  
رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ

رَسُولُ اللَّهِ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا<sup>(١)</sup>.

### \* مفردات الحديث:

- أسماء بنت عُميس: بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثم سين مهملة، الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيدًا بغزوة مؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.
- استثنوي: بسين مهملة فمثناة فوقية ثم ثاؤ ثم فاء ثم راء، واستثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها، ليمنع الخارج، وفي معناها الحفاض الآن.
- القصواء: بفتح القاف وسكون الصاد ثم واو وألف ممدودة، قال في النهاية: القصواء: الناقة التي قُطع طرف أذننها، وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، قال محمد بن إبراهيم التيمي: إِنَّ الْقَصَوَاءَ وَالْعَضْبَاءَ وَالْجَدْعَاءَ، اسم لناقة للنبي ﷺ واحدة، وهي التي هاجر عليها النبي ﷺ، وهي التي سُبقت، فشق ذلك على الصحابة.
- البيداء: بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثم دال مهملة ثم ألف ممدودة، هي الفلاة، جمعها بَيْد.
- أهلًا بالتوحيد: رفع صوته بالتلبية، التي تشمل على توحيد الله تعالى بألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من انضمام قولهم: «إلا شريكًا هو

لك تملكه، وما ملك».

- لَبَّيْكَ: أصله أَلَبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب على المصدر، فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنى، ولذلك يجب حذف فعله قياساً؛ لأنَّ العرب لما ثنوه للتأكيد كأنهم ذكروه مرَّتين.

فمعنى لَبَّيْكَ: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالثنوية التأكيد والتكثير.

- إِنَّ الحمد: بفتح الهمزة وكسرهما، فالكسر على الابتداء، والفتح على المصدرية، قال ثعلب: الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح؛ لأنَّ الذي يكسر يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لله على كل حال، وأما الذي يفتح فيذهب إلى أنَّه معنى لبيك؛ لأنَّ الحمد لك، أي لَبَّيْكَ لهذا السبب.

- والنعمة: بكسر النون هي المسرة واليد البيضاء بالعتاء، والأشهر في إعرابها الفتح معطوف على الحمد اسم «إِنَّ»، والخبر محذوف، والجار والمجرور «لك» يتعلَّق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع على الابتداء.

- الركن: هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.

- فرمل: الرَّمْل هو الإسراع في المشي والهرولة، مع هز المنكب، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم.

- مقام إبراهيم: هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف، تجاه باب الكعبة المشرفة.

- رَقِي: قال في المصباح ما خلاصته: رقيت في السلم أرقى رقيًا، من باب تعب، ورقيت الجمل علوته، وأما رقيته أرقيه من باب رمى: عودته بالله، والاسم الرقيا على وزن فعلى، والجمع رُقَى.

- الصفا: مقصور، جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا

- هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].
- المروة: جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].
- شعائر الله: الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج، ليقوم الحاج بتعظيمها، والطواف بهما.
- أنجز: نجز الوعد نجراً - من باب قتل - تعجل، ويتعدى بالهمزة وبالحرف، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هذا الوعد بنصر الله لنبه، حين هزم الأحزاب وحده.
- وعده: وعد يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعده خيراً وبالخير، وشرّاً وبالشر، وقد أسقطوا لفظي: الخير والشر، وقالوا: في الخير: وعده وعداً، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر هو الذي يفرق بينهما، فالوعد للخير والوعيد للشر.
- نصر عبده: ينصره نصرّاً، أعانه وقواه، والمعنى: نصر الله نبيه محمداً ﷺ على أعدائه، حتى صارت له الغلبة عليهم، وفتح البلاد.
- هزم: يهزم هزماً - من باب ضرب - كسره وفله، فالاسم الهزيمة، والجمع هزومات.
- الأحزاب: الأحزاب: هم تلك القبائل الذين تحزبوا، وتجمعوا وحاصروا المدينة، فhezهم الله تعالى وحده من غير قتال الأدميين، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِظَتِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ١٠].

- انصبَّت قدماء: في بطن الوادي: نصب ينصب نصابًا، انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.
- بطن الوادي: ما خفي منه، وانخفض.
- سعى: يسعى سعيًا، السعي يطلق في لسان العرب على الإسراع، والعدو الشديد، ويطلق على الكسب للخير أو الشر، فإن كان يعدى بـ«إلى» فالمراد منه الجري، وإن كان المراد به العمل والكسب فيعدى باللام، قال تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] أي عمل لها، وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فيعتبر بمعنى المضي، ولذا فإن قراءة عمر وابنه وابن مسعود: «فامضوا»، والمراد بالسعي هنا العدو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العدو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.
- يوم التروية: بفتح المثناة الفوقية فراء، هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك، لأنهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنه لم يكن فيه حينذاك ماء.
- فأجاز: جاز المكان يجوزه جوزًا وجوازًا: سار فيه، وأجازه بالألف قطعه ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.
- عرفة: هي مشعر حلال، فهي خارج حدود الحرم لأنها واقعة في الحل وحدودها كالاتي:
- الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.
- الحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.
- الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة.
- الحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الشنية التي

ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالاً حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرة.

قال العيني: وأما عرفة فإنها تطلق على الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعلى المكان وهو الموضع المعروف.

حتى أتى عرفة: نقول فيه ما قاله النووي: المراد قارب عرفات، فإن نمرة ليست من عرفات.

- القبة: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.

قال ابن الأثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، والجمع قَبَب وقِباب.

- ضُربت له: ضرب القبة نصبها، وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.

- نَمرة: بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث جبلان، صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

- بطن الوادي: أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي كما تقدم.

- الصخرات: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معاً، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن.

- جبل المشاة: الأصح أنها بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ثم لام، وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الجبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

- المشاة: بضم الشين، جمع ماش.



- الصفرة: بضم الصاد وسكون الفاء، لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.
- حتى' غربت الشمس حتى' غاب القرص: قال النووي: «هكذا في جميع النسخ، ويحتمل أن يكون قوله «حتى' غاب القرص» بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإنَّ هذه تطلق مجازاً على' مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال، بقوله حتى' غاب القرص.
- وقال القاضي عياض: ولعلَّ الصواب؛ حين غاب القرص، ويحتمل الأول ويكون الكلام على' ظاهره، وجاء بقوله: حتى' غاب القرص لدفع توهم المجاز.
- دفع: يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، الدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلى' مزدلفة.
- شنقَ: بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثم قاف مثناة، ضمَّ وضيقَ.
- الزَّمَام: بكسر الزاي المعجمة، هو الخيط الذي يشد إلى' الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.
- مورِك: بفتح الميم وكسر الراء الموضع من الرُحْل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة «ميركة».
- رَحْلُه: بالحاء المهملة ما يوضع على' ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور بضم الكاف وسكون الواو، وهي لغة فصحيّ.
- السكينة السكينة: مرتين، الأولى منصوبة بفعل محذوف على الإغراء، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية تأكيد لها، والسكينة في السير من السكون ضد الحركة، أي كونوا مطمئنين خاشعين.
- حَبَلًا: بالحاء المهملة وإسكان الباء، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

- حتى تصعد: بفتح التاء المثناة الفوقية وضمها، فإنه يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج، ومنه: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

- المزدلفة: مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، أما حدودها فهي:  
الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.  
الحد الغربي: وادي مُحَسَّر.  
الحد الشمالي: جبل ثَبِير.  
الحد الجنوبي: جبال المريخيات.

فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب، ووهاد، ورواب، وسهول كلها مزدلفة، وتسمى جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.  
- لم يسبح بينهما: أي لم يصل نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.  
- المشعر الحرام: هو جبل صغير في المزدلفة، يسمى قُزَح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.

- أسفر جدًا: بكسر الجيم، أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.

- مُحَسَّر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء، هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، وروافده جبل ثَبِير الأثيرة، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جده.

- حرَّك: أي حث دابته، واستخرج جريها.

- الطريق الوسطى: هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.
- الجمرة: جمعها جمار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.
- حصي الخذف: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال معجمة ساكنة ففاء موحدّة، وقدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أو الفول.
- والخذف: هو الرمي بالحصي بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبائتيه ويرمي بها، قال ابن الأثير: يستعمل في الرمي والضرب.
- نحر: النحر هو الطعن بالسكين، أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.
- فأفاض إلى البيت: قال في الفائق: الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة، تشبيهاً لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمْل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنّف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج من الفقه مائة ونيّفًا وخمسين نوعاً، ولو تقصّي لزيد على هذا القدر قريب منه» اهـ.

وقال شارح البلوغ: «وليعلم أنّ الأصل في كل ما ثبت أنّه فعله ﷺ في حجه الوجوب، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الثاني: قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فمن ادّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل اهـ.

وهذه جمل من فوائده، ونفائسه:

- ١- أنَّ الحُلَيْفَةَ هي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من غير أهلها.
- ٢- استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولى بذلك.
- ٣- استحباب استئفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفاظ المستعملة الآن.
- ٤- صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفساء بعد الإحرام، فجواز المضي فيه من باب أولى.
- ٥- إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء، استحَب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك، فبعض العلماء يرى استحباب ركعتين قبل الإحرام، ومنهم الحنابلة، ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك؛ لأنَّه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.
- ٦- الإِهْلَال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلَّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إِهْلَاله إلَّا بعد استوائه على ناقته فحدَّث بما سمع ورأى.
- ٧- تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في «ليكَ لا شريك لك لبيك» فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات «أنَّ النعمة لك والملك لا شريك لك» وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات «الحمد» المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.
- ٨- الإشارة إلى إِهْلَاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.
- ٩- أنَّ تحية المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف.

- ١٠- شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.
- ١١- استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.
- ١٢- استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.
- ١٣- استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]  
فيكون فعله تفسيراً للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف.
- ١٤- استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.
- ١٥- قال الشيخ: الحج فيه ثلاثة أطواف:  
- طواف عند دخول مكة، ويسمى طواف القدوم.  
- الطواف الثاني هو بعد عرفة، ويقال له طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه.  
- الطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحدٍ منها أجزأه، ولو لم يكن متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة - رضي الله عنها -.
- ١٦- كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المُحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن، لأنَّ الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فلا يستلم بعد الركعتين.
- ١٧- المعتمر - ولو كانت عمرة تمتع - إذا شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأنَّ التلبية إجابة إلى العبادة، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل،

والأخذ في التحلل منافٍ للإجابة على العبادة، واستقبالها.  
ولما روى أبو داود (١٥٥١) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». قال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأنَّ لهما أذكارة خاصة.

- ١٨- استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك.
- ١٩- أنَّ السَّعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، قال في الحاشية: وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعاً.
- ٢٠- استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.
- ٢١- البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمرّة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقد بدأ بما قدّم الله ذكره.
- ٢٢- استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة، فيوحده الله، ويكبره، ويحمده بما ورد، قال الشيخ: لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً.
- ٢٣- الذكر المشروع على الصفا والمرّة مناسب للمقام؛ لأنَّه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصاً لله تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدي إلا من المشركين وحدهم. وقد اشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والاعتراف بنعمه بما أنجز ما وعده المسلمين بظهور الدين، ونصر رسوله، وهزم أعداء الدين من الأحزاب، فهو على كل شيء قدير.
- ٢٤- الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء؛ لأنَّ هذا

المشعر العظيم من مظان الإجابة .

٢٥- بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى .

٢٦- ولا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة كما لا تشترط به ستر العورة .

٢٧- فإذا حاذى العَلَمَ الأخضر هرول حتى العلم الثاني لأنَّ ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَمَ الثاني يمشي حتى يصل المروة .

قال الشيخ: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه .

٢٨- ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة، واستقبال القبلة، والذكر، والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعاً، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرماً حتى يتحلل من حجه .

٢٩- قال النووي: فيه دلالة لمذهب الجمهور أنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية .

قال الوزير: اتَّفَق الأئمة أن يحسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية .

٣٠- ثم قصَّر من شعره وحلَّ، ما لم يكن ساق الهدى .

وبهذا قال أهل الحديث، وإمامهم أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر لبضعة عشرة حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ منها: «من لم يكن معه هدي فليحلل» [رواه مسلم (١٢١٣)] .

وسأل سراقه بن مالك: هل هي لنا خاصة؟ قال: بل «للأبد»، [رواه

مسلم (١٢١٨)] .

قال ابن القيم: كل من طاف بالبيت، وسعى، ممن لا هدي معه، من

مفرد، أو قارنٍ أو متمتعٍ، فقد حلَّ، هذه هي السنة التي لا رادَّ لها، ولا مدافع اهـ.

٣١- استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.

٣٢- فإذا طلعت الشمس توجه إلى نمرة، وأقام فيها حتى تزول الشمس.

٣٣- قوله: «ثم أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة» هذا الكلام يشعر بأنَّ نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما «نمرة» شعب بين جبلين، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم «وادي عرنة» الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

فيكون معنى قوله «حتى أتى عرفة» كقوله تعالى: ﴿أَفَئِنَّ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] أي قُرب من عرفات، وكتابتنا هذه عن مشاهدة، وتحرُّ، وصحبة لسكان تلك المنطقة، مع تطبيق النصوص على الموقع.

كانت قريش في جاهليتها تقول: نحن أهل الحرم، وكانوا لا يجاوزون مزدلفة إلى عرفة، لأنَّ مزدلفة في الحرم، وعرفة في خارجه، وكان الناس يذهبون إلى عرفة، ويقفون بها، فلما حجَّ النَّبِيُّ ﷺ ظنَّت قريش بأنه سينهج نهجهم فلا يجاوز مزدلفة إلى عرفة، إلا أنَّ الله تعالى أمره بذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٣٤- قال الشيخ: ويصلي الإمام، ويصلي خلفه جميع الحجاج من أهل مكة، وغيرهم قصرًا وجمعًا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ، فإنه لم يأمر أحدًا من أهل مكة أن يتموا، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة.



ومن قال: لا يجوز القصر إلا لمن كان على مسافة قصر، فهو مخالف للسنّة.

٣٥- استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهذا الجمع متفق على مشروعيته.

واختلف في سببه، فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنّ سببه النسك، وذهب الشافعية إلى أنّ سببه السفر، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ قصر الرباعيتين، ولا تقصران إلا في السفر.

٣٦- استحباب الخطبة للإمام؛ ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعظم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

٣٧- بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما، ولا بعدهما سنة.

٣٨- على علماء المسلمين، وطلبة العلم الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، فيعلمون الناس، ويعظونهم ويذكرونهم أمر دينهم، وكيفية أداء مناسكهم.

٣٩- ثمّ يتّجه إلى الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء، والذكر، والتلبية.

٤٠- استدل بالحديث على أنّ وقت الوقوف لا يدخل إلا بالزوال.

٤١- الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذلك، وإلا وقف بحيث كان منزله.

قال النووي: وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، فغلط بل الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

٤٢- استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالها معًا.

٤٣- من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.

- ٤٤- الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.
- ٤٥- استحباب الدفع بسكينة ووقارٍ وخشوع، وخشوع وتكبير، وتلبية، فإن وجد سائق السيارة طريقاً مشياً، وإلاً انتظر حتى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام، ومراعاة حُطّة السير، فهو آمن له، وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.
- ٤٦- جواز استغلال المحرم بالخيمة.
- ٤٧- قال الشيخ: ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً خاصاً، ولا ذكراً خاصاً، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر، ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس، وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».
- ٤٨- قال الشيخ: ويجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية، فهو يوم تُرجى فيه الإجابة، ويرفع يديه.
- قال ابن عباس: «رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره» [رواه أبوداود].
- وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغيظ، ولا أذحر من عشية عرفة، لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي في يوم بدر.
- ٤٩- ولا يستبطيء الإجابة، لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
- وليكثر من الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويُلحّ في الدعاء، فإنّه موقف عظيم، تسكب فيه العبرات، وتُقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإنَّ تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتبأك.

وقد جاء في سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال العلماء: هذا وإن لم يكن دعاءً صريحاً فهو تعريض به، مراعاة للآداب، وأيضاً فإنَّ اشتغاله بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتماداً على كرمه، فإنَّه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين، ففي الحديث القدسي: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، فالذاكر وإن لم يصرح بالطلب، فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح.

٥٠- استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً، وهذا جمع متفق عليه بين العلماء، على خلاف بينهم في حكمه: استحباباً، أو وجوباً.

٥١- أن يصليهما بأذان واحد، وإقامتين، وهذه الرواية أصح الروايات.

٥٢- أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما، ولا بعدهما.

٥٣- الاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر، ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

٥٤- استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة، والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.

٥٥- أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة، والدعاء، والتكبير، التهليل عنده حتى الإسفار جدًّا.

٥٦- استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، قال ابن القيم:

أجمع المسلمون على أنَّ الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سُنَّة.

٥٧- الإسراع في وادي محسّر الفاصل بين مزدلفة وبين منى، والإسراع هنا جاء

على صفة دفعه من عرفة من أنّه إذا وجد فرجة أرخى لناقته الزمام وأسرع.

٥٨- البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا

يرمي غيرها هذا اليوم

٥٩- أن يكون الحصى بقدر الباقلاء أو الفول.

٦٠- وجوب النحر على الآفاقي: القارن والمتمتع.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم بعمره

في أشهر الحج وحلّ منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام

بمكة حلالاً، ثم حجّ من عامه أنّه متمتع عليه دم.

وقد اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم على المتمتع سبعة شروط:

الأول: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

الثاني: أن يحرم بها في أشهر الحج، وقال الأئمة الثلاثة، يكون متمتعاً إذا

طاف لها في شوال.

الثالث: أن يحج من عامه، وقد وافق عليه الأئمة الثلاثة.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وقد وافق عليه الأئمة

الثلاثة.

الخامس: أن ينوي التمتع في ابتداء إحرامه، واختار الشيخ الموفق عدم

هذا الشرط، وهو مذهب الشافعي.

السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو إجماع العلماء.

٦١- قوله: «ثم ركب... فأفاض إلى البيت» يعني طاف طواف الإفاضة، وهو

ركن لا يتم الحج إلّا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف،

وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، وإن أخره عن أيام منى جاز، بلا نزاع بين العلماء.

٦٢- قال الوزير: اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المحرم حلالاً، لما جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ «لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه».

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: في حكم السعي، هل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟ وهي ثلاثة أقوال:

في مذهب أحمد، والمشهور من المذهب أنه ركن.

واختار القاضي أنه واجب من واجبات الحج، وليس ركنًا.

قال الموفق: وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، وقال في الشرح الكبير: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج إلا به، فيجبره بدم، وكونه واجبًا لا ركنًا هو مذهب أبي حنيفة، والثوري.

قال في شرح العمدة: قال شيخنا: وقول القاضي أقرب إلى الحق، فإن ما روي عن عائشة، وفعل النبي ﷺ، وأصحابه دليل على وجوبه، كالرمي، والحلق، وغيرهما، ولا يلزم منه كونه ركنًا.

٦٢١ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الشافعي من حديث خزيمة، وفيه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو مدني ضعيف.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية التلبية؛ للحج أو العمرة، وأن هذا من هديه ﷺ.
- ٢- مشروعية الدعاء بعد الفراغ من التلبية، لأنَّ التلبية هي شعار النسك، فهي من أفضل أعماله، فالدعاء بعدها حريٌّ بالإجابة.
- ٣- التلبية تتضمن التوحيد، وهو أساس الدين، فما بعده يكون من مواطن قبول الدعاء، فينبغي اغتنام هذه الفرصة.
- ٤- أنَّ فضل الدعاء سؤال الله رضوانه ورحمته، فهو الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من النار، التي هي أعظم الشرور والمصائب.
- ٥- أنَّ من أدب الدعاء أن يتقدمه من الداعي الثناء على الله تعالى وتمجيده، فهو من التوسل المشروع فيكون أحرى بالإجابة.

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرًّا، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ  
هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- نحرت: يقال: نحر البعير نحرًا، - من باب نفع - طعنه بالسكين في لبتة، وهو مكان النحر، والنحر خاص بالإبل.

- منى: أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة المرافق والدوائر الحكومية، التي تخدم حجاج بيت الله تعالى، وتتيح لهم الراحة في أداء مناسكهم، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

أما حدودها فهي:

الحد الغربي: هو جمرة العقبة.

والحد الشرقي: وادي محسر الفاصل بينها وبين مزدلفة.

قال عطاء بن أبي رباح: منى من العقبة إلى محسر.

أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثيرة، والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فيما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

قال بعض العلماء: ما أقبل على منى من وجوه هذه الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها.

- مَنْحَر: بفتح الميم، اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، قال بعضهم: منحَرَ النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.
- هَاهُنَا: «ها» حرف تنبيه، و«هنا» ظرف للمكان القريب.
- جمع: هي المزدلفة المتقدم تحديدها، سُمِّيت جمعاً، لاجتماع الحجاج فيها.
- رحال: رحل يرحل رحياناً، انتقل وسار، ورحال الرجل أثاثه وزاده، والمراد هنا مكان إقامته.
- موقف: وقف يقف وقوفاً، ثبت وسكن، والموقف موضع الوقوف.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب نحر الهدي، أو ذبحه في منى، والمراد به دم التمتع، والقران، والتطوع بهدي الحج، وأما دم العمرة ففضيلته في مكة، وأما الدم الواجب لترك نسك، أو فعل محظور فإن كان داخل الحرم، ففي مكان وجود سببه من الحرم، وإذا كان فعل المحظور خارج الحرم فحيث وجد أيضاً، ويجوز أيضاً في الحرم.
- ٢- جواز ذلك في أي مكان من منى حيث إنَّ منى كلها منحَر.
- ٣- أن جمعاً كلها موقف، ففي أي مكان من مزدلفة وقف الحاج أجزأه ذلك، وتقدم تحديدها في شرح المفردات.
- ٤- أنَّ جميع ميدان عرفة موقف، ففي أي مكان فيها وقف ودعا أجزأه ذلك، وصحَّ حجُّه، وقد تقدم تحديد الموقف.
- ٥- إن تيسَّر الوقوف في موقف النبي ﷺ في عرفة، ومزدلفة فهو أفضل، وإذا كان ذلك يشق فلا يُستحب.
- ٦- يسر الشريعة الإسلامية المطهرة وسماحتها، فلا تكليف، ولا عنت، ولا مشقة، وإنما مبناها السهولة واليسر.



٧- أقامت الحكومة السعودية مسالخ فنية في أرض الحرم القريبة من منى، وبرات فخمه، لحفظ لحوم الهدي والأضاحي، للاستفاده منه للمحتاجين على طول العام، وإرسال مايجوز توزيعه خارج الحرم إلى الدول الإسلامية المتضررة.

\* \* \*

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- أعلاها: ثنية الحَجُّون بفتح الحاء، وتسمى كداء، بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة.

- أسفلها: ثنية كُدَى، بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كُهْدَى، ويعرف الآن بريع الرَسَام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متَّجِهًا إِلَى جَرُول مع قبة محمود، والثنية هي كل طريق بين جبلين.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- دخول النبي ﷺ في هذا الحديث من أعلى مكة، وهو مدخله حينما جاء فاتحًا لها في رمضان، سنة ثمان من الهجرة، كما جاء في حديث عائشة.

٢- جاء في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» مما يدل على أَنَّ هَٰذَيْنِ الطريقتين هما مدخله ومخرجه، غازیًا، أو حاجًّا، أو معتمرًا، فيكون هَٰذَا هو المشروع لمن سهل عليه ذلك.

٣- قال في فتح الباري: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين الطريقتين، فقيل ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل: لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأنَّ إبراهيم عليه السلام دخل منها، وقيل: لأنَّ من جاء من تلك الجهة كان مستقبلًا للبيت.

قُلْتُ: لعلَّ المدخل هَٰذَا والمخرج أسمع له عند الدخول والخروج والله أعلم.

٦٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

#### \* مفردات الحديث:

- بذي طوى: يجوز في الطاء الضم والفتح والكسر، والضم أفصح وأشهر، وواوها مخففة، وآخره ألف مقصورة.

قال النووي: هو موضع عند باب مكة، في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.

قُلْتُ: ولا تزال بئر طوى موجودة في جروول أمام مستشفى الودلاة، وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث: الزاهر، والعتيبة، وشمالى جروول.

- حتى: هي الجارّة التي بمعنى «إلى»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة وجوباً، وأنّ والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بحتى تقديره: «حتى إصباحه، واغتساله».

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الغسل عند دخول مكة، قال في فتح الباري: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء.

٢- قال العيني: الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً، وإنما هو لحرمة مكة، حتى يُستحب لمن كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح. وكان

- حلالاً، أفاده الشافعي - رضي الله عنه - في الأم. اهـ كلامه.
- ٣- استحباب البيات بذي طوى ليدخل مكة نهاراً، قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث: وهو ظاهر في الدخول نهاراً.
- ٤- أما تخصيص الاغتسال من هذه البئر، والبيات في هذا المكان، فلعله راجع إلى أن ذلك واقع في طريقه فلا تتقيد الأفضلية في ذلك.
- ٥- تعظيم مكة المكرمة، والكعبة المشرفة فهما من شعائر الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٣]
- ٦- استقبال الأعمال الهامة في الصباح، فهو وقت النشاط والاستجمام، وقد قال ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها».

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

تقبيل الحجر الأسود جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما السجود عليه فرواه الحاكم والبيهقي بإسناد متصل إلى ابن عباس مرفوعاً، وروياه عنه موقوفاً، ورجح الذهبي في الميزان وقفه، ورواه الطيالسي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن السكن، والبزار من حديث جعفر بن عبد الله عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس مرفوعاً. قال العقيلي: إنَّ في حديث جعفر بن عبد الله وهماً واضطراباً.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف، وعند محاذاته أثناء الطواف، وهذه سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة، وسيأتي منها حديث عمر في الصحيحين.
- ٢- يدل هذا الأثر على استحباب السجود على الحجر الأسود، ولكن هذا الأثر لم يثبت رفعه، ولا يكفي لمشروعية السجود عليه، والعبادات توقيفية، والأصل فيها المنع إلا ما ثبت شرعه عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ، ولذا روي عن الإمام مالك: أنَّ السجود على الحجر الأسود بدعة.

(١) الحاكم (١/٤٥٥)، البيهقي (٥/٧٥).

٣- مشروعية استلام الحجر الأسود، أو تقبيله لمن سهل عليه ذلك، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، بل تركه أفضل إذ الاستلام، أو التقبيل فضيلة فقط، وأذية الناس محرمة، فلا يقدم المستحب على المحرم.

\* \* \*

٦٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- أن يرملوا: بضم الميم، والرمل هو الهرولة، وهو الإسراع في المشي، مع هز الكتفين، وتقارب الخطى.
- أشواط: جمع شوط بفتح الشين المعجمة، هو الجري مرّة إلى الغاية، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة.
- الركنين: هما اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، ويقال لهما: اليمانيان تغليبًا.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وهو خاص بالرجال لأنهم المخاطبون به في عمرة القضاء، وهم الذين تظهر فيهم حكمته من حيث إظهار القوة والجلد للجهاد، ولأن النساء يطلب منهن الستر والتحفظ.
- ٢- استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية.
- ٣- أن ذلك مستحب في طواف القدوم، وكذا طواف الحج والعمرة، إذا قاما مقام طواف القدوم.
- ٤- في حديث ابن عباسٍ أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء، رأفة بحال الصحابة، فقد جاء آخر الحديث قول ابن عباس:

(١) البخاري (١٦٠٢)، مسلم (١٢٦٤).

«ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، كما جاء في صحيح مسلم: «إِنَّ المشركين جلسوا مما يلي الحِجْر» أي على جبل قيعقان، وَمَنْ هُوَ فِيهِ لَا يَرَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

أما في حجة الوداع فقد جاء في حديث جابر الذي في مسلم (١٢١٨): «إِنَّهُ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» كما هو صريح في هذين الحديثين اللذين معنا، فيكون آخر أمره عليه الصلاة والسلام الرمل في كل الثلاثة، فتكون سنة الرمل هكذا.

٥- الحكمة في إظهار الجَلَد والقوة أمام الأعداء من المشركين، الذين قالوا حينما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَّتَهُمْ يَثْرِبُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، فَكَانَتْ سَنَةً لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ حَتَّى بَعْدَ أَنْ طَهَّرَ اللَّهُ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالشُّرَكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَمَّا خَطَرَ بِذَهْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَرْكُهُ فَقَالَ: «مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا أَرِينَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ قُوتَنَا، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ» ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَحْبُ أَنْ نَتْرَكَهُ».

قال ابن جرير: ثَبِتَ أَنَّ الشَّارِعَ رَمَلَ وَلَا مُشْرَكَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

٦- فيه استحباب إظهار القوة والجَلَد أمام أعداء الدين، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ عَرْوُ الْإِسْلَامِ، وَتَوْهِينُ أَعْدَائِهِ.

٧- إظهار القوة في العبادة والنشاط عليها لمقصد حسن، لا ينافي إخلاصها لله تعالى.

٨- قال في فتح الباري: لَا يَشْرَعُ تَدَارِكُ الرَّمْلَ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةَ، فَلَا تَغْيِيرَ.



- ٩- قال الشيخ: يستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثالثة، فهو سنة باتفاق الأئمة، ففي مسلم من حديث ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً في الحج والعمرة» وفي صحيح مسلم عن جابر: «رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً».
- قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.
- وقال ابن عباس: رمل في عُمَرِه كلها، وفي حجه، وأبوبكر، وعمر، وعثمان، وكان أصل هذا الرمل إغابة المشركين، ثم صار سنة مع زوال سببه، كالسعي والرمي.
- ١٠- قال الشيخ: فإن لم يمكنه الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، لأنَّ المحافظة على فضيلة تتعلَّق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلَّق بمكانها.

٦٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

### \* مفردات الحديث:

- يستلم: استلم يستلم استلامًا.

قال في المحيط: استلم الحجر الأسود استلامًا: لمسه ومسحه بيده.

- اليمانيين: تشية يمني، وهو من باب التغليب، حيث يراد بهما الركن اليماني، أي الموالي جهة اليمن، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود، والتغليب كثير في اللغة العربية، كالقمرين: للشمس والقمر، والأبوين: للأب والأم، وغير ذلك، قاله النووي. واللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء، وفيه لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف نسبة إلى اليمن، والألف عوض عن إحدى يائي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لجمع بين العوض والمعوض.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- للبيت العتيق أربعة أركان: الشامي، والغربي، واليماني، والشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

٢- يشرع مسح اليماني والحجر الأسود، هذا هو الذي وردت فيه النصوص الشرعية.

٣- أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان.

٤- العبادات توقيفية، فلا يتعبد الله إلا بما شرعه تعالى، أو شرعه رسوله ﷺ.

٥ - بإجماع المسلمين أنَّ الركنين اليمانيين مبنيان على أسس إبراهيم وقواعده، وأما الشامي والغربي فليس على قواعد إبراهيم، حيث اقتطع الحجر من الكعبة، واحتجز.

٦ - ذكرنا هذا إن صلح أن يكون علة المسح لليمانيين دون الآخرين، وإلاَّ فالحكمة هو امتثال أمر الله تعالى، الذي لا يأمر إلاَّ بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلاَّ عما فيه الضرر والفساد، والله أعلم.

\* \* \*

٦٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- يؤخذ من كلام هذا الإمام الملهم أصل شرعي عظيم، هو أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله ورسوله، فلا مجال للرأي والاستحسان في ذلك، كما نبّه على أنَّ القدوة في ذلك خاصّة هو النبي ﷺ؛ لأنّه المبلغ عن الله تعالى، فهو القدوة والأسوة في الأمور الشرعية.

٢- قال النووي: وإنما قال: «لا تضر ولا تنفع» لثلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين أَلْفُوا عبادة الأحجار وتعظيمها، رجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله، ويُعنى به فيشتبه عليه، فبيّن له أنّه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر، ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان، ويحفظ عنه أهل الموسم.

٣- ما أشبه الليلة بالبارحة، فإنَّ كثيرًا من البلاد الإسلامية لديهم من الجهل بشرعهم، وتوحيد الله تعالى الذي هو أصل الدين، مثلما هو عند أهل الجاهلية، فما أحوج المسلمين إلى من يبصرهم بأمر دينهم، ويلقنهم إياه على حقيقته، التي أرادها الله تعالى منهم، حينما بعث الله رسوله، وأنزل عليه كتابه المبين.

٤- فيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ولكن هذه الفضيلة تكون بشرط ألا يترتب عليها محرم، من مزاحمة الناس، ومدافعتهم، وأذيتهم حتى يصل إليه، فإنه في هذه الحال يكون ترك الاستلام أفضل، لا سيما للنساء.

٥- قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : فيه أنَّ متابعة السنن واجبة، وإن لم يقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وقد فضّل الله البقاع والبلدان، كما فضل بعض الليالي، والأيام، والشهور.

٦- يعلم من قوله - رضي الله عنه - «إِنَّكَ حَجْرٌ» أنهم ينزلون النوع منزلة الجنس، باعتبار اتصافه بصفة مختصة به، فقلوه: «إِنَّكَ حَجْرٌ» شهادة له بأنه من هذا الجنس، ثم أكد هذه الجنسية وقررها بأنه حَجْرٌ لا يضر ولا ينفع، وقوله: «لولا أني رأيت...» فهذا إخراج له من الجنس باعتبار تقبيله ﷺ.

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- المِحْجَنُ: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ثم جيم آخره نون والميم زائدة، جمعه محاجن، هو عصا معنية الرأس.  
قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- لما كثر الناس على النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يطوف طاف على ناقته وجعل يستلم الحجر الأسود بمِحْجَنِهِ، ويشير به ﷺ إلى الحجر.
- ٢- فيه دليل على جواز الطواف راكباً للحاجة.
- ٣- فيه استحباب استلام الحجر الأسود، فإن شقَّ استلامه باليد استلمه بما فيه يده على أن لا يؤدي بذلك الطائفين.
- ٤- استلام الحجر الأسود، وتقبيله لم يرد عن النبي ﷺ إلا في حال الطواف، وبين الطواف والسعي.
- ٥- قال في الحاشية: أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شقَّ تقبيله، أو استلامه بيده، أو شيء آخر فهو إجماع.

وأما الركن اليماني فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، فالسنة ترك ما تركه ﷺ، فإنَّ السنة كما تكون في الفعل تكون أيضاً

بالترك.

٦- قال الشيخ تقي الدين: لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، قاله النبي ﷺ.

٧- قال الشيخ: وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وحجرة النبي ﷺ، ومقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فالطواف بها، واستلامها، وتقبيلها، من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة.

٨- قال النووي: واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجسًا لما عرّض المسجد له.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم الطواف على جزء من سقف المسعى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

اهتدى بهداه، وبعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين، المنعقدة بمدينة الطائف، خلال المدة من ١٢/٥/١٤٢١هـ إلى ١٥/٥/١٤٢١هـ، درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى، وذلك بناء على كثرة ما يرد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع.

وبعد الدراسة رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأنَّ المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءاً منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدي فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وخروجاً من هذا المحذور فقد أطلع المجلس على كتاب معالي الرئيس

العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم: «١/٣٢» وتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ ، ومشفوعه المحضر المعد من لجنة هندسية مكونة من: «مجموعة بن لادن السعودية، واتحاد المهندسين الاستشاريين، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي» المتضمن ايجاد حل لهذا الموضوع، وذلك بتوسعة سطح المسجد الحرام من الجهة الشرقية مما يلي صحن المطاف من خلال اضافة ثلاثة عشر مترًا «١٣م» إلى الممر الضيق، ليصبح عرض الممر كاملاً عشرين مترًا «٢٠م»، وهذا يتطلب عمل قواعد أرضية، وأعمدة جديدة من الأرض إلى السطح، تخترق المبنى القديم للحرم في ذلك الجزء.

ويرى المجلس الموافقة على رأي اللجنة الهندسية المذكور بعالية، لما فيه من المصلحة العامة للطائفتين من الحجاج والمعتمرين، ولكونه لا يجوز الطواف خارج المسجد الحرام، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . .

\* \* \*



٦٣٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبَعًا يَبْرُدُ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في المنتقى: رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

قال الشوكاني: حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي، وسكت عنه أبوداود والمنذري، وصححه النووي.

### \* مفردات الحديث:

- مضطبعًا: الاضطباع افتعال من الضَبْع بالسكون، هو العضد، أما بضم الباء فهو الحيوان المعروف، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وبهذا يبدو ضبعه الأيمن، والضبع هو الكتف.

- بُرْد: بضم الباء وسكون الراء المهملة، قال في المعجم الوسيط: البرْد كساء مخطط يلتحف به، جمعه: أبراد، وأبرُد، وبرود.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الاضطباع في طواف القدوم خاصة، حيث لم يرد في غيره من الطواف.

(١) أحمد (١٧٢٧٣)، أبوداود (١٨٨٣)، الترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤).

- ٢- قال العلماء: والحكمة في فعله أنه يُعين على إسراع المشي، وأول من اضطبع النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء؛ ليستعينوا بذلك على الرمل؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدهم، ثم صار سنة.
- ٣- لا يشرع الاضطباع بعد هذا الطواف، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، فلا يضطبع في ركعتي الطواف.
- ٤- كثير من المحرمين يضطبع منذ يلبس ملابس الإحرام حتى يحل منها، وهذا غير مشروع.
- ٥- جواز الإحرام بالأخضر وغيره من الألوان، مع فضيلة الأبيض.

\* \* \*

٦٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث بتمامه في صحيح مسلم: سأل محمد بن أبي بكر أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منّا فلا ينكر عليه».

ففي الحديث رد على من قال: يقطع التلبية صبح يوم عرفة.  
٢- الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية، فالحديث دليل على جواز جعل التكبير مكان التلبية، فتارةً يفعل هذا، وتارةً يفعل هذا، فكله سنة، أقرّ النبي ﷺ أصحابه عليها.

٣- الحديث يدل بفحواه على أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - ينكرون على من خالف النهج المستقيم في قول أو فعل، وأنهم لا يقرون مخطئاً على خطئه للمداينة والمجاملة.

\* \* \*

٦٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

#### مفردات الحديث:

- الثقل : بفتح الثاء المثناة وفتح القاف ، قال في النهاية : هو متاع المسافر .
- الضَّعْفَةُ : بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء ، جمع ضعيف ، هم النساء والأطفال ، وكبار السن والمرضى .
- جَمْعٌ : بفتح الجيم وسكون الميم فعين مهملة ، هي مزدلفة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لاجتماع الناس فيها ، أو لجمع الصلاتين المغرب والعشاء فيها .

\* \* \*

(١) البخاري (١٨٥٦) ، مسلم (١٢٩٣) .

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - يَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- ثَبِطَةٌ: يقال: ثَبِطَهُ يَثْبِطُهُ ثَبِطًا، من باب نصر، بمعنى عوّقه وبطّأه، فالثَبِطُ هو الثَقِيلُ، والمرأة ثَبِطَةٌ، جمعها ثَبِطَاتٌ.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديثين دليل على أَنَّ هديه ﷺ البيات بمزدلفة إلى بعد طلوع الفجر. قال في المغني: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر.

٢- أما الضعفة من النساء، والصبيان، والكبار العاجزين، والمرضى، وكذلك مَنْ لا يستغنون عن رفقته من الأقوياء، فلا بأس من تقديمهم بعد منتصف ليلة النحر إلى منى.

قال في المغني: ولا نعلم في تقديمهم مخالفاً، ولأنَّ فيه رفقاَ بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

٣- قال الوزير: أجمعوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل إلا أباحنيفة قال: عليه دم.

ودليل الجمهور حديث ابن عباس: «كنتُ فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى». [رواه البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣)].

قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وبعض أهل العلم يأبى ذلك، ويقول: إنه ما جاء إلا في حق الضعيف، فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم، وهذا أحوط، وإلى هذا ذهب الشيخ، وابن القيم.

والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس إلى طلوع الفجر.

٤- مكان الوقوف يكون في أي جزء من مزدلفة التي تقدم تحديدها، وأفضله عند المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير الذي فيه المسجد لمن سهل عليه ذلك، أما من لم يسهل عليه، فالرفق بنفسه ورفقته أولى.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة، ويراد بالمبيت بها الحصول فيها تلك الليلة.

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبه إلى بعد منتصف الليل، على غير السقاة والرعاة، وإن لم يدركها إلا بعد نصف الليل أجزأ، لأن الحكم منوط بالنصف الأخير، وأما الشافعي: فالصحيح من مذهبه أن الواجب جزء من النصف الثاني من الليل، وقال مالك: الواجب هو النزول بمزدلفة ليلاً قبل الفجر، بقدر ما يحط رحاله، وهو سائر من عرفة إلى منى.

وأما الأحناف: فالمبيت بمزدلفة عندهم سنة، والواجب عندهم هو الوقوف زمناً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وذهب قلة من العلماء منهم الشعبي، وعلقمة، والتخعي، وأبو بكر بن خزيمة إلى أن من فاته الوقوف بمزدلفة فاتته الحج.

وأقرب هذه الأقوال للصواب الذي هو هدي النبي ﷺ في حجته القول الأول، ولا يخالفه شيء من الأدلة عند التأمل، والله أعلم.

٦٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

#### \* درجة الحديثين:

أما حديث ابن عباس، فحسَّنه الحافظ في الفتح، وله طرق ذكرها الألباني في إرواء الغليل، وصحَّحه ابن حبان، لكن قال ابن عبد الهادي والحافظ: في إسناده انقطاع.

وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال مسلم، وقال البيهقي: إسناده صحيح لا غبار عليه.

#### \* مفردات الحديث:

- فأفاضت: قال الجوهرى: أفاض الناس من عرفات إلى جمع أي دفعوا، وكل دفعة إفاضة، والمراد هنا أن أم سلمة - رضي الله عنها - لما رمت جمرة العقبة أفاضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة، وهو أحد أركان الحج.

(١) أحمد (١٩٧٧٨)، أبوداود (١٩٤٠)، الترمذي (٨٩٣)، النسائي (٢٧٠/٥)، ابن ماجه (٣٠٢٥).

(٢) أبوداود (١٩٤٢).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- حديث ابن عباس يدل على أنَّ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يدخل إلاَّ بعد طلوع الشمس، وحديث عائشة يدل على جواز رميها قبل طلوع الفجر وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٢- الحديثان يدلان على جواز دفع الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر.
- ٣- حديث عائشة يدل على أنَّ وقت رمي جمرة العقبة يبدأ قبل طلوع فجر يوم النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بدخول النصف الثاني من ليلة النحر. قال ابن القيم: والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.
- ٤- فيه دليل على دخول وقت الإفاضة من منى إلى البيت لطواف الحج قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، وحدده الشافعية والحنابلة بنصف الليل.
- ٥- حديث عائشة أصح من حديث ابن عباس، فعند تعارض الحديثين في دخول وقت الرمي يكون العمل بحديث عائشة أولى، على أنَّه يمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على الندب، وحديث عائشة على الجواز، مع أنَّه من الرحمة واليسر العمل بحديث عائشة في هذه الأزمنة، التي تضخمت فيه أعداد الحجاج، ووجدت المشقة العظيمة عند رمي الجمار.



٦٣٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس بالفاظ مختلفة، وصححه هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبوبكر بن العربي، وقال: إنه على شرطهما، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

#### \* مفردات الحديث:

- من شهد: أي حضر.

- صلاتنا هذه: صلاة الفجر بمزدلفة.

- ندفع: أي نرحل ونفيض من مزدلفة إلى منى.

- تفثه: بفتح التاء المثناة الفوقية والفاء الموحدة والتاء المثناة.

قال في النهاية: التفث هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونف الإبط، وحلق العانة، ويقال للرجل: تفث، وللمرأة تَفَثَةٌ.

(١) أحمد (١٥٦١٩)، أبوداود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي (٢٦٣/٥)، ابن ماجه (٣٠١٦)، ابن خزيمة (٢٨٢٠).

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- استدل به الحنابلة على أن وقت الوقوف بعرفة يدخل من فجر يوم التاسع؛ لعموم قوله: «ليلاً أو نهاراً» وهو شامل لما قبل الزوال، وهو من مفردات المذهب، أما الجمهور فيرون أن الوقت لا يدخل إلا بالزوال، والعمل بقول الجمهور أحوط.

٢- قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج.

٣- قوله: «فقد تمَّ حجه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنه آمن فوات الحج، أما الطواف وهو ركن كبير، فلا يخشى فواته، لبقاء وقته وامتداده.

٤- قوله: «وقضى تفثه» أي قرُب من التحلل الذي يزيل به ما علقه، بسبب الإحرام، من شعور، وأظفار، وأدران.

٥- هذا الحديث هو حجة الشعبي وعلقمة والنخعي وغيرهم في أن من فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، كما لو فاته الوقوف بعرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد صلاتنا هذه» حيث جعلها شرطاً لصحة الحج.

وقد خالفهم جمهور العلماء فأوجبوا دماً على من فاته المبيت بمزدلفة، وعلى هذا عمل المسلمین الآن.

٦- استدل به الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الوقفة بعرفة أن يعلم الواقف أنها عرفة.

٧- استدل به على أن من لم يقف بعرفة إلا ليلاً، فإنَّ حجَّه صحيح، وأنه لا يجب عليه دم، لفواته جزء من وقوف النهار.

٨- استدل به على مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده؛ لأنه هو قائد مسيرة الحج،

فهو قدوتهم في أعماله .

٩- استدل به على مشروعية شهود صلاة الصبح في مزدلفة مع الإمام، فهو من كمال النسك .

١٠- الوقوف - هنا - المراد به الحصول في مزدلفة في ذلك الزمن، لا نفس الوقوف .

١١- في الحديث ترتيب أعمال مناسك الحج، وأنه لا يقدم شيء على شيء، فلو قدم المبيت بمزدلفة على الوقوف بعرفة، فإنه لا يجزئه هذا المبيت .

١٢- فيه جواز التعبير عن تمام الشيء بالإتيان ببعضه .

\* \* \*

٦٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- أَشْرَقَ ثَبِيرٌ: ثبير بفتح الثاء المثناة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء ساكنة آخره راء مهملة، هو الجبل الكبير الشاهق الواقع على حد مزدلفة الشمالي.
- وكانت العرب في الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد إشراق الشمس على قمة هذا الجبل، فكانوا يقولون: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، كيما نغير.
- أَشْرَقَ: بفتح الهمزة، فعل أمر من الإشراق، أي أدخل في وقت الإشراق، وفي بعض نسخ البخاري «كيما نغير» أي لنذهب سريعاً إلى منى، كالمغيرين من سرعة الدفع.
- فَأَفَاضَ: أصله من إفاضة الماء، وهو صبه بكثرة، فالمراد هنا: الدفع من مزدلفة إلى منى، أما الإفاضة الأولى التي قال الله تعالى عنها: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] فهي من عرفة إلى مزدلفة.
- وأما الإفاضة الثالثة التي مرّت في حديث جابر، فهي الإفاضة من منى إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وبها سمّي طواف الحج «طواف الإفاضة»، وهذه الإفاضة الثانية من مزدلفة إلى منى.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْظُمُونَ الْبَيْتَ، وَيَحْجُونَهُ، وَيَقْفُونَ فِي الْمَشَاعِرِ إِرْتَاءً مِنْ

- أبيهم إبراهيم عليه السلام، إلا أنهم غيروا، وبدّلوا في صفة النسك .
- ٢- أنّ المشركين في حجهم يبقون في مزدلفة صباح يوم النحر حتى تشرق الشمس، ثم يفيضون إلى منى .
- ٣- النبي ﷺ خالفهم فدفع من مزدلفة إلى منى وقت الإسفار قبل طلوع الشمس .
- ٤- وجوب مخالفة الكفار على تنوع مللهم، في أعمالهم، وأحوالهم، وشعائرهم؛ ليكون للمسلمين كيان مستقل عنهم، وميزة تبرزهم وتميزهم عن غيرهم، فلا يذوبون في الأوساط والمجتمعات المخالفة لنهجهم، والمؤسف أنّ المسلمين الآن يترسمون خطاهم ، فيحاكونهم في كل شيء بلا بصيرة .
- ٥- قوله: «وإنّ النبي ﷺ خالفهم» يفهم قصد مخالفة الكفار، والابتعاد عن مشابهتهم .
- ٦- تحصل من الاستقراء أنّ إفاضات الحجيج ثلاث:
- الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر، وهذه هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]
- الثانية: من مزدلفة إلى منى، وهذه هي المذكورة في هذا الحديث: «فأفاض قبل أن تطلع الشمس» .
- الثالثة: الإفاضة من منى إلى مكة المكرمة لأداء طواف الحج المسمى «طواف الإفاضة»، وهي المشار إليها في حديث جابر السابق، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت» .

## فصل في رمي الجمار

### مقدمة

التجمر هو التجمع، وسميت الجمار؛ لاجتماع الناس حوله أو لاجتماع الحصى عندها، وهي من الشعائر المقدسة، ومن مناسك الحج، والجمار ثلاث:

الأولى: وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة: التي تلي مكة، والتي هي نهاية حرم منى الغربي.

قال الشيخ حسن مكرم في كتاب «غنية الناسك»: الجمرة موضع الشاخص، لا الشاخص، فإنه علامة الجمرة.

وقال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى.

وقال المحب الطبري: حده ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.

وقال الشيخ سليمان بن علي بن مشرف: المرمى هو الأرض المحيطة بالميل المبني.

قال محرره: بقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محاط بشيء، ولا معلم عليه شيء، وفي عام (١٢٩٢هـ) وضع شبك حديدي لمنع الزحام، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وأشدهم اعتراضاً الشيخ علي باصرين عالم جدّة، وقال: إنّ هذا الشبك يوهم بأنّ ما أحاط به الشبك كله مرمى، فأزيل ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن، وذلك عام (١٢٩٣هـ).

أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ولم تزل العقبة التي تسند عليها

الجمرة حتى عام (١٣٧٧هـ)، وجرى العمل في توسعة شوارع منى، فأزيلت العقبة المذكورة، فصارت ترمى من سهل الأرض من جميع جهاتها الأربع، وإزالتها بإذن من مفتي البلاد الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ بموجب خطابه المؤرخ في ١/٩/١٣٧٥هـ، ثم في عام (١٣٨٣هـ) أنشيء دور ثانٍ للجمرات الثلاث، وصارت ترمى من الأرض، ومن الدور الثاني، ووضعه بموافقة من مفتي الديار بموجب خطابه المؤرخ في ٢٥/٦/١٣٨٢هـ.

ويرجع أول تاريخ الجمار الثلاث إلى عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حينما عرض له الشيطان في هذه المواقف الثلاثة، ليثنيه عن أمر الله تعالى في ذبح ابنه إسماعيل، فحَصَبه وطرده، فأغلب المشاعر والشعائر في الحج هي عبادات الله تعالى، وتذكير بأحوال عباد الله الصالحين.

٦٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
 قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ» رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استمراره ﷺ على التلبية مدة إحرامه، لأنها ذكر الحج وشعائره.
- ٢- أَنَّ وقت التلبية ينتهي بابتداء رمي جمرة العقبة، لا في نهايته، على خلاف في ذلك.
- ٣- والحكمة في ذلك أَنَّ التلبية شعار الحج وإجابة المنادي إليه، وفي البدء برمي الجمرة شروع في التحلل والانتهاء من أعمال الحج، فينتهي وقتها ومناسبتها.
- ٤- قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأتباعهم، استنادًا إلى فعله ﷺ، المؤيد بقوله: «خذوا عني مناسككم».
- قال ابن عباس: حججت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة.
- ٥- بعضهم قال: يقطع التلبية عند دخول الحرم.
- ٦- بعضهم قال: يقطع التلبية عند ذهابه يوم التاسع إلى عرفة.
- وكلا القولين خلاف ما صحَّ من هديه ﷺ.
- ٧- قال الطحاوي: إِنَّ كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة، إنما تركها



للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها تشريع . . .  
ويؤيد قول الطحاوي ما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال : لقد خرجت مع  
النبي ﷺ من منى إلى عرفة، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أنه  
يخالطها بتكبير وتهليل.

\* \* \*

٦٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- مقام: أي مكان قيام النبي ﷺ، حينما رمى الجمرة.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- صفة رمي جمرة العقبة المفضل هو جعل مكة عن اليسار، ومنى عن اليمين من بطن الوادي، قال القسطلاني: وترمى من أسفلها، وقد اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَاز.

٢- الحكمة في هذا - والله أعلم - أَنَّ مَرْمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَاقِعٌ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ، وَمَسْدُودٌ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ بِالْعُقْبَةِ الَّتِي أُزِيلَتْ، فَالِرَّامِي عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ مُسْتَقْبِلٌ لِلْمَرْمَى، وَمَتَسَهَّلٌ عَنْ سَفْحِ الْعُقْبَةِ، وَآمِنٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ أَنْ يَصِيبَهُ حَصَى الرَّامِينَ، بِخِلَافِ الْجَمْرَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ جِهَةٍ سَهْلَةٌ، فَاسْتَحَبَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

٣- هَذَا وَقَدْ أُزِيلَتْ الْعُقْبَةُ الَّتِي فِي سَفْحِهَا جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ عَامَ (١٣٧٧هـ)، لِتَوْسِيعَةِ شَوَارِعِ مَنْى، وَأَصْبَحَتْ الْجَمْرَةُ بَارِزَةً فِي بَطْنِ الْوَادِي تَوْتِي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ قَصِدَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْمَى لَا يَزَالُ بَاقِيًا عَلَى صِفَتِهِ الْأُولَى، نِصْفُ دَائِرَةٍ عَلَى شَاخِصِ الْمَرْمَى.

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ يَكُونُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْآخَرَى

(١) البخاري (١٧٤٩)، مسلم (١٢٩٦).

متواليات عرفاً.

٥- قال العلماء: إنما أشار ابن مسعود إلى سورة البقرة، لأنَّ أحكام المناسك كثيرة فيها.

٦- فيه دليل على تسمية سور القرآن بما ذكر فيها من أسماء وأخبار، كالبقرة والفيل، والإسراء، والشعراء، وغير ذلك، فإنَّ ابن مسعود - رضي الله عنه - من علماء الصحابة بالقرآن الكريم.

٧- قال القسطلاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها برميها يوم النحر، وألا يوقف عندها، وترمى ضحى، وترمى من أسفلها استحباباً.

\* \* \*

٦٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ صُحَّى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أنَّ المستحب هو رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، عملاً بحديث ابن عباس السابق، وأنَّ وقت الجواز في رميها يدخل قبل طلوع الفجر من ليلة النَّحر.

وهذا الحديث شاهد ومؤيد لحديث ابن عباس، فهذا فعله ﷺ المؤيد بقوله: «خذوا عني مناسككم».

٢- فيه دليل على أنَّ رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال.

قال النووي في شرح مسلم: ومذهبنا الشافعية، ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنَّه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا: أنَّه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

### \* خلاف العلماء:

تقدم أنَّ قول جمهور العلماء أنَّ ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بزوال الشمس، والإجماع منعقد إلى امتداده إلى الغروب، والاختلاف في انتهاء وقت الجواز فهل ينتهي بالغروب أو يمتد ليلاً حتى طلوع الفجر؟

فالقول الأول: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والقول الثاني: هو مذهب الحنفية والشافعية، إلا أنَّ المشهور عن المالكية هو أنَّ الرمي ليلاً قضاءً، والحنفية والشافعية يقولون أداءً ونظراً للزحام العظيم عند رمي الجمرات لازدياد عدد الحجاج الكبير، فقد أصدرت رابطة العالم الإسلامي عام (١٣٩٤هـ) برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعدد كبير من أعضاء المجلس التأسيسي للرابطة، الذين يمثلون بلداناً كثيرة من بلدان العالم الإسلامي، ويعتنق مجموعهم مذاهب الأئمة الأربعة، أصدرت فتوى بجواز الرمي ليلاً في أيام التشريق الثلاثة، مستأنسين برأي هؤلاء الأئمة الثلاثة، وبترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يؤخروا الرمي عن وقته؛ لحاجتهم لذلك، وعملاً بعموم نصوص الشريعة السمحة في التيسير والتسهيل، وبالله التوفيق.

**\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن رمي الجمار، ونصه ما يلي:**

- ١- جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للشفقة على النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يكون معهم للقيام بشؤونهم، لما ورد من الأحاديث الصحيحة، والآثار الدالة على جواز ذلك.
- ٢- عدم جواز رمي الجمار الثلاث أيام التشريق قبل الزوال.
- ٣- يقرر المجلس - بالأكثرية - جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً، وبالله التوفيق.
- ويجوز تأخير الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق. وهل الرمي المؤخر أداءً أو قضاءً؟ قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي في تفسيره: التحقيق أنَّ أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي، وهو مذهب أحمد والشافعي.

٦٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي  
الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ  
يُسْهَلُ، فَيَقُومُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ  
طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ  
ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ:  
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القرية إلى جهة مسجد الخيف.
- إثر: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي عقب كل حصاة.
- يُسهل: بضم الياء وسكون السين المهملة وكسر الهاء، مضارعٌ من أسهل الرباعي، أي يقصد المكان السهل من الأرض.
- يقوم طويلاً: أي قياماً طويلاً للدعاء، حال كونه مستقبل القبلة.
- ثم يأخذ ذات الشمال: بكسر الشين المعجمة، أي يمشي إلى جهة الشمال.
- ذات العقبة: بفتح العين والقاف والباء، اسم للجبل الصغير، فيه ثنية، كانت الجمرة الكبرى في سفحه الجنوبي، فأزيلت تلك العقبة عام: ١٣٧٧هـ، لغرض توسعة شارع الجمرات.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، فهنَّ وقت الرمي، فإن لم يرم فيهن لعذر أو غيره، فاته الرمي، وعليه دم.
- ٢- البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الثانية، ثم العقبة، وهذا الترتيب واجب، فإن اختلَّ لم يصح الرمي.
- ٣- أن يكون الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لقلة، منهم عطاء ومجاهد، فقد أجازوا الرمي بالخمس والست.
- ٤- التكبير عقب كل حصاة يرميها.
- ٥- التقدم عن مكان الرمي في الجمرة الأولى، والانصراف إلى جهة الشمال في الجمرة الوسطى، ثم استقبال القبلة، والدعاء طويلاً رافعاً يديه، متحريراً للإجابة والقبول؛ لأنَّ هذا الموطن من مواطن قبول الدعاء.
- ٦- أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي، أي يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء.
- وقد علَّل العلماء عدم مشروعية الوقوف هنا لضيق المكان في ذلك الوقت، على أنَّ سعة المكان عند جمرة العقبة الآن لا يبرر الوقوف عندها للدعاء، إذ أنَّ العلل والأسرار ظنية، والخير في الاتباع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.
- ٧- الرمي على الصفة المذكورة في الحديث هي الصفة الواردة، فتكون المفضلة، على أنَّ رمي الجمار الثلاث جائز من أي جهة كانت، ما دام الحصى يقع في المرمى.
- قال النووي في شرح مسلم: «وأجمعوا على أنَّه من حيث رمى جمرة العقبة جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها».
- ٨- قال الشافعي: الجمرة مجتمعة الحصى، لا ما سال من الحصى.

وقال الطبري: حد مجتمع الحصى ثلاثة أذرع من أصل الجمرة.  
قال ابن حجر الهيتمي: والمشاهدة تؤيد ذلك، فإن مجتمعه - غالبًا - لا  
ينقص عن ذلك.

قال محرر هذا الكتاب: إنه لم يكن مرمى الجمار الثلاث محاطًا بجدار إلا  
في الزمن القريب، وأول من ذكر إحداث هذه الحيطان على الجمار هو  
الشيخ علي بن سالم الحضرمي في منسكه المسمى: «دليل الطريق لحجاج  
بيت الله العتيق»، فقد قال في صحيفة (٨٧): «المرمى المحل المبني فيه  
العلم، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه، وقد حوِّط على هذا المقدار  
بجدار قصير. فالرمي يكون داخله» وتقدم بحثه.

**\* قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن حوض الجمار:**

وخلاصته ما يلي:

تقرر بالاتفاق أنه لا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حاليًا،  
وأن يبقى على ما كان، ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ، ولو  
لم يستقر فيه وتدرج وسقط خارجه.

هيئة كبار العلماء



٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- اللهم ارحم المحلقين: قال ابن عبد البر: المحفوظ أنه قاله في الحديبية.
- وقال النووي: المشهور أنه قاله في حجة الوداع.
- وقال عياض: لا يبعد أنه قاله في الموضوعين، قال العيني: وما قاله عياض هو الصواب، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة.
- اللهم اغفر للمحلقين: شك الراوي هل دعا للمحلقين وخدمهم مرتين أو ثلاثاً، كما اختلفت الروايات في ذلك.
- اللهم: جاءت هنا للنداء، والميم عوض عن حرف النداء، ولذا لا يقال: يا اللهم؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوّض منه.
- المحلقين: الحلق: هو إزالة الشعر، من الرأس من أصله.
- المقصرين: التقصير: قص بعض الشعر، مع عدم استئصاله.
- والمقصرين هو من العطف التلقيني، يعني: ضمّ إليهم المقصرين، يا رسول الله! فقل: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج، وشعيرة من الشعائر.
- ٢- القول الراجح أن الحلق، أو بدله التقصير واجب من واجبات الحج

والعمره.

٣- فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مُجمع عليه، ما لم يكن الحاج متمتعاً، وضاق الوقت عن نبات الشعر للحج، فيكون التقصير أولى، كما أنَّ المُجمع عليه للنساء التقصير لا الحلق، فإنه محرم.

٤- الحلق أو التقصير نسك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، والنسك عبادة يثاب على فعلها، ويعاقب على تركها، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فوصفهم ومنَّ عليهم بذلك، فدلَّ على أنَّه عبادة، ولأنَّه ﷺ دعا للمحلِّقين والمقصِّرين، وفاضلَ بينهم، فلولا أنَّه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم.

قال في المغني: والحلق والتقصير نسك، في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وعن أحمد أنَّه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور، كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند التحلل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه، والرواية الأولى أصح.

٥- المفهوم من الحديث هو أنَّ الحلق أو التقصير لعموم الرأس، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، من قوله ﷺ وفعله، وهو ما أجمع عليه، وإنما الخلاف في أقل المجزي منه، والصحيح أنَّه لا يجزيء إلاَّ كله، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

قال ابن الهمام: مقتضى الدليل في الحلق وجوب استيعابه.

وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع، والمراد بالإجماع الصحابة والسلف.

٦- تفضيل الحلق على التقصير دليل على أنَّ أحدهما يفعل على أنَّه نسك من مناسك الحج أو العمرة، وأنَّه ليس تحلاً من محظور فقط، كما قاله بعض العلماء.

٧- في الحديث دليل على الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق وحده، أو التقصير وحده، وأن لا يجمع بينهما، على أنَّهما جميعاً نسك لحج واحد أو عمرة واحدة.

٨- محل الحلق والتقصير هو شعر الرأس خاصة، دون بقية شعور البدن، واستحب بعض العلماء ومنهم المالكية والحنابلة الأخذ من الشعور المستحب إزالتها أو تخفيفها، كالعانة والشارب، وكذلك تقليم الأظفار، وقد كان عبدالله بن عمر يفعله.

٩- من أسرار الحلق والتقصير أنَّ فيهما كمال الخضوع، والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية، والانقياد لطاعته، ولذا صار الحلق أفضل من التقصير؛ لأنَّه أبلغ في تحقيق هذه العبادة الشعيرة الجليلة، ولأنَّ الحلق أدل على من صدق نية صاحبه في التذلل لله، وإظهار الخضوع له.

كما أنَّ من أسرارهِ وحكمه إزالة الأوساخ والأدران، التي تعلق بالحاج أثناء تلبسه بالإحرام، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

فقد فسرها العلماء بذلك، حتى يفيضوا إلى البيت العتيق بحال تجمل وزينة تحقيقاً. لقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

٦٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم في الحديث الذي قبله أَنَّ الدعاء للمحلقين خاص بالرجال بإجماع العلماء، وأنَّ الواجب في حق النساء هو التقصير فقط، وهو إجماع العلماء أيضاً.

٢- هذا الحديث حسب ترتيب المؤلف يأتي بعد حديث السيدة عائشة الآتي برقم (٦٤٦)، ولكنني قدمته ليلي حديث ابن عمر في الحلق والتقصير؛ للمناسبة التي بينهما.

\* \* \*

٦٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ  
 آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا  
 سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ (١).

#### \* مفردات الحديث:

- ابن العاص: الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من الكتب بحذفها، وقد قرئ في القراءات السبع: «الكبير المتعال» والعاص من العصيان، وجمعه عصاة، كالقاضي يجمع على قضاة.
- لم أشعر: بضم العين، الشعور: هو الإحساس والإدراك، يقال: شعرت بالشيء شعورًا إذا فطنت به، فالسائل عمل النسك من الحج بلا شعور، ولا إحساس لما ينبغي تقديمه وتأخيره من المناسك، فمعناه لم أعلم جهة التقديم والتأخير.
- أن أذبح، أن أرمي: أن فيه مصدرية، أي قبل الذبح، وقبل الرمي.
- ولا حرج: بفتح الحاء والراء المهملتين آخره جيم معجمة، والخرج: الضيق، والمراد ليس عليك شيء مطلقًا.
- ارم: فعل أمر: أي ارم الجمرة، ولو أخرتها عن الحلق أو الطواف، فليس

عليك شيء مطلقاً.

- فما سُئِلَ عن شيء: يعني من الأمور التي هي من وظائف يوم النحر في الحج، إلا قال: افعل، ولا حرج.

- قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ: بالبناء للمجهول، من باب التفعيل فيهما، ولا بد فيه من تقدير «لا» في الأول، لأنَّ الكلام الفصيح قلَّما تقع «لا» وتدخل على الماضي إلاً مكررة، نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاق: ٩]

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وقوف العالم في أيام المناسك؛ لإفتاء الناس، وإرشادهم في مناسكهم.
- ٢- في يوم النحر أربعة أعمال للحج، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، والإفاضة، فأى واحد منها قدمه على الآخر فهو جائز، وهذا في حق الناسي بالإجماع كما هو صريح الحديث، وسيأتي الخلاف في العامد إن شاء الله تعالى.
- ٣- سماحة الشريعة وسعتها في أحكامها وعباداتها، فلا ضيق، ولا عنت.

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنَّ المشروع هو الترتيب، وذلك بتقديم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، كما رتبها النبي ﷺ في فعله، وقال: «خذوا عني مناسككم».

كما أجمعوا على جواز تقديم بعضها على بعض في حق الناسي والجاهل. واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض على غير النسق المشروع المتقدم، وذلك في حق العامد العالم.

فذهب الشافعي وأحمد وجمهور التابعين وفقهاء المحدثين إلى جواز تقديم بعضها على بعض للعامد، مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو، قال السائلون: «يا رسول الله! حلفت

قبل أن أذبح، قال: اذبح، ولا حرج، وقال الآخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدّم، ولا أُخّر إلّا قال: افعل ولا حرج» ولم يقيده بالناسي والجاهل.

وذهب بعضهم - ومنهم الحنفية - إلى أنّ رفع الحرج هو في حق الجاهل والناسي فقط، لقول السائل في الحديث «لم أشعر» والمطلق يحمل على المقيد، فيختص الحكم بهذه الحال، ويبقى العائد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في المناسك لحديث: «خذوا عني مناسككم».

وقال الطحاوي: إنّ هذا القول له احتمالان:

أحدهما: أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهاً، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء.

والآخر أنّ قوله: «لا حرج» أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذه، على الجهل منكم لا على القصد، وإنما كان ذلك لجهلهم بالمناسك؛ لأنّ السائلين كانوا أعراباً، لا علم لهم بالنسك.

\* وهل على من قدم المؤخر من هذه المناسك على المقدّم منها دم، أو لا؟

الجمهور على عدم وجوب الدم، بناء على جواز التقديم والتأخير في كل الأحوال.

\* فائدة:

لا خلاف بين العلماء في إجزاء تقديم بعضها على بعض في حق العائد والناسي، وسقوط الوجوب به.

قال في المغني: «لا نعلم خلافاً بينهم في أنّ مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها».

وقال الطبري: «لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلّا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأنّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه».

٦٤٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. <sup>(١)</sup>

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث كالحديث السابق في مشروعية تقديم النحر على الحلق، وجواز تقديم النحر على الحلق، سواء كان ذلك في حال العمد أو الجهل، والنسيان.

٢- هذا الفعل والأمر وقع من النبي ﷺ في عمرة الحديبية، حين منعه قريش من دخول مكة لأداء عمرته، فصالحهم على أن يعود ويأتي من قابل، كما ذكر ذلك في القضية المشهورة، ثم تحلل ﷺ بالذبح والنحر، وتابعه أصحابه على ذلك.

٣- الهدي إن كان من آفاقي جامع بين الحج والعمرة، إما بتمتع أو قران، فهو هدي واجب.

وإن كان غير آفاقي، أو من مفرد، أو من معتمر، فهو هدي تطوع على كل منهم؛ لأنه هدي شكر الله تعالى، لا جبران من تعدد في إحرام، أو تقصير، في واجب من النسك.

٤- قال ابن القيم: الهدي في التمتع والقران عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم هدي، لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وهو متناول هدي التمتع والقران قطعاً.



٥- قال ابن القيم: هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى وأضحية بغيرها، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى، فهو هدي باتفاق العلماء، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه فيها ففيه نزاع، فمذهب مالك ليس بهدي، ومذهب الثلاثة أنه هدي.

٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلاً بعد جيل، والتقليل من أهمية مشروعية الذبح، أو استبدالها بغيرها لهذا مما يمليه الشيطان على بعض الأشخاص.

فهذه الذبائح شرع الله ذبحها عبادةً له وتعظيماً، وأن يطعم منها القانع والمعتز.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن ذبح الهدايا والأضاحي :

وخلاصته ما يلي :

- ١- لا يجوز أن يعتاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنَّ من القواعد المقررة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشرعة.
- ٢- قرر المجلس بالأكثرية أنَّ أيام: الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق، وخالف الشيخ عبدالرزاق العفيفي، فأجاز الذبح بعد أيام التشريق، ولا إثم عليه.
- ٣- لا يخصص الذبح بمنى، بل يجوز في مكة، وفي أي موضع من الحرم.

٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

قال ابن الملقن والمنذري: إسناده حسن.  
قال في التلخيص: رواه أحمد، وأبوداود، والدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وله طرق آخر مدارها عليه.

قال ابن معين: صدوق يدلس، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد حسن الحديث المنذري وابن الملقن.

وروي من حديث الحسن العرني عن ابن عباس: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، وروي من طريق آخر عن ابن عمر، وهذا كله له حكم الرفع، والله أعلم.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أَنَّ التحلل الأول الذي يبيح كل شيء للمحرم إلا النساء، لا يحصل إلا بمجموع الأمرين: الرمي، والحلق.
- ٢- يدل بمفهومه أَنَّ النساء لا يحل وطؤهن ولا مباشرتهن إلا بعد التحلل الكامل، وهو الإتيان بالرمي، والحلق، وطواف الإفاضة، والسعي إن طاف للقدوم ولم يَسْعَ.

(١) أحمد (٢٣٩٥١)، أبوداود (١٩٧٨).

٣- ما تقدم من أنَّ التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق، وهو قول لابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، عملاً بهذا الحديث في عموم طرقه.

قال في الشرح الكبير: والرواية الأخرى: يحصل التحلل بالرمي وحده، وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، قال شيخنا - يعني صاحب المغني -: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث أم سلمة: استدل به على أنه يحل برمي جمرة العقبة كل محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء، فإنه لا يحل له بالإجماع.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، لحديث عائشة «طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، بسند صحيح على شرط الشيخين، وإليه ذهب ابن حزم».

٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- سقايته: بكسر السين المهملة وفتح القاف ثم ألف بعدها ياء ثم تاء، مهنة السقاء، وسقاية الحاج: سقايتهم الماء، ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش، يتولاها بنو عبدالمطلب، وكان العباس بن عبدالمطلب هو القائم بها زمن النبوة، وكان ينبذ للحاج من ماء زمزم، وذكر المؤرخون أنه ما كان بين مكان السقاية والحجر الأسود إلا ثمانية أذرع بذراع الحديد.

\* \* \*

(١) البخاري (١٦٣٤)، مسلم (١٣١٥).

٦٤٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
قال في التلخيص: رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي من حديث أبي البداح عن عدي عن أبيه، ورواه مالك عن أبي البداح عن عاصم بن عدي، وحديث مالك أصح، قال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبته إلى جده.  
ويقال: إِنَّ لأبي بداح صحبة، وقد صحح ذلك ابن عبد البر في الاستذكار.

#### \* مفردات الحديث:

- رَخَّصَ: بفتح الراء المهملة وتشديد الخاء المعجمة، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، ومعناها شرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص: الإذن له بجواز ترك المبيت بمزدلفة ومنى، من أجل سقايته.  
- لرعاة الإبل: جمع راع، وهو من يحفظ الماشية ويرعاها، والإبل: الجمال والنوق، لا واحد له من لفظه، مؤنث جمعه آبال.

(١) أحمد (٤/٤٥٠)، أبوداود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥)، النسائي (٥/٢٧٣)، ابن ماجه (٣٠٣٧).

- البيوتوتة: بات يبيت بياتًا وبيتوتة، معناه أمضى الليل، نام أو لم ينم، فيقال: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً.
- يوم النَّفَر: يقال: نفر القوم ينفرون نفرًا تفرقوا.
- قال في المحيط: نفر الحجاج من منى اندفعوا إلى مكة.
- قُلْتُ: من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فقد نفر النفر الأول، ومن نفر في اليوم الثالث فقد نفر النفر الأخير.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- وجوب المبيت بمنى ليااليها، ومناط الدليل من هذين الحديثين طلب العبّاس الإذن له، ولفظ: «الترخيص» لا يكون إلا من عزيمة.
- ٢- الرخصة في عدم المبيت في منى لصاحب سقاية الحاج، ولرعاة الإبل، لعذرهم في ذلك.
- ٣- المبيت الواجب أكثر الليل لا كله، سواء ابتداء من أوله أو من آخره، قال في شرح الغاية: ويتجه المراد من البيوتوتة بمنى معظم الليل، وهو متّجه.
- قال النووي: وفي قدر الواجب قولان، أصحهما: معظم الليل.
- قال في فتح الباري: ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.
- ٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ الرخصة: خاصة لسقاة زمزم، والرعاة اقتصارًا على النص، لكن قال في المغني: «وأهل الأعذار كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم كالرعاة في ترك البيوتوتة».
- وقال ابن القيم: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيوتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم».
- ٥- أما الرمي فالسقاة يرمون كغيرهم، وأما الرعاة فيرمون جمرة العقبة يوم النحر، ثم يذهبون بالإبل، فإذا عادوا يوم النفر الأول رموا عن اليومين، ثم

يرمون يوم النفر الثالث إن لم يتعجلوا.

### \* خلاف العلماء:

لم يختلف العلماء أنَّ أفضل الرمي بعد يوم النحر هو بعد زوال الشمس، كما فعله ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وأنَّ الوقت المختار ينتهي بالغروب، وقال ابن رشد: وأجمعوا على أنَّ السنة في الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون بعد الزوال، أما الرمي بالليل فمذهب الإمام أحمد أنَّ ابتداء من زوال الشمس ونهايته بغروبها، إلَّا أنَّه يجزىء رمي يوم في اليوم الذي بعده، أو رمي الكل آخر أيام التشريق، كلها وقت للرمي، ولا يجزىء الرمي عنده ليلاً.

وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فيجيزون الرمي بالليل، فقد قال في بدائع الصنائع للحنفية: «فإنَّ آخر الرمي فيهما إلى الليل، فمن رمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه».

وقال النووي في المجموع: «ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور، أنَّه يبقى إلى الفجر الثاني في تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رمية بغروب شمس، بلا خلاف».

قال الشيخ محمد الشنقيطي: «واختلفوا في أيام التشريق الثلاثة: هل هي كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي؟ والتحقيق أنَّ أيام التشريق كالיום الواحد، فمن رمى عن يوم منها في آخر يوم أجزاء، ولا شيء عليه، هذا هو مذهب أحمد ومشهور الشافعي ومن وافقهما».

وقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز في أيام الحج عام (١٣٩٤هـ) فتوى جواز الرمي ليلاً، وجرى العمل بها وتنفيذها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، وذلك حينما اشتدَّ الزحام على الجمرات.

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٥٠ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

#### \* درجة الحديث (٦٥٠):

حديث سَرَّاءَ حديث حسن.

قال المؤلف: رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقال الشوكاني: حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

#### \* مفردات الحديثين:

- يوم النَّحْرِ: هو اليوم العاشر من ذي الحجة عيد الأضحى، سمي يوم النَّحْرِ؛ لما ينحر فيه من الهدي والأضاحي.

- سَرَّاءَ: بفتح السين وتشديد الراء بعدها ألف ممدودة، بنت نبهان الغنوية، من قبيلة غني، قبيلة عدنانية مضرية.

- يوم الرؤوس: جمع رأس هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول يوم من أيام التشريق الثلاثة، وسمي يوم الرؤوس؛ لأنهم يأكلون في هذا اليوم - غالباً - رؤوس الأضاحي والهدي التي ذبحت يوم النَّحْرِ، ويسمى يوم «القر»

(١) البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩).

(٢) أبو داود (١٩٥٣).



بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنَّ النَّاس قَارُّون في منى.  
- أوسط أيام التشريق: هو ثاني يوم النَّحر بالاتفاق، كما قال ابن القيم، أي يوم الحادي عشر، وهو أول أيام التشريق، وأما تسميته في الحديث بأوسطها، فمن جعل الأوسط بمعنى الأفضل، أو لأنه ثاني يوم النَّحر.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- أنه ﷺ خطب خطبتين الأولى، يوم النَّحر، والثانية في اليوم الذي بعده من أيام التشريق.
- ٢- خطبة يوم النَّحر ليست خطبة عيد، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يصل صلاة العيد في حجته، ولا خطب مثل خطبة العيد، وإنما هي خطبة قصد بها تعليم الناس المناسك.
- ٣- في الحديثين مشروعية هاتين الخطبتين للإمام، أو نائبه، يعظ الناس، ويبين لهم المناسك ويرشدهم.
- ٤- ما أحق هذا المشعر الكبير، والمجتمع الإسلامي في منى، للدعاة المرشدين والمصلحين أن يستغلوه في التوجيه الإسلامي الصحيح، وما أجدر وسائل الإعلام: من الإذاعة والتلفاز والصحف والنشرات، من البث في هذه المجتمعات الكبيرة، فالقلوب مفتحة، والأنفس مطيعة، والسبيل ممهدة لنشر دعوة الخير والصلاح، وفقَّ الله المسلمين إلى ما فيه صلاحهم.
- ٥- خطبة النبي ﷺ اشتملت على أعلى الحِكم والتوجيهات، فقد جاء فيها قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ إِذَا أَمَرَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ، أَلَا فَلْيَبْلُغْ مِنْكُمْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا

هل بلغت؟ فقالوا: نعم، فقال: اللهم اشهد».

٦- أما خطبة اليوم الأول من أيام التشريق، فقد جاء فيها ما يلي:

«ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، اتقوا الله في النساء، فإنهنَّ عَوَانٌ عندكم، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنَّ لهنَّ عليكم حقوقاً، ولكم عليهنَّ حقاً: أن لا يُوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، ومَن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

أيُّها الناس: إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».

قال عبدالرحمن بن معاذ - رضي الله عنه -: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى، ففتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا». فالله جلَّ وعلا رفع صوته، وبلغَّ دعوته، وهو على كل شيء قدير.

٦٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عائشة - رضي الله عنها - كانت محرمة عام حجة الوداع بالعمرة، لتتمتع بها إلى الحج، فحاضت قرب مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة، ففعلت، فصارت قارئة، فلم تطف، ولم تسع إلا بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، ثم قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، فأمر ﷺ أخاها عبدالرحمن فذهب بها إلى التنعيم ليلة الرابعة عشرة، فاعتمرت.
- ٢- يدل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية أن القارن عليه طوافان وسعيان، واستدلوا على ذلك بأحاديث عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -، ذكرها الزيلعي في نصب الراية.
- ٣- في الحديث دليل على أن السعي لا يكون إلا بعد طواف نسك، وإلا فلا يصح.
- ٤- دخول أعمال العمرة في أعمال الحج في حق القارن بينهما، لما روى مسلم من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

٥- عائشة - رضي الله عنها - لما وصلت مع النبي ﷺ وادي سرف حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تُدخل العمرة على الحج، وتكون قارئة، وقال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، فأخذ الأئمة الثلاثة من هذا اشتراط الطهارة للطواف، أما أبو حنيفة - رحمه الله - فيرى أنَّ منعها من الطواف هو لثلاث تلبث بالمسجد وهي حائض، وعلى هذا فلا تشترط الطهارة عنده للطواف، ولكن لو طافت وهي حائض صحَّ طوافها، وعليها جزاء حسب نوع الطواف، كما هو مفصل في المذهب عنده.

أما بقية العلماء فقالوا: الحائض والنفساء تكمل أعمال الحج كلها، عدا الطواف فلا يصح.

#### \* خلاف العلماء:

هذا الحديث من أدلة وجوب السعي، فالأقوال في حكمه ثلاثة: أنه واجب، وأنه سنة، وأنه ركن من أركان الحج، وكلها مروية عن الإمام أحمد.

فذهب كثير من العلماء إلى أنه ركن، منهم الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهي المشهورة في المذهب، وممن رأى ذلك من الصحابة، ابن عمر وجابر، وعائشة - رضي الله عنهم - ومعنى ذلك أنَّ الحج لا يتم بدونه.

دليلهم: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «طاف النبي ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، ومنهم ابن عباس، وأنس، وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ودليلهم ما يفهم ظاهراً من الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[البقرة: ١٥٨].

فأما القول الثالث: فواجب، وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه القاضي، والتميمي، وصاحب الشرح الكبير، وصاحب الفائق، وجزم بها في الوجيز، ورجحها الإمام ابن قدامة في المغني فقال: «وقول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإنَّ فعل النبي ﷺ وأصحابه دليل وجوبه كالرمي والحلاقة، ولا يلزم أن يكون ركنًا، وقول عائشة يعارضه قول غيرها».

وقال في الشرح الكبير حين ذكر رواية الوجوب: «وهو أولى؛ لأنَّ دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على أنَّه لا يتم الحج إلا به». أما أدلة أنَّه سنة فغير ناهضة، فالآية نزلت لما تحرَّج الصحابة من السعي لوجود صنمين، أحدهما على الصفا، والثاني على المروة في الجاهلية، وأدلة الوجوب قوية، لكنها لا توصله إلى الركنية.

٦٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

وقال عطاء الراوي عن ابن عباس: «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

قال محرره: ويؤيده أن كل من وصف حجة النبي ﷺ - ومنهم جابر في حديثه الطويل - لم يذكروا أنه ﷺ رمل في غير طواف القدوم، وقد أخرجه أبوداود وسكت عنه.

والحكمة من مشروعيته قد تتحقق بالطواف الأول، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في الكلام على فقه الحديث.

\* مفردات الحديث:

- في السبع: فيه لغتان إحداهما: فتح السين وإسكان الباء، والمراد سبع مرات، والثانية: بضم السين والباء وإسكانها، وهو الجزء من السبعة، من إطلاق الجزء على الكل، والمراد سبع مرات.

(١) أحمد (١٤١٣٣)، أبوداود (٢٠٠١)، النسائي في الكبرى (٤٦٠/٢)، ابن ماجه (٣٠٦٠)، الحاكم (٤٧٥/١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الرمل مستحب في الطوافات الثلاث من السبع، ويكون على البيت، كله حتى فيما بين الركنين: اليماني والأسود.
- ٢- الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم للمفرد والقارن، أو إذا قام مقامه طواف العمرة للمعتمر والمتمتع.
- ٣- لذا فإنَّ الرَّمْل لا يكون في طواف الإفاضة، كما دلَّ عليه الحديث، كما لا يكون في طواف الوداع؛ لأنَّ الوداع ينافي القدوم.
- ٤- أما سبب مشروعية الرمل وحكمته، فهو ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة». ولو زال سببه فإنَّ شرعيته مستمرة بدليل فعله عليه الصلاة والسلام، في حجة الوداع، وذلك إظهاراً لشكر الله في عز دينه، وظهور أمره، وتذكر حال سلفنا الصالح، وما قاسوا في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، كما أنَّ فيه كمال الاتباع والاقتداء.

٦٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- رَقْدَةٌ: بفتح الراء المهملة وسكون القاف المثناة ثم دال فتاء تأنيث، أي نام نومة ليست بالطويلة.

- الْمُحَصَّبُ: بالمهملتين، بزنة مكرم، اسم مفعول، مأخوذ من الحصباء، وهي صغار الحجارة، وسمي محصباً؛ لاجتماع الحصى فيه، لأنَّ السيل يحمل إليه الحصباء، والمراد به هنا وادي إبراهيم، المنحدر من أعلى مكة، والخارج من أسفلها، لكن حد المحصب هنا هو من المنحني إلى مقبرة الحجون «المعلا»، ويسمى الأبطح والبطحاء، وقد أدركته قبل زفלתه، وأرضه حصباء، أما الآن فلا حصباء، ولا محصب، ولا بطحاء فقد زُفِلَتِ الشارع، وبلط جانباه، وقامت العماثر على جنبه، وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية.

(١) البخاري (١٧٦٤).

(٢) البخاري (١٧٦٥)، مسلم (١٣١١).



وحينما بدأت الزفلة في شارع المحصب كتب الأستاذ الأديب «حسين سرحان» في «جريدة البلاد السعودية» كلمة بعنوان: «لا بطحاء بعد اليوم» وأخذ يحن عليها، ويتوجد على بقائها، ويذكر أيامها، والسمر فوق حصائها الناعمة.

- الأبطح: هو المحصب، كما تقدم.

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن النبي ﷺ حينما رمى الجمار بعد الزوال من اليوم الثالث لأيام التشريق دفع من منى، ونزل الأبطح، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم نام نومة خفيفة، ثم ركب راحلته ومرّ بالبيت، فطاف فيه طواف الوداع، ثم سافر عائداً إلى المدينة.

والخلاف بينهم هل نزوله الأبطح ﷺ على وجه القرية والعبادة، فيتبع فيه، أم أنه فعله على أنه منزل واقع في طريقه، فارتاح فيه هذا الوقت، فيكون نزوله غير متعبد به، وليس فيه فضيلة؟

فذهب إلى القول بفضيلته الجمهور، قال في طرح التثريب: «هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم أن في صحيح مسلم، «عن أبي بكر، وعمر، وابنه أنهم كانوا يفعلون ذلك»، وحكى في شرح المذهب عن القاضي عياض أنه قال: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وأجمعوا على أنه من تركه لا شيء عليه».

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بسنة، قال في طرح التثريب: وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

ومنهم عائشة كما في حديث الباب، ومن الذين لا يحصبون إذا حجوا طاووس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير.

استدل الأولون بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال حين أراد، أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وهذا المكان هو الذي تحالفت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، حتى يسلموا لهم رسلو الله ﷺ، فقصد عليه الصلاة والسلام إظهار شعائر الإسلام، حيث أظهرت شعائر الكفر.

واستدل الآخرون بما جاء في صحيح مسلم عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل».

قال ابن القيم: فأنزل الله فيه تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة».

والقصد أنه ليس من واجبات الحج، وليس على تاركه شيء بإجماع العلماء، وله الحمد والمنة.



٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- مقصود الحج الأكبر هو البيت العتيق، وبقية المشاعر عظمت وفضلت لقربها منه، فكما أنَّ المشروع للقدام هو طواف القدوم، وكذلك يكون المشروع في حقه طواف الوداع.

٢- «أمر الناس» الأمر هو النبي ﷺ، كما جاء في مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت».

٣- الأمر يدل على الوجوب، فطواف الوداع واجب، ويأتي الكلام في الخلاف فيه.

٤- الحديث صريح في عدم وجوبه على المرأة الحائض، ومثلها النفساء.

٥- الحديث صريح أنَّ طواف الوداع يكون عند الرحيل، إلّا قضاء بعض حاجات السفر بعد الوداع، وانتظار الرفقة للمدة اليسيرة، أو توديع الأقارب، فلا يبطل طواف الوداع، بل يبطله المبيت في مكة، أو التجارة، والإقامة الطويلة، على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: من طاف للإفاضة قبل الرمي، ونوى في طوافه أنَّ الطواف طواف إفاضة ووداع، فهذا لا يجزئه عن الوداع، لأنَّه لم يكمل أعمال الحج بعد، ولو كان طوافه المذكور بعد فراغه من الرمي،

واكتفى به عن الوداع، ولم يقيم بعده، بل سافر في الحال، كفاه عن طواف الوداع.

### \* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه، لكن قالوا بوجوبه، وثمرة الخلاف أنَّ طواف المحدث عند الحنفية صحيح، لكن يجب عليه الفداء على تفصيل في ذلك، وعند غير الحنفية الطواف غير صحيح.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت أنَّ رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف، كما منعها من الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله.

### \* فائدة:

- أطوفة النسك ثلاثة:

أحدها: طواف القدوم، وهو سنة بإجماع العلماء.

والثاني: طواف الإفاضة، وهو ركن في الحج والعمرة، فلا يحل تحلل بدونه، ولا يقوم مقامه دم ولا غيره، وهذا بإجماع العلماء.

والثالث: طواف الوداع، وهو واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند المالكية، والحج يصح بدونه، ويجب في تركه على غير حائض ونفساء دم، عند من قال بوجوبه.

### \* قرار هيئة كبار العلماء بشأن طواف الوداع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداءً من ١٠/١٠/١٣٩٩هـ حتى ٢١/١٠/١٣٩٩هـ، في حكم

طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة، سواء كان حاجًّا، أو معتمرًا، وغيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة قصر، ومن كان دون ذلك، وأطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، على طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة، وقد تبين له أن العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعًا لاختلاف اجتهادهم، والخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب الأحاديث، وكتب الفقه، والمناسك وما زال عمل العلماء جاريًا على الأخذ بما يترجح لهم دليله، وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، لذلك يرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

٦٥٦ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وابن حبان والبيهقي (١٠٠٥٨).  
وقال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناده على شرط الشيخين.  
قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث ابن عمر.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضل الحرمين الشريفين: الحرم المكي الشريف، والحرم المدني الشريف.
- ٢- مضاعفة الصلاة، والأعمال الصالحة فيهما.
- ٣- أَنَّ مضاعفة المسجد النبوي على غيره من المساجد بقدر ألف صلاة، إلا المسجد الحرام.
- أما المسجد الحرام ففضله على المسجد النبوي بمائة صلاة، فتكون مضاعفة المسجد الحرام على غيره من المساجد عدا - المسجد النبوي - بمائة ألف صلاة.
- ٤- أَنَّ المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وأكثر مضاعفة في ثواب

(١) أحمد (٥/٤)، ابن حبان (١٦٢٠).

### الأعمال الصالحة.

٥- لأجل هذا الفضل، وتلك المضاعفة في الأعمال أبيض السفر إليهما، وجاز شد الرحل إليهما، أما ما عداهما من البقاع، فلا يجوز إلا المسجد الأقصى، لأن له ميزة فضل، ومضاعفة.

٦- أن العمل الصالح يفضل، ويضاعف بفضل زمانه، ومكانه.

٧- قال الشيخ: إذا دخل المدينة فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ، ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين، والمشروع بالنص والإجماع هو قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه.

٨- قال الشيخ: ويسلم على النبي ﷺ مستقبل الحجرة مستدبرة القبلة، عند أكثر العلماء، ويسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولا يدعو مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ويكره رفع الصوت عند حجرته ﷺ لأنه في التوقير والحرمة كحياته.

٩- قال ابن القيم: الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك، سوى رمضان، فإن الله لم يكن ليختار لنبه ﷺ إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت عمره ﷺ في أشهر الحج، فهذه الأشهر قد خصصها بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.

### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل المضاعفة خاصة بالصلاة، أو يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ والصحيح العموم.

واختلفوا في المضاعفة هل هي مقصورة على المسجد الحرام أو تشمل عموم الحرم؟ والصحيح شمولها لعموم الحرم.

## باب الفوات والإحصار

٦٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَذْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

### \* مفردات الحديث :

- أُحْصِرَ رسول الله : يقال : حصره يحصره حصرًا ، من بابي ضرب ونصر ، حبسه وضيق عليه ، والمعنى أَنَّ قريشًا منعت رسول الله ﷺ من أداء عمرته يوم الحديبية ، فصالحهم على أن يرجع عنهم ذلك العام ، ويعود من قابل .  
- هَذْيُهُ : الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ، اسم لما يهدى إلى الكعبة المشرفة عبادةً لله ونفعًا لمساكين الحرم .

قال ابن عباس : إِنَّهَا كانت سبعين بدنة ، كان فيها جمل لأبي جهل ، في رأسه برة من فضة ، أصيب مع غنائم بدر ، فجيء به من الهدى ليغيظ به المشركين .

- قَابِلًا : القابل خلاف الدابر ، والمراد هنا السنة المقبلة ، وقد اعتمر عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة .

(١) البخاري (١٨٠٩) .



\* ما يؤخذ من الحديث:

١- كان حصره ﷺ في عمرة الحديبية، سنة ست من الهجرة، حينما صدّه المشركون عن دخول مكة، فحلق ﷺ رأسه، ونحر هديه، ثم اعتمر عمرة القضاء في السنة التي بعدها.

٢- ما بين عمرة الحديبية، وعمرة القضاء لم يُمنع عليه شيء من محظورات الإحرام؛ لأنه حلّ التحلل الكامل.

٣- قال الفقهاء: وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن، أو العاشر، أجزأهم ذلك إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «الحج يوم يحج الناس».

وإذا وقفوا في الثامن، وعلموا قبل فوات الوقت، وجب الوقوف في الوقت.

٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنّها نزلت في حصر الحديبية. وفي الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في صلح الحديبية: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، ولأنّ الحاجة داعية إلى الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة وهي منتفية شرعاً.

قال الوزير: اتفقوا على أنّ الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

٥- إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه، فقال: إِنَّ مُحَلِّيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فحبس، فله التحلل مجاناً في الجميع، فلا هدي ولا قضاء، سواء كان حصر بمرض، أو عدو، أو ضياع نفقة، أو غير ذلك، وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى -.

٦- قال ابن القيم: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء؛ لعدم أمر الشارع به، ومعنى قضية الصلح الذي وقع في الحديبية، وقد أحصروا عام الحديبية، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضاء إلا البعض، فعلم أنّها لم تكن قضاء،

ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء، وفارق الفوات؛ لأنه مفرط بخلاف المحصر.

٧- قال في الشرح الكبير: في وجوب القضاء روايتان:

إحدهما: تجب، سواء كان الفائت واجباً، أو تطوعاً، وهي المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة عدا مالك، لما روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاتة الحج، فليتحلل بعمره، وعليه القضاء» فهو بعمومه شامل للفرض والنفل.

الرواية الثانية: لا قضاء عليه إن كان نفلاً، وأما الفرض فهو عليه بالوجوب الأول، وهو مذهب المالكية.

٨- هل يلزم من فاتة الحج دم، أم لا؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد يلزمه صححه في المغني والشرح الكبير. قال في الإنصاف: وهو المذهب. والرواية الأخرى: لا يلزمه، ورجحها جماعة من المحققين.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء بماذا يكون الحصر؟ والصحيح أن كل مانع من إكمال النسك وكل حصر وجد، من عدو، أو مرض، أو ضياع نفقة، أو غير ذلك، فهو حصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر، فذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، فإن لم يجد صام عشرة أيام، بنية التحلل، والصحيح عدم وجوبه وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، فإنه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم، ولم يوجه عليهم بل أمرهم بالتحلل مطلقاً.

واختلف العلماء في وجوب القضاء وعدمه، والراجح عدم وجوبه، ذلك أن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء، أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية، فهو لم يأمرهم بالقضاء.

٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- صُبَاعَةُ: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة التحتية، ابنة عم النبي ﷺ، فهي بنت الزبير بن عبدالمطلب، تزوجها المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة.

- شَاكِيَةٌ: شكا العلة يشكو شكاية وشكياً: ذكرها وأخبر بها، فهو شاكٍ، وهي شاكية.

- اشترطي: يقال: شرط يشترط شرطاً من بابي ضرب ونصر، والشرط: الإلزام بشيء، فلاشترط هو أن من أراد الإحرام اشترط على ربه، متى صده عدو عن البيت، أو حبسه حابس من مرضٍ، أو ضياع أو ذهاب نفقة، فإنه يحل من إحرامه بلا هدي، ولا صيام، ولا قضاء، وأنَّ له على ربه ما اشترط.

- مَحِلِّي: بفتح الميم وكسر الحاء، مأخوذ من حل، إذا خرج من الإحرام، أي محل خروجي من الإحرام بالحج أو العمرة في زمانه، أو مكانه.

- حَيْثُ حَبَسْتَنِي: أي في المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس، هو مكان وزمان حلي من إحرامي.

## \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مشروعية الاشتراط عند الإحرام.  
 فذهب إلى استحبابه طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب  
 الإمامين: الشافعي وأحمد، كما نصره ابن حزم في المحلى.  
 ودليلهم هذا الحديث الصحيح الصريح.  
 وذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك إلى عدم مشروعية الاشتراط، وعدم  
 فائدته، فلو اشترط وحصل له عذر فليس له أن يتحلل من إحرامه، فقد كان ابن  
 عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ».  
 ذلك أنَّ الاشتراط لم يكن معروفاً عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، عدا  
 قضية ضباعة.

ولذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مشروعية الاشتراط للخائف  
 خاصة، كحال ضباعة، جمعاً بين الأدلة. وهذا هو اختيار عبدالرحمن بن  
 سعدي - رحمه الله تعالى -

## \* فائدة:

الاشتراط يفيد صاحبه أمرين:  
 الأول: أنه إذا منعه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحو ذلك فله التحلل.  
 الثاني: أنه متى حلَّ لعذر، فلا يجب عليه البقاء في إحرامه، ولا يلزمه قضاء ولا  
 فداء.

فإن اشترطه على ربه بقوله: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني»  
 إفادة الحرية المطلقة عند العذر.

٦٥٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَاهُ رِيَّةً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: «صَدَقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه غير واحد عن الحججاج بن الصواف، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث، وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: وقد روي هذا الحديث عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحججاج، وهو أصح، قاله البخاري.

\* مفردات الحديث:

- كُسِرَ: بالبناء للمجهول، يقال: كسر العظم يكسره - كسرًا من باب ضرب - فصله من غير نفوذ جسم فيه، فالكسر: فصل الجسم الصلب من غير نفوذ جسم فيه.

- عَرَجَ: بفتح العين والراء، أصابه شيء في رجله، هذا ضبطه إذا لم يكن خِلْقَةً، فإن كان عرجه خِلْقَةً فهو بكسر الراء.

(١) أحمد (١٥١٧٢)، أبوداود (١٨٦٢)، الترمذي (٩٤٠)، النسائي (١٩٨/٥)، ابن ماجه (٣٠٧٧).

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أن المحرم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال نسكه: من كسر، أو مرض، أو حادث، فإنه يحل من إحرامه بحصول ذلك المانع.
- ٢- قال ابن القيم: لو لم يأت نص بحل المحصر بالمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يفيد، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.
- ٣- عليه القضاء من قابل لقوله: «وعليه حجة أخرى».
- ٤- أمر عمر - رضي الله عنه - من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بالعمرة، ثم يحج من قابل.
- لكن إن كان فرضاً فهو موضع إجماع بين العلماء، وإن كان نفلاً فهو مذهب الجمهور.
- ٥- هل يجب عليه الهدى؟ ذهب الجمهور إلى أن على من فاته الحج الهدى، والرواية الأخرى عن أحمد: لا يجب عليه الهدى؛ لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى لزم الحصر هديان، هدي للفوات، وهدي للإحصار.

\* \* \*

انتهى كتاب الحج

## كتاب البيوع

### مقدمة

لما فرغ المؤلف من بيان العبادات، التي يقصد منها الثواب الأخروي، شرع في بيان المعاملات التي يقصد منها التحصيل الدنيوي، فبعد أن جاء بالعبادات؛ لأهميتها، ثنى بالمعاملات؛ لأنها ضرورية، وآخر النكاح؛ لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وختم بالجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك - في الغالب - إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر، والمصادر لا تجتمع، لكن جمع لملاحظة تعدد أنواعه، واختلافها.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فهو مشتق من الباع، الذي يمد إما عندما يعقد الصفقة، أو عند أخذ المعقود عليه من الثمن، أو المثل. وهو شرعاً: مبادلة مالٍ بمالٍ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ العقد القولية، وما يدل عليه من الفعل، وهو جائز بالأصول الأربعة.

١- الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- السنة: قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [رواه البخاري (٢١٠٨)، ومسلم (١٥٣٢)].

٣- وأجمع المسلمون على جوازه.

٤- ويقتضيه القياس: لأن الحاجة داعية إليه، فلا يحصل الإنسان على ما

يحتاجه إذا كان بيد غيره - غالبًا - إلا بطريقه .

### \* الصيغة:

الصيغة التي ينعقد بها البيع هي الإيجاب الصادر من البائع، كقوله: بعته بكذا، والقبول الصادر من المشتري، كقوله: قبلت ونحوه .  
وأجاز الحنابلة عقده بالصيغة الفعلية وتسمى «المعاطاة» وذلك بأن لا يصدر من العاقلين إيجاب وقبول، بل يضع المشتري الثمن، ويأخذ المثل، أو لا تصدر إلا من واحد منهما، فحينئذ تقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا، ولعدم التعبد بالفاظه .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: إنه ينعقد بكل قول أو فعل عده الناس بيعًا؛ لأن الله لم يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، فبأي لفظ دلَّ عليه حصل المقصود .

فالعقد عند كل قوم يتم بما يفهمونه بينهم من الصيغ، وليس لذلك حدٌ مستمرٌّ، لا في شرع ولا في لغة، بل بتنوع اصطلاح الناس، كما في تنوع لغاتهم، وهذه القاعدة تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب .  
وهي الغالب على أصول مالك وأحمد .

والأصل: في المعاملات والعادات الحل والإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] .

فمن حرم شيئًا من ذلك فعليه الدليل؛ لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة، وسعتها، ومرونتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات أحوال البشر، ومصالح الناس، والعدل بينهم .

أما المعاملات والعقود المحرمة: فترجع إلى ظلم الطرفين، أو أحدهما، وذلك راجع إلى قواعد ثلاث هي:

١- قاعدة الربا .



٢- قاعدة الغرر والجهالة .

٣- قاعدة الخداع والتغدير .

فهي أساس المعاملات المحرّمة، ويدخل تحتها من الصور والجزئيات الشيء الكثير، من العقود والأحكام التي يحرمها الإسلام، وقد فصلت الشريعة أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، والجنايات والعقوبات، مما يدل على أنّ الإسلام دين ودولة، فكما أنّه يُعنى فيما بين العبد وبين ربه من عبادات، كذلك ينظم أعماله وتصرفاته في أعمال الحياة الدنيا .

فالإسلام لم يدع شيئاً مما يصلح أحوال هذا المجتمع إلّا نظّمه أحسن نظام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة] .

\* شروط البيع، وما نهى عنه:

الشروط: مفردة شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

البيع: عقد من العقود التي لا تصح إلّا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، وبدون ذلك فلا يصح أن يكون محل عقد .

ونلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء شروطاً لصحة البيع بالاستقراء والتتبع، نلخصها بهذه الفقرات:

١- الرضا من المتعاقدين: فلا يصح من مكره بغير حق .

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: الرضا أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف .

٢- أهلية العاقد: وهو البائع والمشتري، بأن يكون جازئ التصرف، وهو المكلف الرشيد .

٣- أن يكون المعقود عليه: أو على منفعته، من ثمن أو مثن مباح النفع .

٤- أن يكون العاقد: مالكا للمعقود عليه، أو مأذوناً له في العقد عليه .

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: وهذه قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٥- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.

٦- أن يكون المبيع والتمن، معلومين للبائع والمشتري، فلا يصح على مجهول.

أما ما نهي عنه من البيع فهو إما يرجع إلى الجهالة، أو إلى الغرر، أو إلى الربا بأنواعه، وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة».

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أنَّ التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس عدا الوصية، والإيصاء، والوكالة، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول، بحسب العرف.

قرر:

- ١- إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معانية، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة «الرسول»، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي «الكمبيوتر»، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
- ٢- إذا تمَّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنَّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، المشار إليها في الديباجة.
- ٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- ٤- أنَّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.
- ٥- ما يتعلَّق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١

فبراير ١٩٨٨ م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء: ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس، التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وتطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرّر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها، أو الحد منها، وللمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية. ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلاّ بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- ١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري. عادل، يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
- ٢- أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.
- ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة، تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- ٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو

الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصب التي نهى الله تعالى عنها، ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم.

\* \* \*

## باب شروطه وما نُهي عنه

٦٦٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح بتعدد طرقه.

قال المؤلف: رواه البزار وصححه الحاكم.

قال في التلخيص: رواه الحاكم والطبراني، ورجح البخاري وابن أبي حاتم والبيهقي إرساله عن سعيد بن عمير.

وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم، وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر، ورجاله لا بأس بهم.

قال في بلوغ الأمان: رواه الإمام أحمد وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه البيهقي مرسلًا، وقال: هذا هو المحفوظ والله أعلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر له عدّة طرق، فقال عن طريق الطبراني: رجاله ثقات، وقال عن طريق أحمد: رجاله ثقات.

### \* مفردات الحديث:

- الكسب: كسب يتعدى بنفسه، وبالهزمة إلى مفعول ثان، فيقال: أكسبت زيدًا

(١) البزار (٨٣/٢)، الحاكم (١٠/٢).

مالاً: أي أنلته، والكسب طلب الرزق، وإصابته بتصرف وجهه.

- أطيّب: أي أفضل عملاً، وأكثر بركة، وأحلّ أكلاً.

- بيع: باعه يبيعه بيعاً، فهو بائع، والشيء مبيع ومبيوع، وهو بائع العين، وهو من الأضداد مثل الشراء، فيطلق على كل من المتعاقدين بائع.

قال ابن قتيبة: بعث الشيء بمعنى ابتعه، وبمعنى اشتريته، وشريت الشيء بمعنى بعته، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة، والبيع اسم مصدر، والجمع بيوع، والمصدر لا يجمع، ولكنه جمع نظراً إلى اختلاف أنواعه، وتفسيره لغة: مطلق المبادلة.

وتعريفه شرعاً: هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

- مبرور: يقال: برّير برّاء، فالبار هو الصادق الصالح، وضد العاق، جمعه أبرار وبررة، فالبيع المبرور هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم، كالكذب، والخداع، واليمين الكاذبة، ونحو ذلك.

قال ابن القيم: «البر» كلمة جامعة لجميع أنواع الخير، والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلتها كلمة «الإثم» الجامعة لأنواع الشر، ورديء العيوب.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث دليل على ما في الإسلام من حث على الحركة والعمل، وطلب المكاسب الطيبة، وأنه دين ودولة، فكما يأمر العبد بالقيام بحق الله تعالى عليه، يأمره أيضاً بطلب الرزق والسعي في الأرض؛ لعمارتها واستثمارها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ [الملك: ١٥].

٢- يدل على أنّ أفضل المكاسب عمل الرجل بيده، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٠٧٢) أنّ النّبي ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

٣- يدل على أنَّ التجارة من أطيب المكاسب، إذا سلمت من العقود المحرَّمة، كالربا، والغرر، والخداع، والتدليس، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٤- يدل الحديث على أنَّ البر كما يكون في العبادات، يكون أيضًا في المعاملات، فإذا نصَّح المسلم في بيعه، وشرائه، وصناعته، وعمله، وحرفته، فإنَّ عمله هذا من البر والإحسان، الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

٥- يدل على أنَّ أي عمل يقوم به المسلم ليعف به نفسه، ويستغني به عمَّا في أيدي النَّاس أنَّه من المكاسب الطيبة، وكل إنسان مهتئ لِمَا يناسبه من الأعمال، والحرف، والصناعات.

٦- عدم تخصيص الشارع وتعيينه عملاً بعينه، دليل على قصد تنفيذ الإرادة الكونية في عمارة هذا الكون، وذلك بأن يقوم كل إنسان، وكل طائفة بالعمل الذي لا تقوم به الطائفة الأخرى، فالله تبارك وتعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه].

٧- الرجل في الحديث ليس مقصودًا، وإنما سيق مساق الغالب، فإنَّ الرجال غالبًا هم أصحاب الكسب والإنفاق.

٨- البيع المبرور هو الذي يعقد على مقتضى الشرع، باجتماع شروطه وأركانه ومتمماته، وانتفاء موانعه ومفسداته، فتجتمع فيه الشروط المتقدمة، وتنفي عنه موانعه، من الغرر، والجهالة، والمقامرة، والمخاطرة، وعقود الربا، والغش والتدليس، وإخفاء العيوب.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين أطيب المكاسب وأحسنها.

فقال الماوردي: أطيها الزراعة، لأنها أقرب إلى التوكل.

وقال النووي: أطيب المكاسب عمل الإنسان بيده، فإن كان زراعة فهو



أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطيور.

وقال الحافظ ابن حجر: أفضل المكاسب من أموال الكفار بالجهاد، فهو مكسب النبي ﷺ، ولما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: اختلف العلماء أي المكاسب الدنيوية أولى، فمنهم من فضّل الزراعة، ومنهم من فضّل التجارة، ومنهم من فضّل العمل باليد من الصنائع والحرف.

وأحسن ما يقال في هذا الباب: أنّ الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله، ولا بدّ في جميع المكاسب من النصح وعدم الغش، والقيام بالواجب من جميع الوجوه.

قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ما خلاصته:

يسن التكسب حتى مع الكفاية، كما يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه، والترفيه، والتنعم، والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين، والعرض، والمروءة، وبراءة الذمة.

ويجب ذلك على من لا قوت له، ولمن تلزمه نفقته، ويقدم الكسب لعياله لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» [رواه مسلم (٩٩٦)].

قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ لنوافل العبادات، لما فيه من منافع الناس، وخيرُ الناس أنفعهم للناس.

\* فائدة:

قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه؛ لحديث: «دع ما يريبك

إلى ما لا يريبك» [رواه أحمد (١٦٣٠)].

وقال الغزالي: ورع الصديقين: ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة.  
 وورع المتقين: ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يجزأ إلى الحرام.  
 وورع الصالحين: ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون  
 لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.  
 قال ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع، أنَّ الزهد ترك ما لا ينفع في  
 الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.  
 قال ابن القيم: إنَّ هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع  
 وأجمعها.

وقال ابن القيم أيضاً: التحقيق أنَّ النعم إن شغلته عن الله، فالزهد فيها  
 أفضل، وإن لم تشغله عن ذكر الله بل كان شاكراً فيها، فحاله أفضل، والزهد  
 فيها تجريد القلب عن التعلق بها، والطمأنينة إليها.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن حكم الحقوق المعنوية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم  
 النبيين، وعلى آله وصحبه

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس  
 بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول  
 ديسمبر ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء، في  
 موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرَّر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف،

والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في  
العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق  
يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة  
التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس،  
والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق  
التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

\* \* \*

٦٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟»، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- عام الفتح: يعني فتح مكة المكرمة، في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.
- حَرَّمَ: قال في فتح الباري: هلكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وفي بعض طرقة «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ» وفي وجه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا» والتحقيق جواز الإفراد، إشارة إلى أَنَّ أمر النبي ﷺ ناشىء عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فالجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها.
- لا، هو حرام: «لا» ناهية، وبعدها فعل محذوف مجزوم، والتقدير: لا تبيعوها، فَإِنَّ بيعها حرام، وما حَرَّمَ بيعه حَرَّمَ الانتفاع به.
- الخمر: مادة خمر تدل على الستر والتغطية، ومنه خِمار المرأة الساتر لرأسها

(١) البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

ووجهها، وتخمير الأواني: تغطيتها، ومن هنا أخذ معنى الخمر للمادة المسكرة، لأنها تغطي العقل، وكل ما أسكر فهو خمر من أي نوع من عنب أو تمر، أو شعير، وهذه المشروبات المستحدثة.  
- الميتة: ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

- الخنزير: الخنزير حيوان خبيث قدر من الفصيلة الخنزيرية، جمعه خنازير.  
- الأصنام: ما ينحت من حجارة، أو يصنع من حديد، أو طين، أو خشب، أو أي مادة كانت، لثعبد من دون الله تعالى، وقد يكون الصنم على صورة إنسان، وقد يكون على صورة حيوان، كعجل بني إسرائيل، أو صورة شيطان يتخيلونه.

- أُرأيتَ: بمعنى أخبرنا.

- تُطْلَى بِهَا السَّفْنُ: طلى يطليه طليًا: لطحه، والطلاء: القطران وكل ما يطلّى به، فطلاء السفن أن تدهن حتى يزول عنها الماء، فلا يفسدها.

- السُّفْنُ: بضمّين جمع سفينة يقال: سفن الشيء يسفنه سفنًا قشره، السفينة، المركب البحري سميت بذلك؛ لقشرها وجه الماء.

- ويستصْبِحُ بِهَا النَّاسُ: استصبح الرجل إذا أوقد المصباح واستضاء به، فالاستصباح: الاستضاءة.

- فقال: لا، هو حرام: قيل: الضمير يرجع إلى الانتفاع المفهوم من قوله: «فإنّها تطلّى بها السفن...» إلخ، ولكن الراجح أنّ الضمير يرجع إلى البيع؛ لأنّ السائل إنّما سأل عنه، ولأنّ الكلام مسوق له ويؤيده قوله: «ثم باعوه».

- قاتل الله اليهود: يقال قتله يقتله قتلاً: أزهق روحه وأماته، قال أهل اللغة: قاتله الله لعنه وعاداه، ولعن الله اليهود لاستعمالهم الحيل.

- جملوه: بفتح الجيم والميم، أذابوا الشحم المحرّم عليهم أكله، يقال: جمل الشحم يجمله، من باب نصر، ومنه الجميل، الشحم المذاب، ثم باعوه

ليحتالوا على الانتفاع بالشحوم، والضمير في «جملوه» راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جاءت هذه الشريعة الإسلامية المحمّدية بكل ما فيه صلاح البشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على الأديان، والأبدان، والعقول، والأعراض، والأموال.
- ٢- تحريم الخمر، عمله، وبيعه، وشربه، وكل وسيلة تعين عليه، والخمر: كل ما أسكر وغطّى العقل من أي نوع يكون، سواء كان سائلاً أو جامداً.
- ٣- إذا كان الخمر حراماً تناوله، وبيعه، وترويجه، فما كان أشد منه مفسدة وضرراً أشد حرمة، وأكبر إثماً وهي المخدرات: التي أفسدت الأخلاق، وأضعفت العقول، وأذهبت الأموال، وأضاعت الأديان، وهدمت الصحة.
- ٤- تحريم أكل الميتة، والانتفاع بها: بلحمها، أو شحمها، أو دمها، أو عصبها، وكل ما تسير إليه الحياة من أجزائها، وحرمت لقذراتها ونجاستها، ومضرتها على الأبدان والصحة.
- ٥- استثنى جمهور العلماء من الميتة: الشعر، والوبر، والصوف، والريش، إذا لم تتبعها أصولها؛ لأنه ليس لها صلة بمادة الميتة، فلا يكتسب من خبثها ونجاستها؛ فهذه الأشياء لا تحلها الحياة، فلا يصدق عليها اسم الميتة وتقدم في باب الآنية الكلام على جلد الميتة، وخلاف العلماء فيه.
- ٦- تحريم الخنزير أكله وبيعه وملاسته، لأنه خبيث رجس، فضرره على الدين بالنجاسة والديانة، وضرره على العقل بذهاب الغيرة الواجبة، وضرره على البدن بالأمراض، وكل هذه المضار حقائق صدقتها الاكتشافات العلمية.
- ٧- مما يلحق بالأصنام في التحريم الصور الخلية، التي تظهر في المجلات، والصحف، والأفلام الماجنة، التي تعود على الأخلاق بالفساد، وتسبب

فتنة الشباب والشابات، لما تحركه من الغرائز الجنسية، ومن الأصنام: الصليب الذي هو شعار النصارى، ومن الأصنام، تماثيل الزعماء التي تنصب بالميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو، يجر إلى الشرك بالله تعالى.

٨- أنَّ المحرمات المعدودة في الحديث ما هي إلا نماذج لأنواع الخبائث التي يعود ضررها على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ولتحريمها حكمٌ وعللٌ، فعلةٌ تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسة، فتتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في منع بيع الأصنام، البعد عن طاعة الله، فكل ما ألهى وشغل عن طاعة الله فهو حرام، ومن ذلك التماثيل والصور المجسمة، وآلات اللهو والطرب.

٩- جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فقد أقرهم ﷺ على دهن الجلود، وطلاي السفن بها، فإنَّ الضمير في قوله ﷺ: «لا، هو حرام» راجع إلى البيع.

قال ابن القيم في الهدي: ينبغي أن يعلم أنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع.

أما ابن حجر في فتح الباري فقال: قوله: «لا هو حرام» حمله الجمهور على الانتفاع، فقالوا يحرم الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل، وهو الجلد المدبوغ. كما أنَّه المشهور من مذهب أحمد.

قال في شرح الاقناع «ولا يصح بيع الأدهان النجسة العين، من شحوم الميتة وغيرها، ولا يحل الانتفاع بها، استصباحًا ولا غيره، لحديث جابر».

١٠- أنَّ التحايل على محارم الله هو عمل اليهود فقد صب عليهم غضبه ولعنته، فقال تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴿١٣﴾ [المائدة: ١٣].

١١- تحريم الحيل على استحلال المحرمات، أو ترك الواجبات، وأنها لا تغير حقائق الأشياء، ولو سميت بغير أسمائها، أو غيرت بعض صفاتها.

١٢- تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحارم بالحيل، لئلا يُصِيبها ما أصابهم من غضب الله، ولعنته، وأليم عقابه.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرّم، فإنّه لا يتغيّر حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

١٣- قال ابن القيم: لعن الله اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإنّ اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنّها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

وقال في معالم السنن: الوسيلة إلى الحرام حرام في الكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإنّ الله سبحانه مسح اليهود قردة وخنازير، لما توسلوا إلى البيع الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، فإنّ الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإنّ الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأنّ إباحتها وتحريم الغاية جمع بين متناقضين، فلا نتصور أن يباح شيء ويحرم ما يُفضي إليه، بل لا بد من تحريمها، أو إباحتها، والثاني: باطل قطعاً، ويتعيّن الأول.

١٤- يدل الحديث على القاعدة المشهورة: «إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة» فإنّ المصلحة بشحوم الميتة ألغيت؛ نظراً إلى مفسدة الانتفاع بالميتة.



٦٦٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَّارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

#### \* درجة الحديث:

الحديث ضعيف ولكن تقوى بطرقه .

فقد أخرجه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن السكن والحاكم ، ورواه الشافعي منقطعاً بين عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبين عبد الله بن مسعود ، لكن جاء موصولاً ، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً .  
قال الألباني : الحديث قوي بمجموع طرقه .

#### \* مفردات الحديث:

- بَيِّنَةٌ : يقال : بان يبين بياناً وتبيناً : اتضح وظهر ، فالبينة ما أبان الحق وأظهره ، من قرار وشهود وغيرهما .  
- رب السِّلعة : أي صاحبها ، والمراد به البائع .  
- السِّلعة : بكسر السين المهملة وسكون اللام ، هي البضاعة والمتاع الذي يتجر به ، جمعها سلع .  
- يتتاركان : يتفق البائع والمشتري على فسخ البيع .

(١) أبوداود (٣٥١١) ، النسائي (٣٠٢/٧) ، الترمذي (١٢٧٠) ، ابن ماجه (٢١٨٦) ، أحمد (٤٦٦/١) .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس لدى أحدهما بيّنة، فإنّ القول هو قول البائع، مع يمينه.  
فإنّ القاعدة الشرعية: أنّ من كان القول قوله فعليه اليمين.
- ٢- يطبق في هذا مارواه البيهقي، وبعضه في الصحيحين، من حديث أنس أنّ النبي ﷺ قال: «البيّنة على المدعي واليمين على من المنكر»  
وعند هذا الحديث جمع شيخنا عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - خلاف البائع والمشتري في صور، هذه خلاصتها:

  - ١- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، ولا بيّنة، تحالفا، وصفة التحالف أن يحلف البائع ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ثم لكل منهما فسخ البيع.
  - ٢- إذا اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد، إن وافق قول أحدهما.
  - ٣- إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره يتحالفان، ويفسخ العقد.
  - ٤- إذا اختلفا في شرط، أو رهن، أو ضمين، فقول من ينفيه؛ لأنّ الأصل عدمه.
  - ٥- إذا دعى أحدهما فساد العقد، ودّعى الآخر صحته، فالأصل سلامة العقد، والقول قول مدعي الصحة، وعلى المدعي البيّنة.
  - ٦- إذا بيع بصفة أو رؤية سابقة فادّعى المشتري تغيير الصفة، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري، لأنّ الأصل عدم لزوم الثمن على المشتري.
  - ٧- إذا اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، فالقول قول البائع على الصحيح، وعلى هذا القول عمل الناس.

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الكلب: بفتح فسكون، حيوان معروف، والأنثى كلبة، والجمع كلاب، والكلب مشهور بشدة الرياضة والوفاء.

قال علماء الأحياء: الكلب حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم، ومنه سلالات كثيرة.

- مهر البغي: المهر هو العوض الذي يقدم في النكاح، ويسمى ما يدفع للزانية تجوزاً؛ لكونه على صورته.

- البغي: بفتح الموحدة وكسرة الغين وتشديد الياء، هي الزانية، أصله بغوي على وزن فعيل بمعنى فاعله، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، فصار بغِي، ضم الغين، فأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وتجمع البغي على بغايا.

فالبغاء: بكسر الباء ممدوداً هو الطلب، وكثر استعماله في الزنا، فيقال: بغت المرأة تبغي بغاء: إذا زنت، فهي بغِي فعولٌ بمعنى فاعلة، نسأل الله العافية.

- حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: بضم الحاء المهملة مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة، فهو ما يأخذه الكاهن على

كهانتة، أما الكاهن فهو الذي يدعي علم الغيب، وهو شامل للعرّاف، والمنجّم، وضرب الحصى، وقاريء الكف، وغيرهم من الدجالين والمشعوذين.

قال ابن الأثير: الكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرّاف الذي يخبر بما خفي، فبعضهم زعم: أنَّ له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار، وبعضهم يزعم: أنَّه: يعرف الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، ومنهم من يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

فهو تبارك وتعالى أحلّ الطيبات وحرّم الخبائث، فالمكاسب الخبيثة حرّمها، فكان مما حرّم ما جاء في هذا الحديث الشريف.

٢- الكلب أنجس الحيوانات وأقذرها، فنجاسته لا يطهرها إلاّ التراب، مع تكرير الغسل سبعًا، فنهى عن اقتنائه، وبيعه، واتخاذها، ما لم تشتد الحاجة إليه، لحراسة الغنم، أو الزرع، أو يتخذ للصيد فيباح اقتناؤه، أما النهي عن ثمنه فهو يحتمل أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ النهي عن ثمنه؛ لأنّه حرام، وهذا يقول به من يرى بطلان بيعه، وتحريم ثمنه، وهم جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، سواء جاز اقتناؤه، أو لا.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى صحة بيعه، وإباحة ثمنه، والنهي عنه إنّما هو لدناءته، لا لتحريمه، والراجح هو القول الأول.

٣- سيأتي في حديث أبي الزبير عند مسلم زيادة للنسائي «إلاّ كلب صيد» وبعض العلماء قيد إطلاق الحديث بها، والجمهور اعتبروها شاذةً وأخذوا بعموم الحديث.

- ٤- الزنا من أعظم المعاصي، وأفحش المنكرات، فما يؤخذ عليه من أجرٍ فهو خبيث حرام، سواء كانت الزانية حرةً، أو أمةً.
- ٥- ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به ذنب عظيم، وإثم كبير، وذلك بمثل ما يدعيه الكهان، والعرفافون، والمنجمون، وأصحاب الشعوذة من أنهم يعلمون المغيبات، من الأمور المستقبلية، والأشياء الخفية، لاسيما إذا جعلت هذه الدعاوي الباطلة وسيلة لسلب أموال الناس بالباطل.
- ٦- أن ما يندر من صدق هذه الدعوى الغيبية لا تكون إلا بإخبار الشياطين لهم، والشياطين لا يخبرونهم إلا إذا خدموهم وأطاعوهم بالكفر بالله تعالى، وما دونه من المعاصي، كما قال تعالى عنهم:  
﴿ اَسْتَمَعَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا ﴾ [الأنعام: ١٢٨].
- ٧- الإتيان إلى هؤلاء الدجالين معصية قد تصل إلى الكفر عند تصديقهم بما يقولون، ففي الحديث «من أتى عرافاً فصَدَّقَه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» [رواه أحمد (٩١٧١)].
- ٨- فالحديث ينهى عن الأمور التي تمس الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فيكون النهي فيها أشد، وعنها أكد، والنهي يقتضي التحريم.
- ٩- الإسلام دين صدق فلا يقر الدجالين والمشعوذين، ودين طهارة ونزاهة فلا يرضى كسب المال بالطرق الوسخة والفاحشة المنكرة، ودين جد فلا يرضى أخذ أموال الناس إلا بطرق نافعة يستفيد منها الطرفان، أما المنافع المحرمة فلا يعترف بها، ولا يجعل لها ثمنًا، ولا وزنًا.
- ١٠- إذا كانت هذه الأمور منكرة فالعقود التي توصل إليها محرمة باطلة، وما ترتب عليها من كسب فهو حرام، فنهى الشارع يقتضي التحريم والفساد.
- ١١- جاء في بعض روايات الحديث: «وثمن الدم»، والدم المسفوح، ومنه

المسحوب من بدن الصحيح للمريض، فبيعه حرام، ولكن إذا اضطر إليه للمريض، أو للعمليات، فدفعت العوض فيه جائز من أجل الضرورة، والإثم إنما هو على الآخذ، وليس على الباذل للعوض لحاجة أو ضرورة إثم، وقد أصدر في هذا مجلس كبار العلماء قرارًا، ذكروا فيه هذا التفصيل في حكمه.

\* \* \*

٦٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِغْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ؟ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- جمل: قال الفراء: الجمل زوج الناقة، ويجمع على جمال وأجمال وجماليات.
- أغيأ: بفتح الهمزة وسكون العين، أي كلَّ وعجز عن السير والذهاب إلى مقصده، يقال: أغيى فهو معي، وأغياه الله كلاهما بالهمزة، لازماً ومتعدياً، ولا يقال: عيأ.
- أن يسيه: بضم الياء وفتح السين وتشديد الياء، من باب التفعيل، أي أراد أن يتركه رغبة عنه، فيطلقه ليذهب حيث شاء.
- أوقيَّة: بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء، وجاء في رواية البخاري «وقية» بدون الهمزة، قال العيني: وليست بلغة عالية.
- والأوقية: أربعون درهماً إسلامياً، والدرهم نصف مثقال وخُمس مثقال، والمثقال أربعة غرامات ورُبُع غرام.

(١) البخاري (٢٨٦١)، مسلم (١٢٢١/٣).

- قُلْتُ لَا: قال العيني: ثبت أنَّ جابرًا قال: لا أبيع، بل أهبه لك.  
- حُمْلَانِهِ: بضم الحاء المهملة، أي أشرت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة.

- نقدني ثمنه: أعطاني الثمن نقدًا معجلًا.  
- أثري: بفتحيتين، أو بكسر فسكون، أي بعث من يطلبني ويأتي بي إليه.  
- أثرائي: بضم التاء، بمعنى تظني كلمتك، لأجل نقص الثمن، لأخذ جملك، والاستفهام للإنكار، أي أتظني وتحسبني.  
- ماكستك: يقال: ماكسه مماكسة: شاحه؛ لأجل انقاص الثمن.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- من حسن القيادة، والرفق برفقة السفر أن يكون قائدهم، وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش، أو القافلة، انتظارًا للعاجزين، ورفقًا بالمنتقطعين.

٢- رحمة النبي ورأفته، فإنه لما رأى جابرًا في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجعله الهزيل، فسار بإذن الله تعالى سيرًا صار أمام رفقته.

٣- هذه الضربة منه ﷺ معجزة ظاهرة ناطقة بأنه رسول الله حقًا، حينما مس هذا الجمل المهزول العاجز المتخلف، فسير على أثر هذه الضربة هذا السير الحسن، ويلحق بالجيش.

٤- جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥- أنَّ مماكسة النبي ﷺ في البيع، والامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن، أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية ومخالفة لأمره ﷺ، فإنَّ مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنما هي عقود مباحة، ترجع إلى العادات، فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضًا في الرواية الأخرى عند الإمام أحمد (١٤٤٩٥)، قال: «لا أبيع، بل أهبه لك».



- ٦- أخذ ابن رجب من هذا الحديث قاعدة عامة هي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدّة معلومة.
- ٧- أن لم يكن المستثنى معلومًا فإنّ العقد لا يصح، فإنّ استثناء المجهول من المعلوم يصير المعلوم مجهولاً، وهذا يعم الإجارة، والهبة، والوقف، والوصية.
- ٨- جواز عقد البيع، ولو لم يحصل قبض الثمن، ولا المبيع، ما لم يكن ذلك مما يجري فيه الربا، أو يكون رأس مال سلّم، أو المبيع في الذمة، فلا بد من القبض في المجلس.
- ٩- كرم النبي ﷺ، وسماحته عند البيع والشراء.
- ١٠- تطيب خاطر أصحابه، وممازحتهم بالحق والصدق.
- ١١- جواز ترك الدابة رغبة عنها، إذا كان عندها ما تقتات منه.
- ١٢- مشروعية عمل الأسباب حتى للنتائج الخارقة للعادة، التي تقع من الأنبياء والصالحين، كقصّة مريم في هزها النخلة، وضرب جابر ليسير سيراً ما كان يسيره حال قوته ونشاطه.
- ١٣- أنّ تسليم المبيع من عهدّة البائع.
- ١٤- جواز البيع الصوري إذا كان يتوصل بعقده على مصلحة، ولا يترتب عليه مضرة، ولا مفسدة.
- ١٥- قوله: «فهو لك» ليس إنشاء وتمليكاً، وإنما إخباراً عما في نفس الأمر وحقيقته.
- ١٦- جواز أخذ الهدية إذا لم يستشرف لها الإنسان، ولم يسألها، لا سيّما من ولالة الأمور.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلومًا في المبيع،

كسكنى الدار المباعة شهراً؟ وهل يجوز - أيضاً - للمشتري أن يشترط على البائع نفعاً معلوماً في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع، ونحو ذلك؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى المنع، لما رواه أبوداود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الشئ إلا أن تُعلم».

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، وإن جمَعَ بين شرطين بطل البيع، ووافقه إسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى، أنَّ البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع أو المشتري، من منافع معلومة في المبيع والثلث، أو عائدة للمشتري لو كثرت. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن السعدي - رحمهم الله تعالى -.

قال شيخ الإسلام: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله. وقال ابن القيم: كل شرط لم يخالف كتاب الله تعالى فهو لازم.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الشرطان اللذان باجتماعهما تترتب مفسدة شرعية هي مسائل العينة.

وأدلة هؤلاء المحققين هي:

١- حديث جابر الذي معنا في الباب.

٢- «نهى عن الشئ إلا أن تعلم»، وهذه شروط واستثناءات معلومة.

٣- قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»، وغير ذلك من النصوص الشرعية والاعتبارات المرعية.

٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «أُعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- عن دبر: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، هو نقيض القبل من كل شيء، والمراد هنا أنه أعتقه وعلّق عتقه بموت السيد، فهذا يسمى مدبراً، كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- التدبير هو عتق الرقيق بعد موت المعتق، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي، سمي بذلك؛ لأنّ العتق دبر الحياة.
- ٢- في الحديث جواز التدبير وصحته، وهذا حكم متفق عليه عند العلماء.
- ٣- أنّ الرقيق المدبر يعتق من ثلث مال المتوفى، لا من رأس مال التركة، لأنّ حكمه حكم الوصية؛ لأنّ كلاّ منهما لا ينفذ إلّا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٤- جواز بيع المدبر، فعند الإمامين: الشافعي وأحمد جواز بيعه مطلقاً عند الحاجة وعدمها لأنّه لما جاز في صورة من صور البيع جاز في كل صورته، ولأنّه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها، ما دام الموصي في حال الحياة، وبعضهم قيد جواز بيع المدبر بالحاجة فقط؛ عملاً بهذا الحديث.
- ٥- الواجب على من ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن

يعول، فهم أولى من نوافل الصدقات .

وفي الحديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» [رواه مسلم].

أما من وسَّع الله عليه فليحرص على اغتنام الفرص ، فليس له من ماله إلا ما قدمه لآخره : ﴿ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المدثر : ٢٠]

٦- البداءة بالأهم في الأعمال ، وتقديم الواجبات على المستحبات .

٧- كل عمل يُقدم عليه الإنسان وهو مخالف للشرع فهو باطلٌ لاغٍ ؛ لقوله ﷺ :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم].

فالأعمال التي ليست على وفق ما شرع الله من العبادات ، وما أباح من المعاملات فهي باطلة .

٦٦٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ  
فَأَرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ:  
أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد»<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

زيادة أحمد والنسائي وتقييدها: «في سمن جامد» حكم عليها بالشذوذ  
الإمام البخاري وابن تيمية، وذلك لتفرد عبدالرحمن بن مهدي بها، ومخالفته  
لرواية الجماعة عن الإمام مالك.  
وفي التلخيص الحبير لابن حجر: ذكر عدة روايات وطرق تقوي هذه  
الزيادة، وتجدد الحديث، وكذلك في الفتح (٦٦٩/٩) لكن رجح فيه الوقف.

#### \* مفردات الحديث:

- فأرة: بفتح الفاء تُهمز ولا تُهمز، الواحدة من الفار، وتقع على الواحدة من  
الذكر والأنثى، وهو جنس حيوان من الفصيلة الفأرية، ورتبة القوارض.  
- سمن: بفتح السين وسكون الميم، هو سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه  
بعد إغلائه.  
- جامد: جمد الماء، وكل سائل يجمد جمداً وجُمُودًا - من بابي نصر وكرم -  
يبس، وضد ذاب.

\* \* \*

(١) البخاري (٥٥٤٠)، أحمد (٧٢٨٤)، النسائي (٤١٨٦).

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في شرحه على الموطأ ما خلاصته: رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ، «سئل رسول الله ﷺ...» الحديث. قال: حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر: هذه خطأ، وقال ابن أبي حاتم: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقد حكم البخاري وأبو حاتم عليه بالوهم، وقالوا: إن معمرًا قد غلط على الزهري لأن الصحيح هو الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

### \* مفردات الحديث:

- مائع: يقال: ماع الشيء يميع ميعًا: سال وجرى، فالمائع خلاف الجامد.

### \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- يدل الحديثان على نجاسة الفأرة، وأنها من الخبائث، فلقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتلها، وسمّاها فاسقة.
- ٢- أن الفأرة إذا وقعت في سمن أو مائع، وماتت فيه نجست ما حولها مما وقعت فيه، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها.

- قال الحافظ : لم يأت تحديد ما يُلقَى ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء : أن يكون قدر الكف ، وسنده جيد لولا أنه مرسل .
- ٣- أن بقية السمن أو اللبن أو نحوهما مما ليس حولها طاهرٌ ، يجوز أكله واستعماله ، فلا تسري النجاسة إلى كل أجزائه .
- ٤- أن ذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة ، وإلا فالحكم عام في كل المائعات من دهنٍ ، وزيتٍ ، ولبنٍ ، وعصيرٍ ، وغير ذلك .
- قال الحافظ : وإلحاق غير السمن به في القياس واضح .
- ٥- قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسة ، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات ، فلأن لا تدفع عن غيرها أولى .
- ٦- في الحديث دلالة على تحريم الأعيان النجسة ، وأنه لا يجوز الاستفادة منها ولا استعمالها ، وتقدم مثله في حديث جابر (٦٦١) .
- ٧- مفهوم قوله : «فماتت فيه» أنها لو سقطت فيه وخرجت حية أن السمن لا ينجس ، فإن الفقهاء جعلوا الهرة وما دونها في الخلقة طاهراً في حال الحياة ، لقوله ﷺ : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم» وقيس عليها الباقي .
- ٨- قوله : «كلوه» ليس أمراً ، وإنما هو إباحة ، وبيان حكم طهارته .
- ٩- هذا الحكم ما لم يتغير السمن بالنجاسة في ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، فإن تغير فإنه نجس لا يجوز استعماله ولا قربه ، فإن الماء وهو الطهور إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة نجس ، فكيف بالمائعات التي لا تدفع عن نفسها نجاسة .
- ١٠- الحديث عام في السمن : قليله وكثيره ، فليس فيه تقييد ، فيبقى على عمومه أن الفأرة إذا وقعت فيه وماتت ولم تغيره أنها تلقى ، ويؤكل السمن ، كثر أو قل .

- ١١- وفي الحديث: دلالة على جواز ملامسة النجاسة لإزالتها، وتطهير المكان منها، ومن أدلة هذه المسألة مشروعية الاستنجاء، وغسل النجاسات.
- ١٢- رواية البخاري مطلقة تعم السمن المائع والجامد، ورواية أحمد والنسائي تقيد ذلك في السمن الجامد، ولكن محققى المحدثين كالبخاري وأبي حاتم حكموا على رواية «في سمن جامد»، بالوهم.
- قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصواب: ما رواه الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنهم - .
- وقال الترمذي: هو حديث غير محفوظ.
- قال ابن القيم: اختلف العلماء في هذا الحديث إسنادًا وامتثًا، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروّه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا، فكثير من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» موهومة معلولة، فإنّ النَّاسَ إنما رَوَوْه عن سفيان عن الزهري من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره.



٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنَّورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

زيادة النسائي ضعفها الإمام أحمد، واستنكرها النسائي، وضعفها النووي والسيوطي، ونقل اتفاق المحدثين على ذلك.

\* مفردات الحديث:

- السَّنَّور: بكسر السين المهملة وتشديد النون، هو الهرّ والقطّ، وهو حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، والأنثى سنورة، جمعه سنابير.  
- الكلب: كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح بل صارت حقيقة لغوية فيه لا تحتمل غيره، الجمع: أكلب وكلاب، والأنثى كلبة، وجمعها كلاب وكلبات.  
- زجر عن ذلك: يقال: زجره يزجره زجرًا: منعه ونهاه عنه، وأمره بالكفّ عن بيعه، والانتفاع بثمنه بعنفٍ وشدة.  
- صيد: صاد الطير وغيره يصيده صيدًا واصطاده: اقتنصه وأمسكه بمشقة، فالطير مصيد، والرجل صائد.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على النهي عن بيع السنور، وتحريم ثمنه وإن جاز اقتناؤه لغير حاجة، لعدم النهي عن ذلك، ولما في الصحيحين: «أنَّ امرأة دخلت النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(١) مسلم (١٥٦٩)، النسائي (١٩٠/٧).

ولأنها طاهرة في الحياة، وهذا مذهب طائفة من العلماء، ومنهم الحنابلة، إذ صحة البيع إنما تكون في عين مالية، والسنور ليس بمال. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا الحديث على التنزيه ومكارم الأخلاق، وأن هذا مما اعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة فيه، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ففيه زجر، وهو أبلغ من النهي، وتكون العلة في تحريم بيعه لعدم النفع المقصود فيه.

٢- يدل الحديث على تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي مسعود «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب»، والنص على تحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه؛ لأنه نجس العين، ولا ينتفع به إلا لحاجة.

٣- الحديث الذي في الصحيحين عام، ولكن عند النسائي زيادة تقدم حكمها وأنها ضعيفة: «إلا كلب صيد».

ومن أجل هذه الزيادة اختلف العلماء في جواز بيعه. فذهب الجمهور - ومنهم الإمامان: الشافعي وأحمد - إلى تحريم بيعه، وإن كان كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، ويباح اقتناؤه لهذه الحاجة مع تحريم بيعه وثمرته؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

قال الخطابي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن يدل على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها، وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعه مطلقاً، سواء جاز اقتناؤه، أو لا.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي: ما أبيع من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرّم.

٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرَيْهَا، وَاعْتَقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- بريرة: مولاة عائشة، كانت تحت زوجها مغيث، وكان مولى مثلها، فلما عتقت خيرها النبي ﷺ فاخترت فراقه.  
- كاتبتُ أهلي: الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع؛ لأنَّ نجوم أقساطها

جمعت على الرقيق، أو من المكاتب، وهو العقد بينها وبين موالها من الأنصار.

- أواق: تقدم أن الأوقية أربعون درهماً إسلامياً، وأن الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال، والمثقال (٢٥, ٤) غرامات.

أواق: جمع أوقية، وأصلها أواقي بتشديد الياء، فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً، والثانية على طريقة قاضٍ.  
- ولاؤك لي: أي ولاء عتقك يكون لي.

- ما بال: جواب أما، والأصل أن يكون بالفاء، ولكنها قد تحذف، ومعنى «بال» يعني ما حال رجال، وشأنهم.

- رجال: لإشعار النبي ﷺ أن قصة المبيعة كانت مع رجال، وفي بعض روايات البخاري: «ما بال أقوام» وفي بعضها: «ما بال أناس».

- ليست في كتاب الله: أي ليست الشروط في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، بل هي مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

- ما كان: كلمة «ما» شرطية، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، وهو قوله: «فهو باطل».

- باطل: في اللغة: ذاهبٌ ضائعٌ لاغٍ.

وشرعاً: ما وقع غير صحيح من أصله، فلا نفاذ له.

- وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد، والمبالغة للعموم، يعني أن الشروط التي لم تشرع باطلة، ولو كثرت.

- أحق وأوثق: جاء على صيغة التفضيل، وليس على بابهما، وإنما هما صفتان مشتبهتان، فالمراد: إن قضاء الله، وشرط الله هما الحق القوي.

- أوثق: يقال: وثق الشيء يوثق وثاقة: قوي وكان محكماً، والمعنى: أقوى وأشد استحكاماً.

- إنما الولاء لمن أعتق: هذه صيغة حصر: بأنَّ ولاء العتاقة، وما يترتب عليه من عصوبة، ومناصرة، وتوارث، ونحوها هي لمن أسدى النعمة على الرقيق بالعتق، وصار سبباً في حرّيته.

قوله: «أحق وأوثق»، و«لمن أعتق»، فيه سجع، وهو نوع من أنواع البديع، وهو من محسنات اللفظ إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف.

- الولاء: يقال: والى فلاناً موالاة: ناصره وأعانه، فالولاء بفتح الواو ممدود لغة: القرابة.

وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

\* ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث جليل عظيم الفائدة؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد والفرائد.

وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمئة فائدة، ونحن نجمل أهم الأحكام الظاهرة في:

١- خلاصة القصة أنَّ أمةً لأحد بيوت أهل المدينة، يقال لها «بريرة» اشترت نفسها من أسيادهم بتسع أواق فضة، لهم كل عام أوقية واحدة، فجاءت تستعين عائشة على وفاء دينها، فقالت لها عائشة: اذهبي إلى أسيادك فأخبريهم أنني مستعدة أن أدفع أقساط دين الكتابة مرةً واحدة، ليكون ولاؤك خالصاً، فأخبرتهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فعلم النبي ﷺ، وقال لعائشة: اشترها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم خطب النبي ﷺ الناس، ونهاهم عن الشروط المحرمة، وأخبرهم بأنَّ أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ويَبِّن لهم أنَّ الولاء لمن أعتق.

٢- مشروعية مكتبة الرقيق، لأنَّها طريق إلى تخليصه من الرق، الذي هو من

أفضل الأعمال الصالحة.

٣- أن دين الكتابة يكون مؤجلاً يحل قسطاً قسطاً؛ لأن الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هذا أخذ العلماء معناها واشتقاقها.

٤- جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة، فإن النبي ﷺ أقر عائشة على استعدادها لدفعها لهم معجلة.

٥- أن الولاء لمن أعتق؛ لأنه لُحمة كُلِّ حمة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.

٦- أن اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع، إنما الذي يبطل: الشرط وحده، لمخالفته مقتضى العقد.

٧- استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة، كخطب الجمعة، والمجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام، من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.

٨- استحباب افتتاح الخطب، بحمد الله والثناء عليه، لتحل بها البركة.

٩- استحباب الابتداء بـ «أما بعد»؛ لأنها يؤتى بها في الكلام، للانتقال من أسلوب إلى غيره، ومن موضوع إلى آخر.

١٠- أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود، وإن كثر، فليس المائة في الحديث بعدد مقصود، وإنما المراد به التكثير والمبالغة، كقوله تعالى:

﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

١١- أن حدود الله وأحكامه وأقضيته وشروطه هي المتبعة، وما عداها فلا يلتفت إليه، «فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

١٢- أن العتق بأي طريق يسبب الولاء، سواء كان منجزاً، أو مكاتباً، أو غير ذلك من طرقه، لعموم «الولاء لمن أعتق».

١٣- أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها، ولكنها غير

مفسدة للعقد.

١٤- قوله: «شروطاً ليست في كتاب الله»: قال ابن القيم: ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، فإنه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلاً، والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله، ولم يمنع منه.

١٥- الولاء عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ولذا جاء في الحديث الذي رواه الحاكم (٧٩٩٠) وابن حبان (٤٩٥٠) أن النبي ﷺ قال: «الولاء لُحمة كل حمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

يرث به المعتق - بكسر التاء - وترث به عسبة المعتق المتعصبون بأنفسهم، كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

١٦- أشكل على كثير من العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة، واشترط الولاء لهم، وهو شرط باطل، وأحسن جواب عن ذلك: أنهم يعلمون فساد الشرط، وأقدموا عليه، فأراد ﷺ أن يعاملهم بنقيض قصدهم، فأمهلهم يمارسون هذا الشرط، ثم أعلن فساده، وعدم نفوذه، وغضب وزجرهم عن التلاعب بأحكام الله، إلا أنه ﷺ جعل وعظه وزجره عامّاً ليكون ردعاً لهم ولغيرهم، كما هي عادته في مثل هذه المواقف.

\* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، أو أن الأصل فيها الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وبطلانه؟

قال شيخ الإسلام: إن القول الأول هو قول الظاهرية، وكثير من أصول

أبي حنيفة، وكثير من أصول الشافعي، وأصول الطائفة من أصحاب مالك وأحمد.

فأهل الظاهر لا يصححون عقدًا، ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص، أو إجماع.

أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصح من العقود والشروط ما يخالف مقتضى العقد، وكذلك الشافعي يوافق أبا حنيفة على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع لدليل خاص.

وكذلك طائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، فيتوسعون في الشروط أكثر منهم لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص، التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء:

١- قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن، ولا في السنة، ولم يُجمع عليه العلماء فهو مردود.

٢- قياسهم جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأنَّ العامة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ لأنَّ العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكته القاعدة، وهي أنَّ العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

أما دليل القول الثاني: فقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود، والمواثيق، والشروط، والعقود، وأداء الأمانة، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به، عُلِمَ أنَّ الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح



إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده العقد هو الوفاء به .  
وقد روى أبوداود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [قال الترمذي: حسن صحيح]، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة.

فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً، ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجهه .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء المحدثين، أن اشتراط الزيادة واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه شيء .

قال شيخ الإسلام: وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، وسواء اشترط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع، مما هو مقصود للبائع، أو المبيع نفسه، فيصح البيع والشرط .

وقال ابن القيم: الضابط الشرعي أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - .

**\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن صحة الشرط الجزائي ولزومه:**

وملخص قرارهم ما يلي:

إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له، يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل النظر والخبرة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ ﴿[النساء: ٥٨] وبالله التوفيق.

### \* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الشرط الجزائي:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «الشرط الجزائي»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع، بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

### قرّر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قرارته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السّلم، رقم: (٨٥) (٩/٢)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنّه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير» وقراره في الاستصناع رقم: (٦٥)، (٧/٣) ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة» وقراره في البيع بالتقسيط رقم: (٥١) (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه. أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأنّ ذلك رباً محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن

يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر .

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإنَّ هذا من الربا الصريح .

وبناءً على هذا، فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه .

ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه .

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي، أو المعنوي .

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أنَّ إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أنَّ من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد .

سابعاً: يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض، إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه .

#### \* توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط، والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية، لضمان حصولها على الديون المستحقة لها .  
والله سبحانه وتعالى أعلم

٦٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهُمُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

أثر موقوف صحيح.

رواه الدارقطني وقال: الصحيح وقفه على عمر، ومثله قال البيهقي وعبدالحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، وفي الباب آثار عن الصحابة.

وقال ابن عبدالهادي في المحرر: رواه مالك في الموطأ، وقال غلط فيه بعض الرواة فرفعه.

#### \* مفردات الحديث:

- أمهات الأولاد: أم الولد: هي من كانت رقيقة فولدت من مالکها مولودًا حيًّا أو ميتًا، ولو لم يكن إلا صورة خفية من إنسان، فإنها تعتق بموت سيدها.
- ما بدا له: بدا الأمر يبدو بُدُوًّا: ظهر، أي إلى متى شاء.
- ما: ظرفية مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل «مدة بدوه له».

\* \* \*

(١) مالك (٧٧٦/٢)، البيهقي (٣٤٢/١٠).

٦٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

قال المؤلف: رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان، وقال في التلخيص: وأخرجه أحمد والشافعي وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ عَلَىٰ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَقْرَهُهُ عَلَيْهِ. وتعقبه ابن حجر بأنه روى ابن أبي شيبة عن جابر ما يدل على ذلك. وقال ابن عبد الهادي: إسناده على شرط مسلم.

وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل بمجموع طرقه، وأيضاً لا يشترط لإقرار الحكم اطلاعه ﷺ، فإنَّ الله مطلع عليه، ولا يقر نبيه على خلاف ما شرعه.

#### \* مفردات الحديث:

- سرارينا: مفردها سُرِّيَّة، بضم السين وكسر الراء وتشديدها ثم ياء مفتوحة آخرها تاء التأنيث، هي الجارية المملوكة.  
- بأسا: «لا يرى بذلك بأساً» أي إثمًا وحرَجًا، قال في المحيط: قيل المعنى: لا يؤجر عليه، ولا يؤثم به.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل أثر عمر - رضي الله عنه - على تحريم بيع أمهات الأولاد، وتحريم نقل

(١) النسائي في الكبرى (٣/١٩٩)، ابن ماجه (٢٥١٧)، الدارقطني (٤/١٣٥)، ابن حبان (١٢١٥).

الملك فيهن بأي طريقة ووسيلة، سواء كان بيعاً، أو هبةً، أو إرثاً، وإنما تبقى أم ولد، تأخذ من أحكام الأحرار عدم جواز التصرف فيها بما ينقل الملك، أو يسببه، وتأخذ من أحكام الرقيق جواز الخدمة، والاستمتاع.

٢- أنها بعد موت سيدها تكون حرّة تامة الحرية، تملك جميع تصرفاتها، فبدأ عتقها بولادتها من سيدها، وبعد موته كمل عتقها.

٣- أما حديث جابر فيدل على جواز بيع أمهات الأولاد، وأنّ النبي ﷺ يعلم ذلك ويقرهم عليه.

٤- جمهور العلماء أخذوا بما نهى عنه عمر، واعتبروه إجماعاً من الصحابة، وأيدوه بما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم أنّ النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن ذبّره».

٥- أجابوا عن حديث جابر بأنّه مجرد إقرار على فعل، وقته لا يعرف بالتحديد، وتطرق إليه احتمالات كثيرة.

٦- قال فقهاؤنا: إذا أولد حرّ أمته ولدًا حيًّا أو ميتًا، قد تبين فيه خلق الإنسان صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله، ولو لم يملك غيرها، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» [رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني].

وذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

وهو قول أصحاب النبي ﷺ، ومذهب جماهير العلماء.

٧- قال ابن رشد: الثابت عن عمر أنّه قضى بأنّ أم الولد لا تباع، وأنها حرّة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر والإسفراييني والباجي والبخوي وغيرهم الإجماع على أنّه لا يجوز بيعها، ولا نقل الملك فيها.

- ٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»<sup>(١)</sup>.
- ٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

\* مفردات الحديثين:

- فضل الماء: هو الماء الزائد عن حاجة الإنسان.
- ضراب الجمل: بكسر الضاد المعجمة، وهو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، والمنهي عنه أخذ الأجر عليه.
- عَسَب: بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وآخره باء موحدة، المراد بالضراب والعسب هو ماء الفحل، الذي يقذفه في رحم أنثاه، وقيل: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وهذا المعنى أعدل، لأنَّ نفس الضراب غير منهي عنه.
- قال أبو عبيد: العسب في الحديث الكراء، ويدل على صحة ما قاله أبو عبيد رواية الشافعي: «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل».
- قال في القاموس: ومورد النَّهْي في الحديث الأجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل.
- الْفَحْل: هو الذكر من كل حيوان، جملاً كان، أو خروفاً، أو تيساً، أو فرساً، أو غير ذلك.

(١) مسلم (١٥٦٥).

(٢) البخاري (٢٢٨٤).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديث رقم (٦٧٢) دليل على تحريم بيع فضل الماء، وأنَّ الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه.
- ٢- الماء الواجب بذل زائده هو ما كان نفع بئر، أو نبع عين، أو نهرًا جارٍ، أو مشربًا من وادٍ، ولو كان ذلك في أرض مملوكة، ما دام الماء زائدًا عن حاجة صاحب الأرض، وليس عليه ضرر كبير من دخول المُسْتَقِينَ أرضه.
- قال في الشرح الكبير: أما الأنهار النابعة في غير ملك، فلا تملك بحال، وأما ما ينبع في ملكه كالبئر، فنفس البئر مملوكة لمالك الأرض، والماء غير مملوك في ظاهر المذهب، والوجه الثاني: يملك، والخلاف إنما هو قبل حيازته، أما بعدها فلا ريب أنه يملكه حائزه.
- ٣- أما المياه المحوزة بالقرب والأواني والخزانات والبرك فهي مياه مملوكة، لا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها، ولا يجب على صاحبه بذله إلا لمضطرًا.
- ٤- قال في الإقناع وشرحه: وإذا حفر بئرًا بأرض موات لنفع المجتازين، فالناس مشتركون في مائها، والحافر لها كأحدهم في السقي والزرع والشرب؛ لأنه لم يخص بها نفسه، ولا غيره.
- وإن حفرها ليرتفع هو بمائها لم يملكها؛ لأنه عازم بانتقاله عنها، وتركها لمن ينزل منزله، بخلاف الحافر للتملك فهو أحق بمائها ما قام فيها؛ لسبقه، وعليه بذل الفاضل من الماء، وبعد رحيله تكون لسابلة المسلمين، فإن عاد الحاضر إليها كان أحق بها من غيره.
- ٥- يدل الحديث رقم (٦٧٣) على النّهي عن بيع ضراب الفحل، ووجوب بذله مجانًا، ذلك أن في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة، وضعة نفس، فهو من الأمور التي ينبغي أن يجري فيها الإحسان، والتعاون بين الناس، وهذا مذهب جمهور العلماء.



٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ - وَكَانَ يَبْعَا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتْنَجَ النَّاَقَةُ، ثُمَّ تُتْنَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- حبل : بفتحتين، قال النووي : وإسكان الباء غلط، وهو مصدر أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، قال في المصباح : قال بعضهم الحبل مختص بالآدميات دون البهائم والشجر، فيقال فيه : «حمل» بالميم.
- الحَبْلَةُ : بفتحتين، والمراد حمل الحمل أي إنتاج الجنين، فهو ولد الولد الذي في بطن الناقة، وأدخلت عليه الهاء للمبالغة.
- الجاهلية : يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام، وأصله مشتق من الجهل، لغلبته عليهم، أي الطيش وسرعة الغضب، والانفعال، والعدوان.
- الْجَزُورُ : بفتح الجيم المعجمة، هو البعير ذكراً كان أو أنثى، وجمعه جزر وجزائر.
- تُتْنَجُ النَّاَقَةُ : بضم التاء المثناة الفوقية وسكون النون، هذا الفعل على صيغة المبني للمجهول دائماً، ومعناه إلى أن تلد، والناقة هي الأنثى من الإبل.
- تُتْنَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا : فالمراد به النَّهْيُ عن بيع التنائج، أي بيع أولاد أولادها.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عن بيع حبل الحبلَة، فسره هنا بأن يبيع الرجل الجَزُورَ بثمان مؤجل

يحل عند حصول نتاج التاج .

٢- خصت هذه الصورة من البيع ؛ لأنها كانت بيعاً يبيع به أهل الجاهلية ، فيجعلون أجل حل الدين بهذا التحديد .

٣- أما تحريمه فقد جاء من أنه من بيع الغرر ؛ لجهالة الأجل ، وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم » [رواه البخاري] .

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع ، والإسلام جاء بالمحبة والمودة والوئام .

٤- فسّر بعضهم بيع حبل الحبله بأنه بيع نتاج التاج .  
وعلة التحريم هنا أعظم من الأولى ، ففي هذا جهالة المبيع ، فلا يعلم قدره ونوعه ، وفيه جهالة الأجل ؛ لأنه أجل غير محدد بزمان قد يطول وقد يقصر ، وقد يتخلف فلا يوجد أصلاً .

٥- النهي على كلا التفسيرين للتحريم ، ويفيد فساد العقد المنهي عنه .

٦٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الولاء: بفتح الواو ممدودًا، هو لغة: السلطة والنصرة، والمراد به هنا ولاء العتاقة، الذي سببه نعمة المعتق على من أعتقه بالعتق، فهو لُحْمَة كُلْحَمَة النسب، لا يباع ولا يورث، وإنما يورث بسببه، واللُّحْمَة بالضم القرابة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- الولاء: عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالإعتاق، لأنَّ العبد كان في حال الرق كالمعدوم، فلا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيره موجودًا كامل الوجود، كما أنَّ الولد كان معدومًا، والأب تسبب في وجوده، فكان للسيد فضل الإعتاق.

٢- يرث به المعتق - بكسر التاء - ذكرًا كان أو أنثى، كما يرث به عصبته المتعصبون بأنفسهم، إذا لم يوجد للعتيق قرابة وارثة من النسب.

٣- جاء في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الولاء لُحْمَة كُلْحَمَة النسب، لا يباع ولا يوهب».

فهو كالنسب لا يزول بالإزالة، ومن هذا فلا يتصور بيعه، ولا نقل الملك فيه بأي طريق، إذ لا يمكن ذلك، لأنه كالنسب الذي جاء فيه حديث: «لعن الله من انتسب إلى غير أبيه».

٤- النهي في الحديث يفيد التحريم، ويقضي فساد العقد المنهي عنه، فلا

يصح، ولا ينفذ لو فعل.

٥- النّهي والتحريم ليس خاصّاً في صورتَي البيع والهبة، وإنّما هو محرّم وفاسد بكل صورة من صور نقل الحق فيه.

\* \* \*

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- بَيْعُ الْحَصَاةِ: بفتح الحاء، واحداً الحصى، من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفة بيع الحصاة: هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأَيُّ ثوب تقع عليه فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة.

- الْغَرَرُ: بفتح الحاء، من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرَّ يَغُرُّ بالكسر، هو الخطر.

قال ابن عرفة: بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر، وباطنه مجهول، فهو مجهول العاقبة، وقد يكون جهل عاقبته إما لعدمه كبيع حبل الحبل، وإما للعجز عنه كالجمل الشارد، أو المجهول المطلق، أو المعين المجهول قدره، أو جنسه، أو صفته، فالغرر يجمع وجوهاً كثيرة من المخاطر، وأصل الغرر النقصان، من قول العرب: غارت الناقة: إذا نقص لبنها، وغارت البئر: إذا قلَّ ماؤها.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، مما يقتضي تحريمه وعدم صحته.
- ٢- للعرب في الجاهلية أنواع من صور البيع يتخذونها في أسواقهم، وأكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري، ولذا حرمها الإسلام، فمنها بيع الحصاة، وله صور منها:

- أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

أن يقول البائع: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مباع منك بكذا، فيجعل الرمي بالحصاة نفسه بيعاً.

- أن يعترض القطيع من الغنم - مثلاً - فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا.

- أن يقول: بعثك على أهلك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، فإذا نبذتها وجب البيع.

- أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وهكذا من الصور المتعددة، وكلها بيوعات جاهلية، فيها غرر، ومخاطرة، وجهالة، لذا جاء الإسلام بتحريمها.

٣- الحديث يفيد النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم، كما يقتضي فساد العقد.

٤- الغرر: هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر، مما طوي عنك علمه، وخفي عليك أمره.

٥- قد جاء النهي عن الغرر في أحاديث كثيرة.

٦- قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر كبير من غير حاجة.

٧- قال شيخ الإسلام: وأما الغرر: فالأصل في ذلك أن الله حرّم في كتابه أكل

أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه:

- بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ.

- بيع الملاقيح.

- بيع المضامين.

- بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها.

- بيع الملامسة والمنابذة، ونحو ذلك من أنواعه وصوره.

والغرر ثلاثة أنواع:

- بيع المعدوم كحَبْلِ الحَبْلَةِ.

- بيع المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد.

- بيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

قال النووي: واعلم أنَّ بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلَة، وبيع الحصاة، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في التَّهْيِي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ثبت بالكتاب والسنة وإجماع

المسلمين تحريم الميسر، وهو نوعان:

الأول: المغالبات والرهان، فهذا كله حرام، لم يبيح منه الشارع إلا ما كان معينًا على طاعته، والجهاد في سبيله، بأخذ العوض على مسابقة الخيل، والركاب، والسهام.

الثاني: الميسر في المعاملات، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا شامل للبيع بأنواعه، والإجازات، فالشيء الذي يشك في حصوله، أو تجهل حاله، وصفاته المقصودة داخل في الغرر؛ لأنَّ أحد العاقلين إما أن يغنم،

أو يغرم، فهذا خطر كالرهان.  
ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلومًا،  
والمثمن معلومًا؛ لأنَّ جهالة أحدهما داخلة في الغرر.

### \* فوائد:

الأولى: ما تدعو الحاجة إليه من الغرر:

قال شيخ الإسلام: رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع  
العقار بأساساته، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدو صلاحها، وبيع ما  
المقصود منه مغيب في الأرض، كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه.  
وتختلف مشارب الفقهاء في هذا:

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعي  
المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة.

أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء،  
وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يقل غرره، فيجوز بيع المقائي جملة، وبيع  
المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه  
في ذلك.

والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس  
إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر.  
وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر  
الناس في معاشهم إلاَّ به.

وكل من شدد في تحريم ما يعتقد غررًا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما  
حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن  
يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة.



### الثانية : التأمين التجاري :

تعريفه : هو عقد يُلزم فيه أحد الطرفين وهو «المؤمن» أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو «المؤمن له» عوضاً مادياً يتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى «قسط التأمين» يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين، إذا فالمتعاقدان هما :

- المؤمن : شركة أو هيئة .

- المؤمن له : دافع أقساط التأمين .

### حكمه :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : التأمين مخالف للشرعية الإسلامية ؛ لما يشتمل عليه من أمور هي :

١- غررٌ وجهالةٌ ومخاطرةٌ، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل .

٢- يشبه الميسر ؛ لأنه يستلزم المقامرة .

وبالجملة . . فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية .

### \* قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التجاري :

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً عن التأمين التجاري برقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مطولاً، لا يتسع المقام لنقله كله، ولذا أكتفي بنقل فقرات منه، وللقاريء الرجوع إليه، جاء فيه ما يلي :

أولاً: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية، المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر .

ثانياً: هو ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل، غير

مكافىء .

ثالثاً: من الرهان المحرم الذي لم يبح منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبي ﷺ الرهان في الخف والحافر والتَّصل، وليس التأمين من ذلك . اهـ ملخصاً .

### \* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري:

جاء فيه :

إنَّ عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً .

### \* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التأمين بشتى صورته وأشكاله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فإنَّ المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء، من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرَّم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

### تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ، المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها، وبعد المداولة أقرت ما يلي:  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه..  
أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدارسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:  
الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ، بالنسبة لكل عقد

بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافيء فإنَّ المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخِطَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرَّمة، لأنَّ كلا منها فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلَّا ما فيه نصرة للإسلام، وظهوراً لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرَّماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإنَّ المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإنَّ المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالةٌ وغررٌ وقمارٌ ورباٌ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأنَّ عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

(ج) «الضرورات تبيح المحظورات» لا يصح الاستدلال به هنا، فإنَّ ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً، تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإنَّ العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم، وتداعيمهم، وأخبارهم، وسائر ما

يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية مثلاً، بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به، غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخى في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمنان ما لم

يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أنَّ الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضًا، لأنَّ ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأنَّ ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفه، وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أنَّ الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وأسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى

عاطفة الاحسان، وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أنَّ الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط، ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة، وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإنَّ الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإنَّ ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاككة لا يصح والفرق بينهما أنَّ المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس التأمين التجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرَّم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال



غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.  
 الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.  
 الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

( أ ) الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه، ورفيق، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

(ب) الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

(ج) تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

(د) أنَّ صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين: كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من اللوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في

قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .  
والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

\* \* \*

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعي؛ وهو «التأمين التعاوني». فعبارة مجمع الفقه الإسلامي المنبثقة من منظمة المؤتمر الإسلامي هي:

إنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

**\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني:**

أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرعات، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تُخصَّص لتعويض من يصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري.

\* \* \*

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### \* مفردات الحديث:

- فلا يبيعه: هذه رواية مسلم، وقد تكررت فيه من عدة طرق، أما روايات البخاري، فكل الروايات التي أطلعت عليها فيه: «فلا يبيعه» ورواية مسلم بالجزم على أنَّ «لا» ناهية، ورواية البخاري بالرفع على أنها نافية، وكلتا الروایتين تؤدي إلى معنى واحد، إلا أنَّ رواية النفي أبلغ.

- حتى يكتاله: المراد حتى يستوفيه بالكيل، والفرق بين الكيل والاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، قال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ [المطففين] فالمراد بالاكتيال استيفاء الطعام المبيع بالكيل، فقد جاء في رواية البخاري: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه» والرواية الأخرى للبخاري: «إذا ابتعت فاكتل» يعني اشترت.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث نهى المشتري أن يبيع الطعام الذي اشتراه حتى يكتاله، ويستوفيه ممن باعه عليه.
- ٢- الطعام عادة وغالبًا لا يباع إلا كيلاً، ولذا جعل الفقهاء هذا الحكم في كل بيع يحتاج قبضه إلى حق توفية، من الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، فلا يصح بيعها إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به من أحد هذه

- الطرق، قال شيخ الإسلام: وعلى هذا إجماع العلماء.
- ٣- إذا بيع الطعام جزافاً فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يصح التصرف فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المشتري، فدلّ على جواز التصرف فيه قبل قبضه.
- ومذهب جمهور العلماء والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا فرق في الطعام بين الجزاف وغيره، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.
- ٤- قال الشيخ تقي الدين وابن القيم: علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه، وتسليمه للمشتري الثاني، لا سيما إذا رأى البائع أن المشتري ربح فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد، أو احتيال الفسخ.
- ٥- قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: وقد تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره.
- ٦- قلت: من تلك الأحاديث:
- ما رواه أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».
- ما رواه أبوداود من حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».
- ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> .

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة وأبوداود والحاكم، والترمذي وصححه ابن حبان وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى، كما صححه عبدالحق في أحكامه، وإسناده حسن .

وأما رواية أبي داود فقال المنذري عنها: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، فقد تكلم فيه، ولكن وثقه النسائي .

قال في التلخيص: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود .

#### \* مفردات الحديث:

- بيعتين في بيعه: صفته على الصحيح هي بيع العينة، بأن يبيعه السلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع من المشتري نقدًا بأقل من ثمن النسيئة .

- أوكسهما: يقال: وكس فلان يكسه وكسا نقصه، فالوكس النقصان، وأوكسهما اسم تفضيل، أي أقلهما وأنقصهما، والمعنى أنه إذا فعل ذلك فلا

(١) أحمد (٩٧٦٤)، النسائي (٢٩٥/٧)، الترمذي (١٢٣١)، أبوداود (٣٤٦٠)، ابن حبان (١١٠٩) .

يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ الأقل.  
- الربا: سيأتي معناه في بابه إن شاء الله.

**\* ما يؤخذ من الحديث:**

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَمَقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ.

**\* اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في معنى «بيعتين في بيعه» فسره الحنابلة بأن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة، ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري: بعثك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله.

وحكمه البطالان؛ لأنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن، وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولاً.

وفسره بعضهم بأن يقول البائع: بعثك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به.

أما ابن القيم: فيقول: «البيعتان في بيعه» أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالّة، فقد باع بيعتين في بيعه، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين، أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، أما أخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين حالّة، فليس في هذا ربا ولا جهالة، وإنما خيرّه بأي الثمنين شاء.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في

بيعة مسألة العينة وعكسها؛ لأنَّ فيه محذور الربا، وحيلة الربا.  
وأما تفسير الحديث بأن يقول: بعتك هذا البعير بمائة على أن تبيعني  
الشاة بعشرة، فلا تدخل، لأنَّه لا محذور في ذلك.

\* \* \*



٦٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن بطرقه.

قال في التلخيص: رواه مالك بلاغاً، والبيهقي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، وصححه الترمذي، وله طرق أخر عند النسائي والحاكم من طريق عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو، ولكن قال النسائي: عطاء لم يسمع من عبدالله بن عمرو.

وفي البيهقي من حديث ابن عباس، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام. وقال الشوكاني: الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وهو عندهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط.

(١) أحمد (١٧٤/٢)، أبوداود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٢٨٨/٧)، ابن ماجه (٢١٨٨)، الحاكم (١٧/٢)، الحاكم في المعرفة (١٢٨)، الطبراني في الأوسط (٤٣٦١).

قال في المنتقى للمجد: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة وعبدالحق والمنذري وابن القيم.

#### \* مفردات الحديث:

- سلف: بفتحين، أي قرض، وهو شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله.
- ربح: ربح في تجارته يربح ربحاً، أي كسب، فهو رابح، والربح اسم لما يربح، جمعه أرباح.
- ما لم يُضمن: مبني للمجهول، أي ما لم يملك، ولم يُقبض.
- ما ليس عندك: أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد من المبيعات المُعيَّنة.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية.

قلت: ففيه أربع فقرات، سنشرحها حسب ذكرها في الحديث إن شاء الله تعالى:

#### الأولى: «لا يحل سلف وبيع»:

فُسِّرَ بعدة تفاسير، ولكن أحسنها وأقربها إلى الصواب ما يأتي:

قال الوزير: اتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يقرضه قرضاً.

قال ابن القيم: لأنَّ ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، وأخذ منه ألفين، وهذا عين الربا، فلولا هذا البيع ما أقرضه، ولولا عقد القرض ما اشترى ذلك.

#### الثانية: «ولا شرطان في بيع»:

فُسِّرَ بعدة تفاسير منها تفسير، الحنابلة، بأن يشترط المشتري على البائع

أن يفصل الثوب المبيع ويخيطه، فلا يصح، لأنه جمع بين شرطين، والحديث ينهى عن «شرطين في بيع».

وأحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الآتي:

قال ابن القيم: الشرطان في بيع فُسِّرَ بقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وأخذها منك بعشرين نسيئة.

وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإذا كان مقصوده الدارهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، ولا يحتمل غير هذا المعنى، وهذا هو الشرطان في البيع.

وإذا أردت أن يتضح لك المعنى فتأمل نهيه عن:

- بيعتين في بيعة.

- وعن سلف وبيع.

- وعن شرطين في بيع.

فكلا الأمرين يتوصل به إلى الربا.

الثالثة: «ولا ربح ما لم يُضمَّن»:

فُسِّرَ بعدة تفاسير، ولكن أحسنها هو أن يبيع السلعة المعيّنة المشتراة قبل قبضها ويربح فيها، فقد تقدم لنا أن المشتري لا يصلح له أن يبيع السلعة المشتراة إلا بعد قبضها، لأنها لا تزال في ضمان البائع لو تلفت، فإذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانها لو تلفت، وهو لا يجوز، وهذا معنى قوله ﷺ: «الخراج بال ضمان» [رواه أحمد (٢٣٠٩١)].

الرابعة: «ولا بيع ما ليس عندك»:

يعني في ملكك، أو ولايتك، يُفسَّر هذه الجملة حديث حكيم بن حزام، وهو ما أخرجه النسائي (٤٥٣٤) قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

لكن قال الإمام الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم، وهو بيع ما ليس عند البائع.

قال محرره: وهذه يغلط فيها كثير من طلاب العلم، يجعلون بيع الأعيان كبيع الموصوف في الذمة في الحكم، وهذا غير صحيح، فالمتعلق يختلف، فإنَّ متعلق الموصوف المعين عين المبيع، وأما متعلق الموصوف الذي لم يعين فهو الذمة.

ولذا قال في شرح الإقناع: ويصح البيع بالصفة وهو نوعان:

أحدهما: بيع عين معيّنة، كبعتك عبدي التركي، ويذكر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه بتلفه قبل قبضه، لزوال محل العقد.

الثاني: بيع موصوف غير معيّن ويصفه بأن يقول: بعتك عبداً تركياً ثم يستقصي صفاته، فمتى سلّم البائع إليه عبداً على غير ما وصفه له فردّه المشتري على البائع، لم يفسد العقد برده؛ لأنّ العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث: «ولا تبع ما ليس عندك» احتجاجه فيه نظر، فالحديث يدل على منع بيع العين التي في ملك غيره، أما الموصوف في الذمة فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن القبض:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-

٢٠ آذار «مارس» ١٩٩٠م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.  
قرّر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.  
ثانياً: أنّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:  
( أ ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغترف تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنّه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف.

٦٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص ما خلاصته: الحديث له طرق تنتهي بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

فقد رواه مالك وأبوداود وابن ماجه، وفيه راوٍ لم يسم، قيل: هو عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وكل منهما ضعيف.

رواه الدارقطني والخطيب: وفيه الهيثم بن اليمان ضعّفه الأزدي، وقال أبوحاتم صدوق.

ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبدالعزيز عن الحارث بن عبدالرحمن بن عمرو بن شعيب.

ورواه عبدالرزاق مرسلًا عن زيد بن أسلم وقال: ضعيف مع إرساله.

### \* مفردات الحديث:

- العُرْبَان: بضم العين المهملة ثم راء ساكنة وياء مفتوحة وألف آخره نون، ويقال عربون وأربون، وعربان وأربان، وصفته: أن يعلق المشتري عقد البيع بأن يعطي البائع بعض الثمن، ويقول: إن أخذته فهذا من الثمن، وإن لم أخذه فهو للبائع.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- بيع العُربان: هو أن يشتري الرجل السلعة ثم يعطي البائع ديناراً أو درهماً من الثمن، فإن أمضى المشتري العقد وأخذ السلعة، فما دفعه فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع.

٢- الحديث يدل على النّهي عن هذه الصورة من العقد، والنّهي عنها يقتضي فسادها، وهي مسألة خلافية.

٣- وقد لحّص الدكتور عبدالرزاق السنهوري - رحمه الله - في كتابه «مصادر الحق» أدلة القولين، وردّ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال بعد إirاده ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - ما نصه: ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي:

أولاً: إنّ الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى عن بيع العربون، ولأنّ العربون اشترط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد، ولأنّه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهم.

ثانياً: أنّ الإمام أحمد يجيز بيع العربون، ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضعّف الحديث المروي في النّهي عن بيع العربون، واستند إلى القياس على صورة متّفق على صحتها، هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً، قال أحمد: هذا في معناه.

ثالثاً: ونرى أنه يمكن الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يُشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع، وتوقيف السلعة حتّى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ

المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع، فإن لم يرجع فيها مضت الصفقة، وانقطع الخيار. اهـ.

### \* خلاف العلماء:

انفرد الإمام أحمد - رحمه الله - بالقول بصحة بيع العربون، واستحقاق البائع إيّاه في حال العدول عن الشراء، وخالفه الأئمة الثلاثة، فيرى المالكية والشافعية أنّه باطل لهذا الحديث، بينما هو عند الحنفية فاسد، وليس بباطل حيث يفرقون بينهما.

قال ابن قدامة - رحمه الله - ما نصه: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره، على أنّه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر - رضي الله عنه -.

قال في المنتهى وغيره: ويصح بيع العربون، وفعله عمر، وأجازه. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه أجازه، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها، ويرد معها شيئًا، وقال أحمد: هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون» [رواه ابن ماجه]، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي.

### \* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثامن ببندر



سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع العربون»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرّر ما يلي:

- ١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنّه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى بيع الإجارة؛ لأنّها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد «السلم»، أو قبض بالبدلين «مبادلة الأموال الربوية والصرف»، ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
- ٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

٦٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، وله طرق جواد:

الأولى: عن نافع عنه مرفوعًا به أخرجه مالك، ومن طريق مالك أخذ البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد كلهم من طريق مالك عن نافع به، وتابعه جماعة عن نافع به.

الثانية: عن عبدالله بن دينار عنه به أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي والشافعي الطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن دينار به.

الثالثة: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وأحمد من طريقين: الأولى: فيها مجهول، والثانية: فيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) أحمد (١٩١/٥)، أبو داود (٣٤٩٩)، ابن حبان (١١٢٠)، الحاكم (٤٠/٢).

أما الزرقاني فقال: من قال إنه حديث منقطع أو ضعيف فلا يلتفت إليه، فهو متصل، غير أن فيه راويًا مبهمًا.

**\* مفردات الحديث:**

- زيتًا: هو دهن الزيتون، ويطلق على دهن غيره، ولكنه المراد هنا.
- استوجبته: استوجب الشيء: استحقه وعده واجبًا، واستلزمه.
- أضرب على يد الرجل: قال في اللسان: وفي حديث ابن عمر: فأردت أن أضرب على يده: أي أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع.
- حيث ابتعته: حيث اشتريته، و«حيث» ظرف مكان، فالمعنى: المكان الذي اشتريته فيه.
- حتى تحوزة: يقال: حاز الشيء يحوز حوزًا وحيازة: جمعه وضمه إلى نفسه، والمعنى: حتى تحوزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك.
- رحلك: رحل الإنسان مسكنه وما يستصعبه من أثاث ومتاع، وفي الحديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» أي المساكن.
- السلعة: بكسر السين وفتح اللام، جمع سلعة، هو المتاع المبيع، والسلعة يطلق على جميع الأمتعة.

**\* ما يؤخذ من الحديث:**

- ١- يدل الحديث على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه.
- ٢- تقدم أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن هذا الحكم خاص بالمبيع الذي يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون والمعدود والمزروع، أما ما لا يحتاج إلى حق استيفاء من المبيعات فيصح التصرف فيها قبل قبضها، على المشهور من مذهب الحنابلة.

أما جمهور العلماء: فالحكم عام في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه حتى قبض وتنقل، وتقدم في حديث رقم (٦٧٧).

٣- قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: تواتر النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، لما يأتي:

- ما في البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر قال: «كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم».

- ولأحمد (١٤٧٧٣)، من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

- ولأبي داود (٣٠٣٦) من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على أنه لا يجوز بيع أي سلعة اشتريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

قال ابن القيم: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهو من محاسن الشريعة، وقال: ثبت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر أو بقياس الأولى.

٦٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَأُعْطِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا. وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب؛ وسماك فيه مقال، وقد أخرجه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان، وحسنه السبكي في تكميلته لمجموع النووي، أما عن وقفه ورفع، فقد رجَّح رفعه ابن الملقن وابن الهمام، بينمارجَّح ابن حجر وقفه.

#### \* مفردات الحديث:

- الإبل: الجمال الثَّوق، اسم جمع لا واحد له من لفظه، الجمع آبال وأبيل.  
- بالبقيع: بالباء الموحدة المفتوحة وكسر القاف بعدها ياء وآخرها عين مهملة، هو سوق الإبل في المدينة، ثم صار مقبرة المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى

(١) أحمد (٣٣/٢)، أبوداود (٣٣٥٤)، الترمذي (١٢٤٢)، النسائي (٨١/٧)، ابن ماجه (٢٢٦٢)، الحاكم (٤٤/٢).

اليوم، وبعض النسخ، «بالنقيع» بالنون المفتوحة والقاف المكسورة والياء التحتية الساكنة والعين المهملة، موضع غرب المدينة حماه النبي ﷺ، ولا يزال على حماه حتى الآن، ويبعد عن المدينة بـ (٧٥) كلم، والراجح من رواتي الحديث أنه بالباء التحتية الموحدة.

- الدنانير: الدينار عملة ذهبية إسلامية، زنة الدينار مثقال، وقدره بالغرامات (٢٥، ٤).
- الدراهم: الدرهم عملة فضية إسلامية وقدر الدرهم بالغرامات (٩٧٥، ٢).

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة، وعن الفضة الذهب، وهذا من باب الصرف الذي عرّفه الفقهاء بقولهم: المصارفة: بيع نقد بنقد اتّحد الجنس أو اختلف.
  - ٢- يشترط لبقاء صحة الصرف أن لا يتفرقا من مجلس العقد وبينهما شيء، بل يقبض كل منهما ما عقد لعميله.
  - ٣- أن تفرقا من مجلس العقد قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض، وإن قبض بعضه دون البعض الآخر بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه.
  - ٤- يجوز الصرف ولو لم يكن حاضرًا في مجلس العقد إلا أحد التقدين، والنقد الآخر في الذمة، بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء.
- وهذا هو المراد من حديث الباب، ذلك أنّ الظاهر أنّ التقدين غير حاضرين، وإنما الحاضر أحدهما فقط.

- ٥- جاء في الحديث «بسعر يومها»، وهذا قيد غير مراد بالإجماع.

قال الخطابي: وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا «بسعر يومه» ولم يعتبر غيره السعر، فقد جاء في صحيح مسلم (١٥٨٧)، في حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

**\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تغيير قيمة العملة:**

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تغيير قيمة العملة»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأنَّ العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامها.

قرَّر ما يلي: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأنَّ الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم.

**\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع التضخم وتغيير قيمة العملة:**

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ / ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠، بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم، بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة، وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، وعدد من الفقهاء.

قرَّر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم (٤٢)، ونصه:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأنَّ الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها

بمستوى الأسعار.

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

(أ) الذهب أو الفضة.

(ب) سلعة مثلية.

(ج) سلعة من السلع المثلية.

(د) سلعة عملات.

(هـ) عملة أخرى أكثر ثباتاً.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى «الربط بتلك العملة» أو بسلعة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم: (٧٥) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

(أ) الربط بعملة حسابية.

(ب) الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات.

(ج) الربط بالذهب أو الفضة.

(د) الربط بسعر سلعة معينة.

(هـ) الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

(و) الربط بعملة أخرى.

(ز) الربط بسعر الفائدة.

(ح) الربط بمعدل أسعار سلعة من السلع.



وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد، فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات:

(أ) تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم (٧٥) الفقرة: أولاً: بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

(ب) يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

#### \* التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات إلى العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم، سواء كان ذلك لعجز الميزانية، أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف، التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه

البلدان الصناعية.

- ٣- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها، وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.
- ٥- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.
- ٦- إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج، وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.
- ٧- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة، «بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة، التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها»، وذلك بالالتزام بالنفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي، وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإيجارات، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.
- ٨- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، منها ما يتعلّق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك

بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة، والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد، حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع، والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي، ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية، والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة، إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية، وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية، والتربوية، والأخلاقية، والاجتماعية.

#### توصية:

وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

\* مفردات الحديث:

- النَّجْشُ : بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، والنجش لغة، تنفير الصيد وإثارته من مكانه، يقال: نجشت الشيء أنجشته نجشاً: أي استثرتة فالناجش الذي يحوش الصيد.  
وتعريفه شرعاً: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو الإضرار بالمشتري، أو العبث.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه النهي عن النجش، وذلك بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها بل ليضر المشتري بزيادة الثمن عليه، أو ينفع البائع بزيادة الثمن له، أو يقصد الأمرين، أو لا يقصد إلا اللعب فقط.
  - ٢- النهي في الحديث للتحريم، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.
  - ٣- المشهور من مذهب الإمام أحمد صحة العقد، ولكن إذا غبن المشتري في البيع غبنًا يزيد عن العادة بزيادة الناجش، ثبت له الخيار بين الإمساك بثمنه الذي استقر عليه العقد، وبين رده والرجوع بثمنه.
  - ٤- أما إذا كانت الزيادة في الثمن غير فاحشة.
- فقال الوزير: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَبْنَ فِي الْمَبِيعِ بِمَا لَا يَفْحَشُ لَا يُوْثِّرُ فِي صَحْتِهِ.

٥- خيار الغبن في البيع له ثلاث صور:

إحداها: تلقي الركبان، فمن تلقاه فاشترى منه فأتى البائع السوق، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع بثمنه الذي باع به، أو يفسخ البيع ويرد ثمنه.  
الثانية: زيادة الناجش الذي لا يريد شراء، فتحرم زيادته، ويثبت للمشتري الخيار.

الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة، ولا يُحسن المماكسة في الثمن، بل يسترسل إلى البائع، وينقاد له بحسن نية، فيثبت له الخيار، ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع في صور الغبن الثلاث؛ لأنَّ الشرع لم يجعل له إلا أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسكه بالثمن الذي اشترى به.

٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التحريم في الغبن ليس خاصاً بالصور الثلاث، فهو في كثير من مبيعات الناس.

وقال الشيخ تقي الدين: من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المصرة، والمعيب، والنجش، ونحو ذلك، فالشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها.

٦٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ  
الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الشُّيْخِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرج له الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر،  
وعن الشافعي رواه الطحاوي والبيهقي.  
والحديث أصله في مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسنه  
النووي في المجموع.  
قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولو عن عنه ابن جريج.

### \* مفردات الحديث:

- المحاقلة: بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل وهو الزرع،  
والمحاقلة: هي أن يبيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.  
- المزابنة: الزبن لغة: الدفع بشدة، ومنه الحرب الزبون، والمزابنة شرعاً: هي  
شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر، سميت بذلك، لما يكثر فيها من  
الخصام بين المتابعين.  
- المخابرة: مشتقة من الخبار بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة، وهي  
المزارعة، وصفة المخابرة المنهي عنها: هو أن يعطي رب الأرض أرضه  
للمزارع، فيحراثها ويعمل عليها بجزء معين من الزرع، كالذي على الجداول

(١) أحمد (١٤٣٩٣)، أبوداود (٣٤٠٥)، الترمذي (١٢٩٠)، النسائي (٣٧/٧).

والسواقي، أو بقعة معينة.

تنبيه: كل من المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، على وزن مفاعلة.

- الثُّنْيَا: بالمثلثة المضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية آخر الحروف، مقصور على وزن دنيا، أي الاستثناء في الإقرار، وأصله من ثناه إذا رده، فكأنَّ البائع رد بعض المبيع إليه بالاستثناء، والمردود منها المجهول.

- إلَّا أن تُعْلَمَ: عائد للثنيا فقط، أي أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الأغنام إلَّا هذه.

\* \* \*

٦٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- المخاضرة: هو بيع الحبوب والثمار قبل بدو صلاحها، بدون شرط القطع في الحال.
- الملامسة: الأصل في باب المفاعلة المشاركة بين اثنين في الفعل، واللامسة: أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك، ولمست ثوبي فقد وجب البيع بغير تأمل. وفُسِّرَتْ: بأن يقول البائع: أيّ ثوب لمستّه فهو لك بكذا.
- المنابذة: مفاعلة من النبذ، وتستدعي الفعل بين اثنين، بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر بدون نظر، وفُسِّرَتْ: بأن يقول البائع: أيّ ثوب نبذته فهو لك بكذا.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- لدينا في هذين الحديثين سبع صور من صور المعاملات الجاهلية هي: المحاقلة، والمخابرة، والمزابنة، والمخاضرة، واللامسة، والمنابذة، والثنيا إلا أن تعلم.
- ٢- الأصل في المعاملات الحل، والجواز، والبقاء على البراءة الأصلية، لكن هناك بيوعات كانت جارية زمن الجاهلية مشهورة لديهم، ثم جاء الإسلام فأبطلها؛ لأنها مبنية على الجهالة، والغرر، والمخاطرة، فهي مجهولة



العاقبة، فلا يعلم عن الغنم أو الغرَم من نصيب أي العاقلين .  
والإسلام جاء بالعدل بين الطرفين، بأن لا يُقدم أحد الطرفين إلا على علم وبصيرة بالعقد، وما يؤول إليه أمره فيه .

٣- المُحَاقَلَة: بيع الحب بعد اشتداده في سنبله بحب من جنسه، فهذه الصورة جمعت محذورين الجهالة والربا، فأما الجهالة فإنَّ بيع الحب في سنبله مجهول غير معروف من حيث المقدار، ومن حيث الجودة والرداءة .  
وأما الربا فبيع الحب بحب من جنسه بغير معياره الشرعي، وهذا يفضي إلى الجهالة، والضابط الشرعي: «أنَّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم» .

- المخابرة: هي المخابرة الجاهلية المحرَّمة، فهم يُكروْن الأرض للزراعة كراء جاهليًا، بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معيَّن، وللمزارع جانب آخر، وهذه مخابرة مجهولة؛ لأنَّه لا يعلم عاقبة الأمر، فربَّما صلح هذا، وتلف الآخر، فمَنع من أجل جهالته وخطره .

والمخابرة الصحيحة أن يكون لصاحب الأرض أو المزارع، جزء مشاع معلوم، ليشتركا في الغنم والغرَم، ويسلما من الجهالة .

٥- المزابنة: فسَّرها الإمام مالك بأنَّها بيع كل مكيل لا يعلم كيله أو وزنه بشيء من جنسه، ومن ذلك بيع التمر على رؤوس النخل بتمر، فهذا يجمع أمرين ممنوعين:

أحدهما: الجهالة والمخاطرة التي لم تدع إليها حاجة .

الثانية: الربا، فإنَّ التمر على رؤوس النخل مجهول، فبيعه بتمر من جنسه لم يتحقق التماثل بينهما، فيفضي إلى ربا الفضل .

«والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم» .

٦- المزابنة: رخص من يبيعها ما تدعو الحاجة إليه بقيود تقلل من الملكية

المباعة، وتخفف من الجهالة في العرايا، وتلك القيود هي:

- أن يباع ما على رؤوس النخل بمثل ما يؤول إليه تمرًا إذا جفَّ كيلاً.

- أن يكون أقل من خمسة أوسق، وهي (٣٠٠) صاع.

- لمحتاج إلى الرطب.

- لا نقود معه يشتري بها.

- بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.

٧- المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع».

٨- الملامسة: هي أن يشتري الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه.

٩- المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعًا من غير نظر.

والمحذور الشرعي في هاتين الصورتين من البيع الجهالة المفضية إلى الخصام والشجار.

١٠- الثُّبَا إلا أن تعلم: وصورتها - مثلاً - أن يقول: بعثك هذه الشجرة إلا بعضها، أو بعثك هذا القطيع من الغنم إلا عشرًا غير مُعَيَّنة.

فمثل هذه الأشياء مجهولة، واستثناء المجهول من المعلوم يصير الباقي مجهولاً، أما إذا كان المستثنى معلوماً فيجوز.

١١- الإسلام دين محبة ومودة ووثام، يكره الخصومة، والشقاق، والعداوة، والبغضاء، ويدعو إلى ضمان البيوعات من الآفة.

وهذه البيوعات وأمثالها مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاملين، مما يفضي إلى نزاع أحدهما مع الآخر، فجاء الإسلام بمنعها وإبطالها، كما أنَّ الإسلام دين العدل والمساواة.

وهذه المعاملات تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه، فالغابن يظلم

المغبون، ويأكل حقه بغير حق ولا مقابل.  
وقد جاء في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

فنسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين وولاتهم إلى الرجوع إلى هذا الدين العظيم، وإلى أحكامه العادلة، ليهتدوا إلى الصراط المستقيم، الذي يبلغ بهم رضا ربهم، وسعادتهم في دنياهم وأخراهم آمين.

\* \* \*

٦٨٦ - وَعَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِغْ حَاضِرٌ لِبَادٍ،  
 قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِغْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ  
 سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- لا تلقوا: بفتح التاء والقاف، وأصله «لا تتلقوا» بتاءين فحذفت إحداهما، أي  
 لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم البلد،  
 ومعرفة السعر.

قال ابن عبد البر: وأما قوله: «لا تلقوا الركبان» فقد روي هذا المعنى  
 بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد.

- الركبان: بضم الراء المهملة وسكون الكاف، جمع راكب، هم الجماعة من  
 أصحاب الإبل في السفر، فهو في الأصل يطلق على راكب الإبل خاصة، ثم  
 اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة.

والمراد بهم هنا الذين يجلبون إلى البلدان المواشي، والطعام وغيره  
 لبيعها، سواء كانوا ركبانًا أو مشاة، جماعة أو واحدًا، ولكن عبر بالغالب.

- حاضر: حضر المكان يحضر حضورًا: شهد، فالحاضر هو المقيم في المدن  
 والقرى.

- باد: بدا بألف من دون همزة يبدو بدؤًا: سكن البادية، فالبادي: هو المقيم  
 في البادية، أي الصحراء، جمعه بادون.

- سَمَسَارًا: بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح السين الأخرى آخره راء، وأصل السمسار هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، فمعناه هو الوسيط بين البائع والمشتري «الدال»، والمعنى منطبق عليه على الصحيح، سواء كان متوليًا البيع، أو متوليًا الشراء للمشتري. قال البخاري: قال ابن سيرين عن أنس: «لا يبع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا».



٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تُلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- الجلب: بفتحتين، مصدر المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.
- سيده: المراد به جالب السلعة.
- الخيار: أي يختار أحد الخيارين، إما أن يختار إمضاء البيع، أو فسخه.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان فيهما فقرتان لبيان نوعين من المعاملات المحرمة، قوله: « لا تلقوا الركبان » والرواية الأخرى: « لا تلقوا الجلب »، معناه النهي عن استقبال القادمين إلى البلد لبيع بضائعهم فيه، حينما يتلقاهم السماسرة والدلالون خارج السوق الذي تباع فيه السلع، إما ليشتروا منهم بضائعهم على جهل من القادمين بقيمتها في السوق، وإما ليتولى السماسرة بيعها عن أصحابها على الناس.
- ٢- مذهب جمهور العلماء تحريم تلقيهم، والشراء منهم، وتركهم يبيعون سلعهم بأنفسهم على الناس.
- ٣- علة التحريم أمران:  
الأول: غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق.

الثاني: التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين، وذلك باستقصاء جميع ثمنها، فقد جاء في مسلم والسنن عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٤- الفقرة الثانية: «فمن تلقى، فاشترى منه، فإذا وصل البائع السوق فهو بالخيار» فيه إثبات الخيار للبائع بين إمضاء البيع، أو رده. قال شيخ الإسلام: أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تلقوا؛ لأن فيه نوع تدليس، وغش.

وقال ابن القيم: نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه بدون القيمة، ولذا أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق. جاء في حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق، فيقيد بما هو جار متسامح فيه، من التغاين اليسير. والعقد صحيح؛ لأن النهي قصّر على التلقي، ولم يقل: لا تشتروا، ولا نزاع في ثبوت الخيار للبائع من الغبن غبنًا يخرج عن العادة.

٥- الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، ولذا فإن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد - بشرائهم السلع رخيصة - قدمت على انتفاع الواحد.

٦- قال شيخ الإسلام: من البيوع ما نهى عنه لمعنى فيه، من ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المصرة، والمعيب، والنجش، ونحو ذلك، والشارع لم يجعلها لازمة كالبيوع الحلال، بل جعل الخيرة إلى المظلوم، إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها، فإن الشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهى عن الفواحش، ونكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثًا، وبيع الربا.

وبعض الناس يحسب أن هذا النوع من جملة ما نهى عنه، والنهي يقتضي

الفساد، فأفسدوا بيع النجش، والبيع على أخيه، وبيع المدلس، والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النّهي عنه فيه لحق الله، بل لحق الإنسان.

**\* خلاف العلماء:**

ذهب جمهور العلماء إلى صحة شراء متلقي الركبان، للحديث رقم (٦٨٦)، ولأنّ النّهي لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركنه، أو شرطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان.

واختلفوا في ثبوت الخيار إذا قدم السوق.

فذهب الشافعي وأحمد إلى ثبوته إذا غبن البائع غبنًا يخرج عن العادة؛ للحديث رقم (٦٨٦)، ولأنّ هذا ضرر نزل به ولا يمكن تلافيه بغير الخيار.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الخيار، والقول الأول أصح.

واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه، أو اشترى على شرائه.

فذهب أحمد والظاهرية إلى أنّ البيع والشراء غير صحيحين للنّهي، والنّهي يقتضي الفساد.

وذهب الثلاثة إلى صحة البيع، لأنّ النّهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه.

واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي.

فالمشهور عند أحمد البطلان بشروط أربعة:

١- أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢- أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

٣- أن يكون جاهلاً بسعرها.

٤- أن يقصده الحاضر لبيعها.

ودليلهم: أنّ النّهي يقتضي الفساد.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة البيع، مع التحريم لمخالفته النّهي.



٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلمُسْلِمِ: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- لا يبيع: يروى برفع الفعل على أن «لا» نافية، وبالجزم على أنها ناهية.
- خُطْبَة: بكسر الخاء، طلب الزواج من المرأة، أو من ولي أمرها.
- لَتَكْفَأَ: من كفا الإناء إذا كبّه، وقلبه، وأفرغ ما فيه.
- سوم: مصدر سام يسوم سوماً وسووماً، أي عرض السلعة، وذكر ثمنها.

\* ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث ستة أمور منهى عنها:

- ١- «أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا»، وهذان تقدمتا.
  - ٢- الثالث: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه».
- ومعناه: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بمثل ثمنها، ليفسخ البيع، ويعقد معه.
- ومثله الشراء على شرائه، وذلك بأن يقول مثلاً لمن باع سلعة بتسعة: أنا اشتريها منك بعشرة، فهو في معنى البيع المنهي عنه، فالبيع يشمل البيع والشراء.

- ٣- قال الفقهاء: ومحل ذلك في خيار المجلس، وخيار الشرط، واختار الشيخ، وابن القيم، وابن رجب، وكثير من المحققين التحريم، ولو فات زمن الخيار؛ لأنَّ ذلك يورث العداوة بين المسلمين، وربما حمل من أُعطي الزيادة على التحيل على فسخ عقد البيع.
- ٤- قال في شرح الزاد: ويبطل العقد في البيع على بيعه، والشراء على شرائه، دون السوم على سومه فيحرم، ولا يبطل العقد إذا أجري.
- ٥- قال الشيخ تقي الدين: ومثل تحريم البيع على بيع أخيه سائر العقود، وطلب الولايات ونحوها لأنَّه ذريعة إلى التباغض والتعادي.
- ٦- الرابع: «السوم على سومه».
- ومعناه: أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده، فأنا أشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده؛ لأبيئك خيرًا منه بثمانه، أو مثله بأرخص منه.
- قال الحافظ: ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة، فهذه لا تحرم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبّر «من يشتريه مني».

\* قرار مجمع الفقه الإسلام بشأن موضوع «عقد المزايدة»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، برناوي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد المزايدة»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: وحيث إنَّ عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات، دعت لضبط طريقة التعامل به، ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرَّر ما يلي:

- ١- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.
- ٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه، إلى بيع، وإجارة، وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري، كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري، كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية، والأفراد.
- ٣- أنَّ الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط، وشروط إدارية، أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- ٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول «قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية» لكونه ثمنًا له.
- ٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية؛ ليحقق

لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء كان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف، أم لا.

٧- النجش حرام، ومن صورته:

(أ) أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، ليغري المشتري بالزيادة.  
(ب) أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها؛ ليغر المشتري، فيرفع ثمنها.

(ج) أن يدّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين؛ ليدلس على من يسوم.

(د) ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد. والله أعلم.

٧- الخامس: «أن يخطب على خطبة أخيه».

ومعناه: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحال هذه فقد عصى الله اتفاقاً، ويصح النكاح عند جمهور العلماء، ولم يبطله إلا داود الظاهري.

٨- ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة، منها:

- أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إذنًا صريحًا.

- أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول.

- أن ترد خطبة الأول.

- أن يترك الخاطب الأول، ويُعرض عن الخطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

٩- السادس: «أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى».

ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة، فتشترط عليه طلاق زوجته،

والمشهور من مذهب الحنابلة صحة هذا الشرط ولزومه إذا شرط، وعللوا ذلك بأن لها حظاً ومنفعة من هذا الشرط.

والقول الثاني في المذهب: أن الشرط ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأنه لا يحل اشتراطه، ولو شرطته فهو لاغ، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

١٠- قوله: «لتكفأ ما في إنائها» تمثيل يقصد به التنفير، وتبشيع هذه الصورة التي تحرم بها الزوجة الجديدة رزق الزوجة الأولى، ونفقتها، وعشرتها مع زوجها.

١١- قوله: «على بيع أخيه» و«خطبة أخيه» أي في الإسلام، فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ثم في هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو أولى، وأخص به.

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ،  
 وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث حسن.

رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وقد حسَّنه الترمذي،  
 وصحَّحه الحاكم، وفي إسناده المعافري مختلف فيه.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي:  
 ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس  
 به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وللحديث شاهدان أحدهما: عن علي، ورجال إسناده ثقات، والثاني:  
 عن أبي موسى، وإسناده لا بأس به.

قال الشوكاني عن حديث علي: رجال إسناده ثقات، كما قال الحافظ،  
 وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وأما حديث أبي  
 موسى فإسناده لا بأس به.

\* \* \*

(١) أحمد (٢٢٤١٣)، الترمذي (١٢٨٣)، الحاكم (٥٥/٢).

٦٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا  
جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ  
الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ <sup>(١)</sup> .

#### \* درجة الحديث :

الحديث حسن لشواهده .

قال المؤلف : رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن  
الجارود ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والطبراني ، وابن القطان .  
وقال في التلخيص : حديث علي : أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي  
ﷺ ، ورد البيع » رواه أبوداود ، وأُعلِلَ بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب ، وعلي  
بن أبي طالب ، ورواه الحاكم وصحّح إسناده .  
ورجّحه البيهقي لشواهده ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

#### \* ما يؤخذ من الحديثين :

- ١- الحديث رقم (٦٨٩) يدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من  
الأرقاء ، سواء كان ذلك عن طريق البيع ، أو إزالة الملك بغيره .
- ٢- عموم الحديث يفيد تحريم التفريق بينهما ، ولو بعد البلوغ ، قال في شرح  
الإقناع : يحرم ، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم ببيع ، أو قسمة ، أو هبة ، أو  
نحوها ، ولو بعد البلوغ ، لعموم حديث أبي أيوب ، فألحقوا ذوي الأرحام

(١) أحمد (٧٢١) ، ابن الجارود (٥٧٥) ، الحاكم (١٢٥/٢) .

بالوالدة والولد، وبعض العلماء قصرَ تحريم التفريق على ما في النص، ولم يعده إلى غيره.

٣- الحديث رقم (٦٩٠) يفيد عدم صحة العقد الذي تضمن التفريق، فإنَّ عليًّا - رضي الله عنه - باع الغلامين، ولكن النبي ﷺ أمره بردهما، ولم يعتبر البيع.

٤- استثنى العلماء العتق وافتداء الأسير، فأجازوا التفريق فيهما، قال في شرح الإقناع: «إلا بعتق فيجوز عتق أحدهما دون الآخر، أو افتداء أسير مسلم بكافر، فيجوز التفريق بينهما للضرورة»

٥- مثل هذه الأحكام الإسلامية الحكيمة الرحيمة، يستدل بها على ما في الإسلام من رحمة ورافة ونظرات كريمة لهذا الإنسان، الذي حتمت عليه ظروفه أن يكون التصرف فيه بأيدي المسلمين، فلم تحل عداوته للإسلام وأهله، ووقوفه في وجه دعوتهم، أن يقسوا عليه، ويعذبوه، ويهينوه، كما تفعل كثير من الدول بأسراهم، وإنما الإسلام يعاملهم بكل معاني الرحمة واللفظ، واحترام الشعور.

وسياتي في باب العتق أوفى من هذا إن شاء الله تعالى.

٦- في الحديث أنَّ العقود التي تجري على خلاف المقتضى الشرعي أنَّها لاغية، غير معتبرة، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتبر عقد البيع في الغلامين لازماً معتبراً، وإنما اعتبره فاسداً لا ينفذ بمقتضاه حكم.



٦٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والبزار من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي. وللحديث شواهد:

١- حديث أبي هريرة: عند أحمد وأبي داود، وإسناده حسن.

٢- حديث أنس أيضاً: عند ابن ماجه والبزار، وإسناده حسن أيضاً.

٣- حديث علي: عند البزار.

٤- حديث ابن عباس، عند الطبراني في الصغير.

#### \* مفردات الحديث:

- غلا السعر: يغلوا، الاسم الغلاء بالفتح والمد، ومعناه ارتفاع السعر عن الثمن

(١) أحمد (١٣٥٤٥)، أبوداود (٣٤٥١)، الترمذي (١٣١٤)، ابن ماجه (٢٢٠٠)، ابن حبان (٤٩١٤).

المعتاد ارتفاعاً كثيراً.

- السعر: بكسر السين المهملة، وسكون العين المهملة، وهو ما يُقَوَّم عليه الثمن.

- سعر لنا: أمر من التسعير، هو أن يلزم ولي أمر المسلمين، أو نائبه الناس سعراً مقدراً محدوداً، يتبايعون به بلا زيادة، ولا نقصان.

- القابض: القابض للأرزاق المضيق بحكمته وعدله.

- الباسط: الباسط للأرزاق، والموسع فيها بحكمته وفضله.

ومثل هذه الأسماء المتقابلة معانيها لا ينبغي أن يوصف الله تعالى بها إلا مقروناً أحد الوصفين بالآخر؛ لأنَّ الكمال المطلق هو من اجتماع الوصفين معاً.

- بمظلمة: بفتح الميم وكسر اللام، هو ما يؤخذ بغير حق، وبفتح اللام مصدر ظلم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- زادت أسعار المواد الغذائية في المدينة على عهد النبي ﷺ، ولعله بسبب القحط، وقلة الأمطار، وانقطاع السبل فيما بين المدينة والشام، التي ترد منها الأغذية.

فجاء الناس إلى رسول الله ﷺ يطلبون منه أن يحدد قِيَمًا للأرزاق، ويجعل للتجار سعراً معيَّناً، وربحاً محدداً لا يزيدون عنه، فالتبى ﷺ أرجع الأمور إلى أصلها، بأنَّ الله تعالى هو المتصرف، فهو القابض المضيق على عباده، الباسط الموسع في رزقهم بحكمته التي اقتضت ذلك.

وأنَّ التحجير على الناس، والحد من تصرفهم ظلمٌ لهم، وإنِّي لأرجو الله تعالى أن يتوفَّاني في هذه الدنيا إلى الرفيق الأعلى، وليس أحد منكم يطلبني بمَظْلَمَةٍ في دم، ولا مال.

- ٢- ففي هذا تحريم التسعير على الناس في أسواقهم وبيوعهم.
  - ٣- فيه تعظيم ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأنَّ خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلاَّ من الأعمال الصالحة.
  - ٤- فيه إثبات تفرد الله تعالى بالملك والتصرف، فلا شريك له في ذلك، وأنَّ تصرفه بخلقه هو على وفق الحكمة في حال السعة والرخاء، وفي حال الضيق والشدة، فكلها حكمة عالية، تناسب الحال الحاضرة للمخلوقين.
  - ٥- فيه إثبات الجزاء الأخروي، وأنَّه حق، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.
  - ٦- إذا كان تحديد السعر على الناس ظلمًا تبرأ منه النبي ﷺ، فما بالك بالحكومات التي تدعي الإسلام، وتسلب أموال الرعية باسم الاشتراكية، وتأميم موارد رزقهم، ثم ترهقهم بالضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية، التي ألحقت الفقر والفاقة بالمستهلكين من رعاياهم، ومع هذا لم تزدهم هذه الأعمال إلاَّ فقرًا وديونًا، واستعمارًا للدول الغنية.
- قال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح لهم فهو حرام.
- وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب، وجماع الأمر أنَّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير سعَّر عليهم بتسعير العدل، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره ابن القيم، من أنَّ التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب، فالتسعير جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

ثانياً: أن يكون الغلاء لقلة العرض، أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً، وضرباً من ضروب رعاية المصلحة العامة، كتسعير اللحوم، والخبز، والأدوية، ونحو هذه الأمور.

**\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد أرباح التجار:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «تحديد أرباح التجار»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرّر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص، والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء، والغبن الفاحش. والله أعلم.

٦٩٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

#### \* مفردات الحديث:

- لا يحتكر إلا خاطيء: من الاحتكار، وهو شراء الطعام وأقوات الناس للتجارة، وحبسه ليتربص به الغلاء، هذا هو تعريفه اللغوي، وقد اشترط الفقهاء له شروطاً ستأتي في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالى.

- والخاطيء: آخره همزة، قال الراغب: الخطأ العدول عن الجهة، وذلك إضراب، فلفظته مشتركة مترددة بين معان، ومن تلك المعاني أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان. قلت: وهو المراد هنا.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الاحتكار هو شراء السلعة للتجارة، وحبسها لتقل في السوق فتغلو ويرتفع سعرها على المشتريين.

٢- قسّم العلماء الاحتكار إلى نوعين:

أحدهما: محرّم، وهو الاحتكار في قوت الأدميين، لما روى الأثرم عن أبي أمامة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامُ»، وهذا النوع هو المراد من الحديث، بأن صاحبه خاطيء، أي عاصي آثم مرتكب للخطيئة.

الثاني: جائز، وهو في الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها، كالأدم، والزيت، والعسل، والثياب، والحيوان، وعلف البهائم، ونحو ذلك.

٣- قال في شرح الإقناع: ويُجبر المُحتكر على البيع كما يبيع الناس، دفعًا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه على الناس، فرّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

٤- قال شيخ الإسلام: عَوْض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل، الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو من أركان الشريعة، فقيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك محتاج إليه فيما يُضمن بالإتلاف بالنفوس، والأبضاع، والمنافع، والأموال، وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضًا، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط، الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، وهو مثل المسمى «العرف والعادة».

فالمسمى في العقود نوعان:

- ١- نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد.
- ٢- نوع نادر لفرط رغبة، أو مضرة، أو غيرها، ويقال فيه: «ثمن المثل» فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم، ورغبتهم.

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ  
 يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 وَلِمُسْلِمٍ : «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .  
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا  
 سَمَرَاءَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ<sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ : بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المضمومة، مأخوذ من التصرية، يقال: صرئ يصري اللبن في ضرعها، ومعناه يرجع إلى الجمع، والمصرأة اسم مفعول، هي التي تُربط أخلافها؛ ليجتمع لبنها للتدليس على المشتري، قال ابن دقيق العيد: لم تأت رواية بحذف الواو من تصروا، قال البخاري: أصل التصرية حبس اللبن في الضرع لذوات الظلف.
- فَمَنْ ابْتَاعَهَا : أي من اشترى المصرة، فالبيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر، والغالب أنَّ البائع باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن.
- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : يقال: نظر في الأمر ينظر نظرًا تدبره وفكر فيه؛ ليختار بين الإمساك أو الرد، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها.
- بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : وروي بكسر «إن» فتكون شرطية، ويحلبها مجزوم، وحلب



يحب حلبًا من باب قتل .

- بعد : قال الكرمانى : بعد هذا التَّهْيِ ، أو بعد صر البائع ، والثانى أوجه .  
- صاعًا من تمر : المراد به الصاع النبوى ، وقدره بالموازين الحاضرة هو (٣٠٠٠) غرامًا من البر الجيد .

وصاعًا من تمر : منصوب بفعل مقدر ، تقديره : وردَّ معها صاع تمر .  
- لَأَسْمُرَاءَ : بفتح فسكون ، هي قمح مخصوص ، فهي الحنطة الشامية ، قال العينى : وكانت أغلى ثمنًا من البر الحجازى ، وقال ابن الأثير فى النهاية : السمرء هي الحنطة ، ومعنى نفيها : أى لا يلزم أن يعطى الحنطة لأنَّها أغلى من التمر بالحجاز .

\* \* \*

٦٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمَرٍ»<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- مُحَقَّلَةٌ: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء الموحدة، يقال: حفل اللبن في الضرع اجتمع.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغريب، والتدليس لما يجره من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- نهى في هذين الحديثين عن التدليس، وذلك بترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، حتى يجتمع، فيظنه المشتري عادة لها، فيشتريها بما لا تستحقه من ثمن، ويكون البائع قد غشَّ المشتري وظلمه.
- ٣- النهي يقتضي التحريم؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.
- ٤- البيع صحيح، لقوله: «إن رضىها أمسكها» ولكن له الخيار بين الإمساك الرد، إذا علم بالتصرية، سواء علمه قبل الحلب أو بعده.
- ٥- أن أمسكها فهو بثمانها الذي عليه العقد، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن الذي اشتريته وهو في ضرعها، إذا حلبها المشتري، أما اللبن الحادث بعد حلبه التصرية فلا يرد عنه شيئاً؛ لأنَّ الخراج بالضمان.

- ٦- يفيد الحديث أنَّ كل بيع فيه التدليس فهو محرَّم، وأنَّ المدلس عليه بالخيار.
- ٧- مدة خيار المشتري بالرد أو الإمساك ثلاثة أيام منذ علم بالتصيرية.
- ٨- أما البائع فالعقد لازم في جانبه، لأنَّه لا يوجد من قبله ما يفسد العقد، ويوجب الرد.

**\* خلاف العلماء :**

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، إلى رد صاع من تمر عن لبن المصرة عند ردها إلى البائع لحديث الباب.

وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن يردّها، ولا يرد معها شيئاً، واللبن للمشتري بدل علفها، واعتدروا عن الأخذ بالحديث بأنَّه مخالف لقياس الأصول، وهو أنَّ اللبن مثلي، فيقتضي الضمان بمثله.

والجواب أنَّ خبر الشارع الثابت هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه.

قال الخطابي: الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ، فليس إلّا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له، وقلة الأشباه في نوعه.

والأصل إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها، وليس ترك الحديث بسائر الأصول، بأولى من تركها له.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمع على صحته، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- صُبْرَةٌ: بضم الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة.
- الصبرة: هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، سميت صبرة، لإفراغ بعضها على بعض، وضم بعضها إلى بعض.
- بَلَلًا: بفتحين، الندى والرطوبة.
- أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ: أي المطر النازل من السماء.
- غَشَّ: الغش بكسر الغين، وأصله من الغشش: وهو الماء المكدر، والغش ضد النصح، فهو الغدر والخديعة، فهو غاش، وجمعه غُشَّاشٌ وَغَشَّشَةٌ.
- فَلَيْسَ مِنِّي: قال النووي: كذا بالأصول بياء المتكلم، ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي، واقتدى بحسن طريقتي.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث دليل على تحريم غش الناس في البيع، وسائر المعاملات.
- ٢- أَنَّ الواجب على البائع إذا كان طعامه أو غيره من السلع معيًّا، أو رديًّا، أن

يجعله هو الأعلى؛ ليشاهده المشتري، فلا يُقَدِّم في الشراء إلا على علم وبصيرة.

٣- يدل على جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس، وعلموا به، ورضوا شراءه.

٤- وأما قوله: «من غشَّ فليس مني» فقد اختلف العلماء في تفسيره. قال سفيان بن عيينة: نمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقال النووي: معناه ليس ممن اهتدى واقتدى بعلمي، وحسن طريقتي، وشيخ الإسلام يرى استحقاقه الوعيد لو لم يقم بالشخص ما يدفعه أو يخففه من أعمال.

٥- هذا البيع من التدليس الذي يجعل للمشتري الخيار في إمساك المبيع، أو رده على البائع، والرجوع بثمنه.

٦- ومما يؤسف له أنَّ أكثر معاملات الناس الآن جارية على هذا، لا يرون فيه بأسًا، ولا يخشون من عمله عقابًا، مما سبب منع القطر والقحط، ونزع البركة.

٧- الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرَّم في الصناعات، ومحرَّم في الأعمال المهنية، ومحرَّم في المعاملات، ومحرَّم في العقود، ومحرَّم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس.

فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نصَحَ فيه، وأخلص فيما وجب عليه، أكلَ رزقًا حلالًا، وإن خان وغش، ظلم نفسه، وظلم غيره، وأكل حرامًا.

٦٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ  
 مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
 الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

#### \* درجة الحديث:

قال الحافظ: إسناده حسن.

قال في التلخيص: أخرجه الطبراني عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة  
 بإسناده عن بريدة مرفوعاً.

#### \* مفردات الحديث:

- حَبَسَ الْعِنَبَ: أبقى العنب حينما جاء وقت قطافه حتى يكون زيباً.
- الْقِطَافَ: بكسر القاف وفتحها هو أوان قطف الثمر من الشجر.
- تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ: بفتح التاء والقاف وتشديد الحاء آخره ميم، رمى  
 بنفسه في النار على علم بالسبب الموجب لدخوله.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الخمرة تتخذ من أشياء كثيرة، لكن أكثر ما يتخذونها من الزبيب، فمن ترك  
 العنب فلم يقطفه إبان قطافه ليصير زيباً، فبيعه على الذين يتخذون منه  
 خمرًا، فقد عمل السبب الذي يوجب له دخول النار.
- وذلك على علم منه بذلك وبصيرة؛ لأنه أقدم على المحرم عالمًا به.
- ٢- عموم الحديث يدل على تحريم ذلك، لو كان المشتري ممن يُقَرُّون على

(١) الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦).

- شربها، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وذلك أَنَّ الكفار مخاطبون، ومسؤولون عن أصول الشريعة وفروعها، وأوامرها ونواهيها.
- ٣- قال شيخ الإسلام: يحرم ذلك، ولو غلب على ظنه ذلك بالقرائن، وهو ظاهر نص أحمد، وصوّبه في الإنصاف.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].
- قال ابن القيم: قد تظاهرت أدلة الشرع على أَنَّ القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة.
- ٥- يقاس على ذلك كل ما أعان على معصية كآلات اللهو، وتأجير الحوانيت، لمن يبيع فيها خمرًا، أو دخانًا، أو تأجير بيته لمن يتخذ للبغيء والفساد، أو يعمل في مؤسسات تعمل في الربا، وغير ذلك من الأمور الكثيرة، فإنه يحرم ذلك عليه إذا تيقن الأمر، أو غلب على ظنه بطريق آخر.
- ٦- هناك أشياء يصلح أن تستعمل في الخير، ويصلح أن تستعمل في الشر، مثل الراديو والتلفاز، وأشرطة التسجيل، ونحو ذلك، فهذه لا تحرم؛ لأنها كما أنه يوجد فيها مفسدة، فإنه يوجد فيها مصلحة، أو مصالح، ووجود المفسدة والمصلحة في الشيء الواحد كثير جدًا، فمثل هذا لا يعطى حكم الحرمة مطلقًا، وإنما تعطى حكم الحرمة إذا علمت، أو غلب على ظنك أَنَّ هذا المشتري لم يشتره إلاَّ للأمر المحرّم.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان. وضعفه البخاري وأبو داود وضعفه البخاري؛ لأنَّ فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

قال في التلخيص: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير مغلد بن خفاف.

وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول بالمتابعة، وقد توبع في

هذا الحديث، وقد تلقاه العلماء بالقبول.

#### \* مفردات الحديث:

- الخراج: بفتح الخاء ثم راء مخففة، الغلة والكر، أي الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المبيعة.

(١) أحمد (٣٠٩١)، أبوداود (٣٥٠٨)، الترمذي (١٢٨٥)، النسائي (٢٥٤/٧)، ابن ماجه (٢٤٤٢)، ابن الجارود (٦٢٧)، ابن حبان (١١٢٥)، الحاكم (١٥/٢).



- بالضمان: بفتح الضاد الكفالة، والباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: منافع المبيع، تكون للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤنته.

قال ابن الأثير في النهاية: الباء بالضمان متعلقة بمحذوف، وتقديره، الخراج مستحق بسبب الضمان.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة من «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجدته، ف قضى النبي ﷺ برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

٢- الخراج بالضمان: يعني أن ما خرج من المبيع من غلة ومنفعة فهو للمشتري، عوض ما كان يلزمه من ضمان المبيع لو تلف، فالغلة إذا تكون له في مقابل الغرم، ولأن من تحمل الخسارة - لو حصلت - يجب أن يحصل على الربح، وتقدم قول ابن الأثير أن الباء في «الضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي بسببه.

٣- هذا الحديث الوجيز المفيد من جوامع الكلم لاشتماله على معان كثيرة، حتى أصبح، «قاعدة» من قواعد الدين وأصوله، فتخرج عليها ما لا يحصى من المسائل، والصور الجزئية.

٤- فمن ابتاع أرضاً فاستعملها، أو ماشيةً فحلبها أو نتجها، أو دابةً، أو سيارةً. فركبها وحمل عليها، ثم وجد بشيء من ذلك عيباً فله أن يرد الرقبة، ولا شيء فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون له الخراج.

قال في المنتهى وشرحه: ولا يَرُدُّ مُشْتَرٍ - رَدًّا مَبِيعًا لَعِيْبِهِ - نَمَاءً مُنْفَصِلًا  
منه، كَثْمَرَةٍ، وولَدَ بِهَيْمَةٍ، وله كسبه من عقد إلى رَدٍّ؛ لحديث: «الخِراج  
بِالضَّمَانِ» فلو هلك المبيع لكان من ضمانه.

٥- في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم تفصيلات فيما يبقى  
للمشتري، وما يردّه مع المبيع إذا رده على البائع، ولكن ما قررنا هنا هو  
مذهب الإمامين، الشافعي وأحمد، وهو الذي يدل عليه الحديث «الخِراج  
بِالضَّمَانِ».

\* \* \*

٦٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدَيْنَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ<sup>(١)</sup>، وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

إسناده حسن.

قال المؤلف: رواه الخمسة إلا النسائي، وأصله في البخاري.

قال في التلخيص: في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح، ومال كل من ابن القطان والخطابي والزيلعي إلى أنَّ الحديث منقطع، ذلك لأنَّ شبيب بن غرقدة يقول: إِنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، وقال ابن حجر في فتح الباري: الصواب أنَّه متَّصل، وفي إسناده مبهم، وهذا المبهم هو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، قال حرب: سمعتُ أحمدَ يثني عليه، وللحديث شاهد عند الترمذي عن حكيم بن حزام.

وأما الشاهد من حديث حكيم بن حزام فراويه عن حكيم هو حبيب بن ثابت، وقد ضَعَّفَ الحديث الترمذي، والبيهقي، والخطابي، وقالوا: إِنَّهُ

(١) أحمد (١٨٥٤٩)، أبوداود (٣٣٨٤)، الترمذي (١٢٥٨)، ابن ماجه (٢٤٠٢)، البخاري (٣٦٤٢).

(٢) الترمذي (١٢٥٧).

منقطع ، لأنَّ حبيب ابن ثابت لم يسمع من حكيم ، وفيه راوٍ مجهول .  
قُلْتُ : وَهَذَا فِي الْكَلَامِ عَنِ الشَّاهِدِ ، فَلَا يَطْعَنُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ .

\* مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ :

١- جواز الوكالة فيما تدخله النيابة من الأعمال ، كالبيع والشراء ، فالنبي ﷺ وكَّلَ عروة البارقي بشراء الشاة .

٢- يدل الحديث على جواز تصرف الفضولي ونفاذ عقده بعد إجازة من تصرف له ، ويصير التصرف لمن وقع له التصرف ، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : الصحيح أنَّ بيع الفضولي وشراءه صحيح ، إذا أجازته من تصرف له .

أما المشهور من المذهب ، فإنَّ تصرف الفضولي لا يصح ، ولو أجازته من تصرف له ، ولكن الرواية الأولى أصح إن شاء الله تعالى ، وحديث عروة البارقي صريح في جوازها .

٣- أنَّ شراء الشاة في هذا الحديث ليس تعييناً لها أضحية فلا تبدل ؛ لأنَّ الشراء يراد لأمر كثيرة ، وإنما تتعين بقوله : هذه أضحية ، أو هذه لله ؛ لأنَّها لو تعيَّنت بمجرد الشراء لم يجز بيعها ، ولا هبتها ؛ لتعلق حق الله تعالى بها .

٤- بركة دعاء النبي ﷺ الذي بلغ بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة ، حتى لو اشترى تراباً لربح فيه .

٥- أنَّ الدعاء هو مكافأة لمن صنع للإنسان معروفاً ، أو نفعه بشيء ، أو أعطاه شيئاً .

٦- أنَّ الفرح بحصول الدنيا وزيادتها لا تنافي الاتجاه إلى الله تعالى ، ما دام أنَّ الدنيا ليست هي هم من نالها ، وإنما يُسرَّ بها لقضاء واجباته ونفقاته ، ولم يحرص على تحصيلها وجمعها للتكاثر ، والتباهي بها .

٧- الحديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق، فهذا عروة ربح في بيعه الضعف، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

قالت لجنة الفتوى في إدارة البحوث العلمية: الأصل في الأثمان عدم التحديد، سواء كانت في الحال أو المؤجل، فترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم روح السماحة في البيع والشراء، قال ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى».

#### \* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد الأرباح:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

#### قرّر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة، والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الغلاء، والغبن الفاحش، والله أعلم.

\* \* \*

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَزَّازُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

إسناده حسن.

قال البيهقي: وهذه المناهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف؛ لأنه من حديث شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه جماعة، كالنضر بن شميل والنسائي، وابن عدي وغيرهم، وقال البخاري: وشهر بن حوشب حسن الحديث، وقوى أمره، وروي عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه.

#### \* مفردات الحديث:

- آبق: بكسر الباء وفتحها وضمها في المضارع، هارب من سيده، وفرق الثعالبي بين آبق وهارب، فقال: آبق إذا هرب من غير كد، وهرب إذا فعل ذلك من كد.

- المغانم: جمع غنيمة، وهي ما استولى عليه قهراً من أموال الكفار المحاربين.  
- ضربة الغائص: غاص في الماء غوصاً نزل تحته، وضربة الغائص، أي: نزلته في أعماق البحر؛ لاستخراج اللؤلؤ.

(١) ابن ماجه (٢١٩٦)، الدارقطني (٤٤/٣).

٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث موقوف، وروي مرفوعاً، والموقوف له حكم المرفوع، والله أعلم.

قال في التلخيص: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه.

قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبدالله، والصحيح وقفه.

وقال الدارقطني: الموقوف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي.

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً رواه ابن أبي عاصم، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد، محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات اهـ.

وهو أيضاً داخل في حديث النهي عن بيع الغرر.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

والغرر ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، من مجهول، أو معدوم،



أو معجوز عن الحصول عليه، أو غير مقدور عليه، فهذا كله غرر.

قال الوزير: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغُرْرِ.

٢- البيوعات المذكورة في هذين الحديثين كلها بيوع غرر، ولذا نهى عنها

الشارع الحكيم لما يجزّ الغرر والجهالة من مفسدتين كبيرتين:

الأولى: أَنَّ الجَهَالَه والغرر يسببان أكل أموال الناس بالباطل، فأحد

العاقدين إما غانم بلا غرم، أو غارم بلا غنم؛ لأنّها رهان ومقامرة.

الثانية: إِنَّ هذه العقود تجرّ العداوة والبغضاء، وتسبب الحقد والشحناء،

والإسلام جاء للقضاء على هذه المفاسد.

٣- البيوعات المذكورة في هذين الحديثين النهي عن تعاطيها يعود إلى ثلاثة

أمور: إما لجهالتها، وإما للعجز عن تسليمها، وإما لعدمها حين العقد.

٤- قوله: «شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع» وهو بيع الحمل في بطن أمه،

فهذا هو بيع الملاقيح المنهي عنه، لأنّه مجهول فهو من بيع الغرر، ولكن

لو بيع الحمل مع أمه صحّ؛ لأنّه تابع وليس مستقلاً

والقاعدة الشرعية: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» منطبقة على هذا.

٥- قوله: «وعن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام»؛ لأنّه مجهول غير معلوم

المقدار، فهو من بيع الغرر.

٦- قوله: «وعن شراء العبد وهو آبق» وذلك لعدم القدرة على تحصيله

وتسليمه، فهو من أنواع بيع الغرر، ومثله الجمل الشارد، والطير في الهواء،

ونحو ذلك.

٧- قوله: «وعن شراء المغنم حتى تقسم» لأنّ نصيب الغنم مجهول المقدار،

فإن كان باع معيناً من الغنيمة، فيزيد على الجهالة أنّه باع ما لم يملكه، فقد

باع ما ليس عنده.

٨- قوله: «وعن شراء الصدقات حتى تقبض» وعلة النهي هي الجهل بالمقدار،

والعلة الأخرى أنه باع ما لم يملكه، فإنَّ مستحقَّ الصدقة لا يملكها إلاَّ بعد قبضها بإذن المتصدق، كالهبة.

٩- قوله: «عن ضربة الغائص» فضربة الغائص جمعت من محاذير عدم صحة العقد: الجهل بقدر ما يحصله الغائص في ضربته التي يريد المشتري كسبها، وعدم ملك البائع لها حين العقد، ففيها غرر كبير.

١٠- قوله: «عن شراء السمك في الماء» وعلة النهي هنا أمران:

أحدهما: عدم القدرة على الحصول عليه، وتسليمه للمشتري.

الثاني: الجهل به، فإنَّ السمك بالماء الغمر مجهول غير معروف القدر، وغير معروف الحجم، وغير معروف النوع، فهو مجهول، فبيعه غرر كبير.

١١- استثنى الفقهاء السمك إذا كان بماء مَحْزُوز، نحو بركة يسهل أخذه، والماء صافٍ يعلم فيه مقدار السمك وأحجامه، فإنَّه يجوز بيعه لإمكان أخذه ولمعرفته، فلا غرر في ذلك.

١٢- أما بعد: فباب الغرر باب واسع لا يحاط بجزئياته، ولا تحصى مفرداته، ولكن تحكمه ضوابط شرعية تحدد أفرادها، وتميز معالمه، وهو باب خطر من أبواب المعاملات، كان في زمن الجاهلية يتمثل في بيع الحمل، وبيع اللبن في الضرع، والجمل الشارد، وبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، وما زالت جزئيات منه وأنواع، تظهر في كل زمان ومكان، حسب ما يناسب حالة أهله، حتى ظهر في زمننا أنواع منه خطيرة جدًا، أفقرت بيوتًا تجارية كبرى، وقضت على مستقبل وحياة أفراد فُتِنُوا بالميسر والقمار، الذي ظهر بوسائله وأدواته الحديثة، ومؤسسات اليانصيب، وألعاب: «أطرق باب الحظ بعناد»، و«الوترى»، وغير ذلك مما نسمع عنها أنَّها سببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، وكل هذا من

أعمال الشيطان، التي قال تعالى عنها: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] اللَّهُمَّ بَصِّرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ.

#### \* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع عملية اليانصيب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه، وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، ١/٢١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

وبناء على هذا التعريف فإن عملية اليانصيب تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا ضابط القمار المحرّم.

والتدبير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه، فالميسر وهو قمار أهل الجاهلية كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة]، ثم يوصي المجلس بأن تقوم إدارة المجمع بإجراء دراسة ميدانية لأنواع الجوائز والمسابقات والتخفيضات، المنتشرة في وسائل الإعلام، والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،  
والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

٧٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث مرسل صحيح، وروي بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، لكن له حكم الرفع، إذ هو مما لا مجال للرأي فيه.  
قال المؤلف: رواه الطبراني والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس بإسناد قوي، ورجَّحه البيهقي، قال في التلخيص: وللبزار بإسناد صحيح عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تطعم». قال الهيثمي: رجاله ثقات.

\* مفردات الحديث:

- ثمرة: بالمثلثة، وأكثر ما تطلق الثمرة على ثمرة النخل.  
- تُطْعَمُ: بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة، يبدو صلاحها، يقال: أطعمت البسرة صار لها طعم، والطعم ما تدركه حاسة الذوق.  
- الضَّرْع: بفتح الضاد، جمعه ضرع مدر اللبن لذات الظلف، كما يسمى ثدياً للمرأة.

(١) الطبراني في الأوسط (٣٧٠٨)، الدارقطني (١٤/٣)، أبو داود في المراسيل (١٨٢)، البيهقي (٣٤٠/٥).

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث مرسل صحيح، وروى بإسناد قويٍّ موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - له حكم الرفع، والله أعلم.

قال في التلخيص: رواه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف.

وقد رواه مالك عن الزهري، وعن سعيد بن المسيب مرسلًا، قال الدارقطني: وصله عمر بن قيس عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق، وإسناده قوي. اهـ. وهذا الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحديث صحيح.

وقال الحافظ عن الشاهد: إسناده قوي.

#### \* مفردات الحديث:

- المضامين: المضامين: هي ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون.

- الملاقيح: جمع ملقوح، وهي ما في بطون النوق، ولقحت الناقة، قبلت ماء

الفحل، فهي لاقح، وجمعها ملاقيح ولواقح.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- النهي عن بيع الثمرة من التمر، والعنب، والتين، وغيرها حتى يدخلها الطعم الحلو، ويبتدي فيها النضج، وتخف إصابة العاهات السماوية بها، وسيأتي الكلام عنها بأوسع من هذا.
- ٢- النهي عن بيع الصوف على ظهر الدابة، لأنه مجهول، فيفضي إلى الغرر والخصومة، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.
- والرواية الأخرى، جواز بيع الصوف على الظهر بشرط القطع في الحال؛ لأنَّ المدار على الجهالة، والصوف يشاهد، ويعرف، فلا جهالة فيه.
- وهذا هو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
- ٣- الملاقيح والمضامين: قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الأمهات من الأجنة.
- قال شيخ الإسلام: ومن أنواع الغرر بيع الملاقيح والمضامين، فكل بيع غرر، فهو من الميسر الذي حرّمه الله في القرآن.
- ٤- بيع اللبن في الضرع تقدم أنّه من الغرر.

\* \* \*

## باب الخيار

### مقدمة

**الخيار:** بكسر الخاء المعجمة، وهو اسم مصدر اختار يختار، وليس مصدرًا، فاسم المصدر، هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع أحرف فعله، بل خلت هيئته من بعض أحرف فعله، لفظًا وتقديرًا.

والخيار شرعًا: في بيع وغيره: طلب خير الأمرين، وهما هنا فسخ البيع، أو إمضائه. وخيار المجلس ثابت بالسنة الصحيحة، ويقتضيه القياس.

\* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة البيع.

فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى صحته، لأدلته الثابتة. وذهب المالكية إلى عدم صحته، واعتدوا عن العمل بأحاديثه بأعذار ضعيفة، منها أنه خلاف عمل أهل المدينة، فأجاب الجمهور عن أعذارهم.

\* حكمته:

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَإِنَّ العقد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمدًا يترَوَّى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته.



٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.  
قال القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وابن دقيق العيد.

#### \* مفردات الحديث:

- أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ: قال فلاناً البيع يقيه قياً: فسخه، كما يقال: أقاله إقالة فسخه، والإقالة في البيع هي فسخٌ للبيع، ورفع وإزالة للعقد، الواقع بين المتعاقدين.

- عَشْرَتَهُ: بفتح العين وسكون الثاء المثناة ثم راء ثم تاء، يقال: عشر عشرًا: زلَّ وسقط، والعشرة المرة، جمعها عشرات، أي غفر الله زلَّته وخطيئته.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال في شرح الإقناع: الإقالة: فسخ للعقد، لأنها عبارة عن الرفع، والإزالة، فليست بيعاً.

٢- هي مستحبة للنادم، لما تقدم من حديث الباب «من أقال مسلماً بيعته، أقال

(١) أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩)، ابن حبان (٢٤٣/٧)، الحاكم (٤٥/٢).

الله عشرته يوم القيامة».

٣- تصح الإقالة بلا شروط بيع، لأنها فسخ للعقد وليس بيعاً، فتصح في البيع، ولو قبل قبضه، وتصح في مكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع، بغير كيل ووزن وعد، وزرع.

والخلاصة: أنها لا تأخذ شروط البيع وأحكامه؛ لأنها رفع للعقد، وإزالة له فقط.

٤- لا تصح الإقالة بزيادة على الثمن المعقود به، أو بأنقص منه، أو بغير جنسه؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه.

٥- ما حصل في البيع من كسب، أو نماء منفصل، فهو للمشتري لحديث: «الخارج بالضمنان»، فما حصل من المبيع من نماء منفصل إنما مستحق بضمنان المبيع مدة بقائه عند المشتري، قبل الإقالة.

\* \* \*

٧٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. <sup>(١)</sup>

\* مفردات الحديث:

- الخيار: خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم له بالخيار، والخيار اسم مصدر، حيث المصدر: الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع، أو فسخه.  
- إذا تبايع: تفاعل، وباب التفاعل بمعنى المفاعلة، فيكون: «وكانا جميعًا» تأكيدًا له.

- ما لم يتفرقا: هكذا في أكثر الروايات بتقديم التاء وبتشديد الراء، وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء والتخفيف، وقد فرّق بينهما بعض أهل اللغة بأن يفترقا بالكلام، ويتفرقا بالأبدان، فالرواية هنا تؤيد أنّ المراد التفرق بالأبدان.  
- أو يخير أحدهما الآخر: في إعرابه وجهان:

أحدهما: جزم، «يخير» عطفًا على «ما لم يتفرقا».

الوجه الثاني: نصب «يخير»، بأن مضمرة بعد أو، والمعنى: إلا أن يخير أحدهما الآخر.

قال النووي: معنى أو يخير أحدهما الآخر أن يقول: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع.

٧٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الألباني: أخرجه النسائي، والترمذي، وأبوداود، من طريق عمرو بن شعيب.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بعد خلاف قديم فيه.

قال الدارقطني: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحَّ سماع عمرو عن أبيه شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وعن البخاري، أنه سئل: هل سمع شعيب من عبد الله بن عمرو؟ قال: رأيتُ علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق يَحْتَجُونَ به.

#### \* مفردات الحديث:

- صفقة: يقال: صفق يصفق صفقاً، ضرب البائع يده بيد المشتري عند عقد

(١) أحمد (٦٤٣٤)، أبوداود (٣٤٥٦)، الترمذي (١٢٤٧)، النسائي (٢٥١/٧)، الدارقطني (٥٠/٣)، ابن الجارود (٦٢٠)، البيهقي (٢٧١/٥).

البيع، حتى يسمع لها صوت، وكانت هذه عادة العرب عند إيجاب البيع، ثم سمي عقد البيع صفقة.

- صفقة الخيار: الصفقة هي أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، فيضع يده في يده، والمراد هنا يتبايعان على أن لا خيار مجلس بينهما، ويوجبان البيع. صفقة خيار: بالرفع على أن «كان» تامة أي: إلا أن توجد صفقة خيار، وبالنصب على أن «كان» ناقصة، واسمها مضمر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار.

- خشية أن يَسْتَقِيلَهُ: خوف أن يرجع في بيعته، ويفسخها معه.

- البائع والمبتاع: هما متبايعان حقيقة، وقد ترتبت أحكام الملك وعهدته على كل واحد منهما؛ من الثمن والمثمن، وأما خيار المجلس فما هو إلا فسحة لكل منهما لاستدراك ما قد غفل عنه، هذا ما لم يسقطا هذا الحق بإمضاء البيع بلا خيار.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروء، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فمادام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه.

٢- إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع. قال الوزير: اتَّفَقُوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

٣- أن العاقدين لو اتَّفَقَا على إسقاط الخيار بعد العقد، وقبل التفرق سقط، أو تباعا على أن لا خيار بينهما لزم العقد؛ لأن الحق لهما وكيفما اتَّفَقَا جاز، ولو أسقط أحدهما خياره بقي خيار الآخر.

٤- لم يحد الشارع حدًا للفرق فمرجه إلى العرف، فما عده الناس تفرقًا أنيط الحكم به، ولزم البيع، فالنحي في الصحراء يعد تفرقًا، والخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، يعد تفرقًا ملزمًا للبيع.

٥- تحريم التفرق خشية فسخ العقد، لقوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»، ولأنه تحيل لإسقاط حق الغير الواجب.

قال الإمام أحمد: يحرم التحيل لإبطال حق مسلم.

قال ابن القيم: اتفق السلف على أن من احتال على تحليل ما حرّم الله، أو إسقاط ما شرع كان ساعيًا في دين الله بالفساد.

٦- قوله: «وكانا جميعًا» أي مجتمعين في موضع واحد، مما يؤكد أن المراد بالفرق هو الفرق بالأبدان لا بالكلام، كما ذهب إليه النخعي.

قال الخطابي: وعلى هذا أمر الناس، وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام أنه إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

قال أبو برزة وابن عمر: التفرق بالأبدان، قال الحافظ: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال النووي: ومن قال بعدمه، ترد عليه الأحاديث الصحيحة.

٧- قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروء، ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد أمدًا يتروئى فيه المتعاقدان، ويعيدان فيه النظر، وليستدرك كل واحد منهما ما فاته.

٨- قال الوزير: اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير

لازمة، كالشركة والوكالة، كما اتَّفَقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة، التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح والخلع.

### \* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ثبوت خيار المجلس.

فمن الصحابة علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وطاووس، والشعبي، والزهري. ومن الأئمة: الليث، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وكثير من المحققين. ودليلهم: ما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما ردها وأوهاها. فمن أَعذارهم:

أولاً: أنَّ الأحاديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة. وأجيب بأنَّ كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المذكورون، ومن التابعين سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأنَّ سعيد بن المسيب، وابن شهاب وهما من أجل فقهاء المدينة روي عنهما العمل بذلك، فكيف يصح لأحد أن يدَّعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به.

قلتُ: وعلى فرض أنَّهم مجمعون فليس إجماعهم بحجة؛ لأنَّ الحجة إجماع الأمة التي ثبتت لها العصمة.

قال ابن دقيق العيد: الحق إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقد أجاد

العلماء وأفادوا بالرد على شبههم، التي حاولوا بها رد أحاديث صحيحة صريحة واضحة، والله الموفق.

ثانياً: أولوا التفرق بأنه تفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين؛ لأنهما على صدر البيع، وهذا غير محله، ذلك أن علماء اللغة أطبقوا على أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان، وأيضاً فنص الحديث يأبى هذا التأويل.

ففي بعض الروايات: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع خيار» فهذا استثناء من مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار، ولزم البيع إلا بيع خيار، أي: إلا بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الخيار بعد باقٍ إلى أن يمضي الأجل المضروب للخيار المشروط.

وعلى كل فالخلاف في المسألة قديم، وكتبت في صفحات طويلة ومناقشات، وأدلة لكل من الطرفين، ولكن ما تقدم هو ملخصها مع بيان الراجع منها.



٧٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَدَّعَ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- رجل: هو حَبَّان، بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون، هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، وهو جد محمد بن يحيى بن حَبَّان شيخ الإمام مالك، وكان في لسانه ثقل، فقد شَجَّ في أحد مغازيه مع النبي ﷺ بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، فإذا اشتري يقول: لا خِلَابَةَ؛ لأنه كان يُخَدَّع في البيع لضعف في عقله، وتوفي في خلافة عثمان.

- لا خِلَابَةَ: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام مفتوحة ثم باء مفتوحة أيضاً وآخره تاء، أي لا خديعة، يقال: خلبه يخلبه خلباً وخِلَابَةً، ورجل خالب وخلاب: أي خداع، فالخلب، الخديعة باللسان.

لا خِلَابَةَ: «لا» نافية للجنس، وخبرها محذوف، والمعنى أَنَّ الدين النصيحة، فلا خديعة في الإسلام.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء في السنن عن أنس أَنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقله ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فإنه يبتاع، فدعاه ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن

- البيع، فقال: «إن كنتَ غير تارك للبيع فقل: هاها، ولا خلافة».
- ٢- فالحديث فيه إثبات خيار الغبن لمن كان لا يُحسن المماكسة، ولا يعرف القيمة، إذا غبن في البيع أو الشراء، فله حق إرجاع المبيع على صاحبه، والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته، وغبن فيها.
- ٣- ثبوت خيار الغبن، والمراد بالغبن الذي يخرج عن العادة، أما الغبن بالشيء اليسير الذي يجري عادة بين المتبايعين، فليس له اعتبار.
- ٤- جمهور العلماء - ومنهم الحنفية والشافعية - ذهبوا إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن، لعموم أدلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين الغبن وعدمه، وأجابوا عن الحديث بأنَّ الرجل في عقله ضعيف، فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له، فهي قصة خاصة، لا عموم لها.
- وذهب الإمامان: مالك وأحمد إلى ثبوت الخيار إذا غبن في البيع. أو الشراء، غبنًا يخرج عن العادة.
- أما الغبن اليسير الذي جرت العادة بالسماح به بين الناس، وهو يقع بين الناس كثيرًا في بيوعهم: فلا يثبت به خيار؛ فإنه لا عبرة به.
- ٥- الغبن محرَّم لما فيه من التغرير والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه.
- ٦- عقد الغبن صحيح، فإن أمضى المغبون العقد فليس له أرش مع الإمساك، لأنَّ الشارع لم يجعل له ذلك، ولأنَّه لم يفته من جزء من المبيع.

## باب الربا

### مقدمة

الربا: بكسر الراء مقصور، من ربا يربو، فأصله الواو .  
وهو لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] يعني زادت .  
وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص .  
وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .  
قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .  
وفي صحيح مسلم (١٥٩٨) عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» .  
وأجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب .  
والربا ظلم بيّن، والقياس في الشريعة العادلة تحريم الظلم .

\* أقسام الربا:

أقسام الربا ثلاثة:

ربا الفضل: وذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه إذا كانا مطعومين، أو موزون جنسه إذا كانا مطعومين، ولو اختلف النوع إذا بيعا وأحدهما أكثر من الآخر .

ربا نسيئة: وهو بيع المكيل بالمكيل المطعومين، والموزون بالموزون المطعومين، ولو لم يكونا من جنس واحد، فيحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، أو غير مقبوضين بمجلس العقد، فإنه يحرم ذلك، ولا يصح العقد بإجماع العلماء المستند إلى النصوص الصحيحة الصريحة.

ربا القرض: وهو أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل القرض، كسكنى داره، أو ركوب دابته، أو يَرُدُّ أجود منه في القرض ونحو ذلك، فهذه أنواع الربا التي حرّمها الله تعالى ورسوله ﷺ. وقسّمه ابن القيم إلى خفي وجلي:

الخفي: حرام؛ لأنه وسيلة إلى الجلي، فتحريمه من باب تحريم الوسائل إلى المقاصد، وهذا ربا الفضل، ذلك أنه إذا بيع درهم بدرهمين تدرج به إلى الربح المؤجل، وهو علة ربا النسيئة، فمن حكمة الله أن سدَّ عليهم هذه الذريعة، وهي حكمة معقولة.

الجلي: هو ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، والغالب أنه لا يفعله إلا محتاج، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، حتى ترهقه الديون، فمن رحمة الله بخلقه أنه حرّمه.

ربا الجاهلية: قال الجصاص في تفسيره: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان إقراض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة عليه مقدار ما استقرضه على ما تراضوا به، هذا المتعارف المشهور عندهم.

قال تعالى مخاطباً من يفعل هذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُّوْهُ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تُنْظَمُونَ وَلَا تَغْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة].

فهذا نص صريح على أن الذي يستحقه صاحب الدين هو رأس ماله فقط، بدون زيادة، ذلك أنهم كانوا إذا حلَّ دين أحدهم على المعسر، قالوا له:

إما أن توفي وإما أن تربى، فيزيد الدائن بالأجل، ويزيد المدين بالفائدة، يفعلون ذلك المرة بعد المرة حتى تتراكم الديون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

#### \* مضار الربا:

- ١- يقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، فإنَّ المرابي لا يتردد في تجريد المدين من أمواله، لذا اعتبره الإسلام منكرًا اقتصاديًا غليظ الإثم؛ لأنه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على التعاون.
- ٢- الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويوجد الشحناء، ويوجب التقاطع والفتنة.

٣- الإسلام يرمي في تحريمه إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة، ليكتفي الثري برأس ماله، ويسلم للفقير جهده، وكدحه، وتعبه، وشقاؤه، فلا يمتص الثري جهد كده، ويضيفه إلى ثرائه، فتتسرب الأموال من الأيدي الفقيرة والعاملة إلى صناديق أفراد محدودين، فتتضخم ثرواتهم، وتعظم كنوزهم على حساب هؤلاء الفقراء الكادحين، فهو طريق لكسب مالٍ غير مشروع، فيسبب العداوات، ويثير الخصومات، ويحل بالمجتمع الكوارث والمصائب.

٤- الربا يجر الناس إلى أن يدخلوا في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجهما، قد تأتي على حياة المرابي.

وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أنَّ الله تعالى لا يحرم، ولا ينهى إلا عن كلِّ ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه وفائده، فنسأل الله تعالى العصمة.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد:  
رقم (١٠):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.  
وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة، أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل: فيما جره هذا النظام من خراب، نتيجة إغراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً، دعا المجمع إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة، ولا نقصان، قلّ أو كثر، وبيّن ما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرّر:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة «أو الفائدة» على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان رباً محرّماً شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية، والمساعدة على النشاط

الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين، كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.

\* \* \*

٧٠٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

#### \* درجة الحديث (٧٠٨):

الحديث ظاهر إسناده الصحة، ومتنه متكلم فيه.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيحين.

ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قال الصنعاني: وفي معناه أحاديث:

منها حديث عبد الله بن حنظلة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «درهم ربا يأكله

الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية» [رواه أحمد (٢٠٩٥١)].

(١) مسلم (١٥٩٨).

(٢) البخاري (٥٩٦٢).

(٣) ابن ماجه (٢٢٧٥)، الحاكم (٣٧/٢).



قال الشوكاني: حديث عبدالله بن حنظلة أخرجه الطبراني، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له حديث البراء، وحديث أبي هريرة عند البيهقي (١٢٤٤٧)، وحديث ابن مسعود عند الحاكم (٢٢٥٩)، وصححه.

أما الذين طعنوا في هذا الحديث فمنهم البيهقي قال: إسناده صحيح، ومثنه منكر، ولا أعلمه بهذا الاسناد إلا وهما.

وقال الشيخ المعلمي: فيه محمد بن غالب التمتامي، وهو صاحب أوهام، والذي يظهر أن الحديث لم يصح البتة عن النبي ﷺ، وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة لا تخلو جميعها من ضعف، وقد احتج بها بعض العلماء مثل المنذري والشوكاني.

#### \* مفردات الحديثين:

- أكل الربا: المراد به المستفيد منه، وخصّ الأكل من بين سائر الانتفاعات، لأنه أعظم المقاصد.

- موكله: وهو المقرض.

- الربا: مقصور، ويكتب بالألف والواو والياء، وهو لغة الزيادة، من ربا يربو إذا زاد، وأريد به زيادة في أمور معينة.

- أيسرها: يقال: يسر يسرًا: سهل وقل، والمعنى: أهونها أو أقلها إثماً.

- أربى الربا: أعظمه وأشدّه أن يزيد بالسب في عرض المسلم بأكثر مما سبه الأول.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يفيدان تحريم الربا، وأنّ آكله، وكاتبه، وشاهده ملعون، أي مبعدون ومطرودون عن رحمة الله تعالى.

٢- يدلان على أنّ أبواب الربا وطرقه كثيرة، وكان من أفحش أبوابه ما كان

يَتَّعَاطَاهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الْمُؤَجَّلُ عَلَى الْآخِرِ، فَإِذَا حُلَّ، قَالَ صَاحِبُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ تُزَيِّي، فَإِنْ أَوْفَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجْلِ، وَزَادَ الْآخِرُ الْفَائِدَةَ، حَتَّى يَتَضَاعَفَ الْمَالُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وكانت الطريقة المثلى هي إنظار المعسر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فلما أمر الله تعالى بإنظار المعسر، وحرم الربا المضاعف عدل المحتالون المرابون إلى: «مسألة قلب الدين»، وذلك أنه إذا حلَّ الدين، ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: وأشد أنواع الربا «قلب الدين» وهو من الكبائر.

والآن ظهر الربا مكشوفاً بفوائد البنوك، فالقرض الذي تقدمه البنوك لطالبه المحتاج، سواء كان قرضاً استثمارياً أو استهلاكياً، ثم تؤخذ على قرضه مقابل التأجيل هي عين الربا الصريح، ففوائد الودائع البنكية التي ترتكز عليها البنوك، وهي أكبر مصدر دخل مالي داخل دائرة الربا المحرم؛ لأنها عين الربا.

وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على أن هذه الفوائد محرمة وأنها عين الربا بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل، وriba النسيئة، وriba القرض. وهذه فقرات مما قالته بعض تلك المجامع الإسلامية:

قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في ١٠/٦/١٤٠٦ هـ بعد أن عرضت عليه بحوث

مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة، أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره، خاصة في دول العالم الثالث.

قرَّر: أنَّ كل زيادة «فائدة» على المدين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة «الفائدة» على القرض منذ بداية العقد هاتان صورتان ربًّا محرَّم شرعًا.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية، وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، وأصدر المؤتمر للفقهاء الإسلامي في الرياض، فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أنَّ الفوائد هي الربا المحرَّم.

وهناك فتاوى من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ محمد عبدالله دراز، والشيخ أبوزهرة، والشيخ يوسف القرضاوي، كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا، ووضحوا أنَّ هذه الفوائد البنكية محرَّمة، وأنها عين الربا المحرَّم.

ولا يعارض في هذا ويجادل إلَّا معاند، يريد الكيد للإسلام وأحكامه، إما لشيء في نفسه، وإما لطمع عاجل، باع من أجله دينه، نسأل الله العافية.

٣- يدل الحديثان على أنَّ المُعِين على تعاطي الربا من كاتب له، أو شاهد فيه في الإثم والذنب، كإثم وذنوب المباشر لعقد الربا والانتفاع به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُاْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٤- ويدلان على أنَّ تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب، فإنَّ اللعن لا يكون إلَّا على كبيرة.

- ٥- ويدل الحديث رقم (٧٠٨) على أنَّ الاستطالة بعرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا.
- ٦- فيه أنَّ الزنا بذوات المحارم أفحش الذنوب وأعظمها؛ لأنَّ فُحشه زائد على الزنا بالبعيدة.
- ٧- تخصيص الأكل بالذكر؛ لأنَّه الغالب في الانتفاع، فغيره من الانتفاع مثله.
- ٨- المراد بالربا في الحديث: «٧٠٨» هو مجرد فعل الأمر المحرَّم، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة في الاصطلاح الفقهي.
- ٩- النبي ﷺ سوى بين أكل الربا وموكله، إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إيَّاه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً، والآخر منهضماً، والضرورة لا تلحقه، لأنَّه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجه مباح من وجوه المعاملة.

## \* فوائد:

الأولى: عُنِيَ الشارع بالنَّهي عن البيوعات المحرَّمة، لأنَّها على خلاف الأصل، أما الصحيحة فاكتمى بالعمل بالأصل فيها، والإقرار عليها؛ لأنَّ الأصل في ذلك هو الحل والإباحة.

الثانية: ربا النسئة حرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس.

الثالثة: أكثر مسائل المعاملات الممنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد:

١- قاعدة الربا.

٢- قاعدة الغرر.

٣- قاعدة الخداع والتغير.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها، وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه؛ لاجتهاد

أو تقليد، ثم تبيّن له حرمانية فعله، فليس عليه إخراجها، فإنه قبضه بتأويل.

الخامسة: قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة، فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها، فتعمل بها في مشاريع استثمارية، أو تعطيها من يستثمرها، ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها؛ لتكون بديلاً عن البنوك الربوية.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء:

قرار رقم (٤٠، ٤١)

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورته الخامسة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي «الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء» واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرّر:

أولاً: أنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد «وهو الذي يصدر من الأمر، أو المأمور على وجه الانفراد» يكون ملزماً للواعد ديانة إلاّ لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب،

ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة: «وهي التي تصدر من الطرفين» تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أنّ أكثر المصارف الإسلامية اتّجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيّما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق «المرابحة للآمر بالشراء» لدى المصارف الإسلامية؛ لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة، أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والله أعلم.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشكلات البنوك الإسلامية:

قرار رقم (٧٦):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

النبين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرَّم ١٤١٤ هـ، الموافق ١٢-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «مشكلات البنوك الإسلامية»

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات بأنواعها من شرعية، وفنية، وإدارية، ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرَّر:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور: على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها، وعرضها في دورات المجمع القادمة، بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط.

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

- (أ) ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
- (ب) تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- (ج) التكيف الشرعي للودائع، والمعالجة المحاسبية لها.
- (د) إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عمومًا، أو في نشاطٍ محدد.

(هـ) مصاريف المضاربة، ومن يتحملها «المضارب، أو وعاء المضاربة».

(و) تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

- (ز) الوساطة في المضاربة، والإجارة، والضمان.
- (ح) تحديد المضارب في البنك الإسلامي «المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية».
- (ط) البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- (ي) الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.
- المحور الثاني: المrabحة:
- (أ) المrabحة في الأسهم.
- (ب) تأجيل تسجيل الملكية في بيع المrabحة، لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- (ج) المrabحة المؤجلة السداد، مع توكيل الأمر بالشراء، واعتباره كفيلاً.
- (د) المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المrabحة، أو المعاملات الآجلة.
- (هـ) التأمين على الديون.
- (و) بيع الديون.
- المحور الثالث: التأجير:
- (أ) إعادة التأجير لمالك العين المأجورة، أو لغيره.
- (ب) استئجار خدمات الأشخاص، وإعادة تأجيرها.
- (ج) إجارة الأسهم، أو إقراضها، أو رهنها.
- (د) صيانة العين المأجورة.
- (هـ) شراء عين من شخص بشرط استئجار لها.
- (و) الجمع بين الإجارة والمضاربة.
- المحور الرابع: العقود:
- (أ) الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.



(ب) الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى، عند التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي مجلس المجمع بما يلي :

١- مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية؛ لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها، في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك، وتلائم طبيعتها الخاصة.

وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

٢- اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية، الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

٣- العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

٤- التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى، من المضاربة، والمشاركات، والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في

- المضاربة، مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.
- ٥- إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية، بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.
- ٦- توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة، وإنشاء المشاريع المشتركة.
- ٧- الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.
- ٨- توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية، عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار، وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.
- ٩- دعوة الجهات المنوط بها سن الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم، والاستصناع، والإيجار.
- ١٠- دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللإستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين، والابتعاد عن سواهم.
- ١١- دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة، بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية. والله أعلم.

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِيًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ: بيع أحدهما بالآخر هو ما يسمى بالصرف، سمي صرفاً؛ لانصرافه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التصرف قبل التقابض، وقيل: من تسويتها في الميزان.
- مِثْلًا بِمِثْلٍ: بكسر الميم فسكون التاء، حال كونهما متماثلين متساويين.
- وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، من أشف ثلاثي مزيد، والشف بالكسر: الزيادة والربح، أي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض.
- الْوَرِقُ: بفتح الواو وكسر الراء آخره قاف، هو الفضة المضروبة، جمعه أوراق، قال الفارابي: الْوَرِقُ المال من الدراهم، والرقعة مثل عدّة من الْوَرِقِ.
- بِنَاجِزٍ: بنون وجيم وزاي، من النجز، يقال: نجز ينجز نجزًا - من باب قتل - إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره، والمراد به الحاضر، أما الغالب هنا فهو الذي لم يكن موجودًا عند العقد.
- بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: الضمير راجع إلى الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ولفظه «على» هي الفارقة بين الزيادة والنقصان.

٧١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ: أي بيع الذهب بالذهب، وهكذا يقدر في البواقي.
- البرُّ بالبرِّ: بضم الباء وتشديد الراء، هو حب القمح.
- المِلْحُ: قال الكيمائيون: الملح مركب يحصل من محلول معدن مكان الهيدروجين من أحد الحوامض، ويستخدم لتطبيب الطعام وحفظه، جمعه أملاح، وهو مؤنث وقد يذكر.
- مِثْلًا بِمِثْلٍ سواء بسواء: التماثل أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة، ولذا أكد بقوله: سواءً بسواء والمعنى: أنهما متساويان فلا فضل لأحدهما على الآخر.
- يَدًا بِيَدٍ: اليد من أعضاء الجسم، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، مؤنثة.
- والمراد هنا: أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواء، يَدًا بِيَدٍ» كل من مثل، وسواء، ويد، منصوبات على الحال، والعامل هو متعلق الجار، الذي هو قوله: «بالذهب» وصاحب الحال هو الضمير المستتر فيه، أي: الذهب بالذهب متماثلين مقبوضين يَدًا بِيَدٍ.

٧١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- الفضة بالفضة: الأول مرفوع على الابتداء على تقرير حذف المضاف، تقديره: بيع الفضة بالفضة.

- الفضة: قال علماء الكيمياء الحديثة: الفضة بكسر الفاء، جمعه فضض وفضاض، هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير.

- وزناً بوزن: هو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزن، ويصح أن يكون مصدراً مؤكداً، أي: يوزن وزناً، قاله في فتح الباري.

- استزاد: يقال: زاد يزيد زيادة: نما، فاستزاده: أي طلب الزيادة.

#### \* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- هذه الأحاديث هي العمدة في هذا الباب، حيث عدَّ ﷺ أصولاً، وصرَّح بأحكامها وشروطها، التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، وبين العلة في كل واحد منها، ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقيدين والمطعومات الأربع، إيذاناً بأنَّ علة الربا هي

التمنية أو الطعم، وإشعارًا بأنَّ الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما الثمن، أو الطعم. من البر والشعير والتمر، أو ما يقصد لغيره وهو الملح؛ ليعلم أنَّ الكل سواء في هذا الحكم.

٢- أنَّ هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها، وما عداها ألحقه علماء القياس بها إلحاقًا.

٣- الجنس إذا بيع بجنسه، كالذهب بالذهب، والبر بالبر، يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما: التماثل بينهما، بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله: «مثلًا بمثل» و«لا تُشفوا بعضها على بعض».

الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: «يدًا بيد» و«لا تبيعوا غائبًا بناجز».

٤- أما إذا كان البيع بين الجنسين، كذهب بفضة، أو بر بتمر، فلا يشترط إلاَّ شرط واحد فقط، وهو التقابض بمجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله: «يدًا بيد»، «ولا تبيعوا غائبًا بناجز».

٥- الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا، وبالعكس، والمراد هنا الجنس الخاص كالبر، لا العام الذي هو الحب، والمراد هنا النوع الخاص الذي هو اللقيمي - مثلًا، لا العام الذي هو البر.

٦- أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نصَّ عليها حديث عبادة بن الصامت.

٧- أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر، بشرط التقابض في المجلس؛ لقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

- ٨- يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء كانا جالسين، أو ماشيين، أو راكبين، ويراد بالتفرق ما يعدّه النَّاس تفرقاً، عُرفاً بين الناس.
- ٩- إذا كان المبيعان من جنس واحد فلا بد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي، وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات.
- فلا يصح بيع رطبّه بيابسه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع حبه بدقيقه، ونحو ذلك مما يحصل معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين، إذا كان من جنس واحد.
- قال الوزير: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاعُ موزون بجنسه إلاَّ وزناً، ولا مكيل بجنسه إلاَّ كيلاً، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي، فأما ما لا يتهياً فيه الكيل - كالتمر التي تغشاها المياه - فالوزن.
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «التمر» المكنوز» فهذا لا يمكن بيعه بالكيل، فيعتبر بالوزن».
- ١٠- قال شيخ الإسلام: الأظهر أنَّ علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء.
- وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم:
- إنَّ القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.
- وإنَّ مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (٦) في ١٠/٤/١٤٠٢هـ بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية، قرَّر ما يلي:
- بناءً على أنَّ الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أنَّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما

أنَّ الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أنَّ العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، ويحصل الوفاء والإبراء بها، رغم أنَّ قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وحيث إنَّ التَّحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهو متحقق في العملة الورقية، لذلك كله فإنَّ مجلس مجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أنَّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية فضلًا ونساء، كما يجري ذلك بالنقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، ولا معول عليه، وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

قرار رقم (٨٤):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتّحدة، من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ نيسان «أبريل» ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.



قرّر ما يلي :

أولاً: بشأن تجارة الذهب :

( أ ) يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس .

(ب) تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنّه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قُوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر .

(ج) تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب، ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أنّ الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني .

(د) بما أنّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجىء اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها، وهي :

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة .

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معيّنة منه موجودة في خزائن مُصدر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء .

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة :

( أ ) الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس

العملة جائزة شرعاً، سواء كان بدون مقابل، أم بمقابل في حدود الأجر

الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

(ب) إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ).

وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. والله أعلم.

١١- الورق النقدي:

بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية، فقد قرّرت المجامع الفقهية أن العلة في الورق النقدي هي «الثمنية».

قالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (١٠): إنَّ الورق النقد يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أنَّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنَّ الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري بنوعيه في النقدين «الذهب والفضة»، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه، ببعضه ببعض، أو بغيره من

الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريال سعودية، أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق، بأحد عشر ريالاً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض عن غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً، أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار أمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان يدًا بيد.

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، وإنما لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة.

وما قرّره هيئة كبار العلماء هو ما قرّره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثم قرّره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما.

١٢- قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فأصدروا قراراً بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين، وهذا هو ما يفهم من عموم الأحاديث.

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث

عبادة؛ لوجود النَّصِّ الصحيح الصريح، واختلفوا فيما عداها: هل يجري فيها الربا أم لا؟

فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة، وأنه لا يتعدها إلى غيرها؛ لنفيهم القياس.

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عدّوا الحكم إلى غيرها من الأشياء.

واختلفوا في الأشياء التي تلحق بالأجناس، وذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الربوية.

فمن قال: إنّ العلة هي الكيل والوزن، قال: إنّ الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقاً، ولو لم يكن مطعوماً.

ومن قال: إنّ العلة مع الكيل أو الوزن هو الطعم، جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات.

والراجع: أنّ علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها، فأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية، فكل ما أعد نقداً من أي نوع فعلة الربا فيه الثمنية.

وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم، فكل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا.

وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا، فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم، فهنا علة الربا، فإنّ الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عند الدارقطني (١٨/٣) أنّ النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل، وما كيل فمثل ذلك، فإذا ختلف النوعان فلا بأس به»، وجاء الطعم فيما رواه مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله: «أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلّا مثلاً بمثل».

وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها

بالآخر.

وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي في القديم، واختارها الموفق بن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في المغني: الحاصل أنَّ الأمور ثلاثة:

١- أنَّ ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدهن.

وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

٢- وما عُدِم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتبن والنوى.

٣- وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس، ففيه روايتان:

الأولى: حله إن شاء الله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه. اهـ.

والصحيح ما تقدم من أنَّ الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم، فإنَّ عدم هُذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا، والله أعلم.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » <sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- استعمل رجلاً: جعل عاملاً: هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَسَوَادُ بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ، وغزاية بوزن عطية .
- خير: بفتح الخاء ثم ياء معجمة تحتية ثم باء وآخره راء ، بلدة تبعد عن المدينة المنورة شمالاً بـ (١٦٥) كيلومتر على طريق الأردن ، وهي بلدة زراعية كثيرة النخيل .
- جنيب: بفتح الجيم المعجمة ، وكسر النون ، ثم ياء ساكنة ، وآخره باء موحدة ، والجنيب هو النوع الطيب ، جمعه جنب .
- قال الخطابي : « هو أجود تمرهم » .
- بالصاعين والثلاثة: في بعض الروايات : « بالثلاث » بلا تاء ، وكلاهما جائز ؛ لأنَّ الصاع يذكَر ويؤنث ، والصاع مكيال تكال به الحبوب والثمار الجافة ،

(١) البخاري (٣٩٩/٤) ، مسلم (١٥٩٣) .

- والصاع النبوي بالحب الرزين حوالي (٣٠٠٠) غرام تقريباً .
- لا تفعل : «لا» ناهية ، والفعل مجزوم بها .
- بع الجَمْع : أي التمر الذي يقال له : «الجمع» بالدرهم .
- الجمع : بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم آخره عين مهملة ، والجمع يراد به التمر المختلط من أنواع متفرقة غير معروفة ومرغوباً فيها .
- وقال الخطابي : هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه .
- وهو محتمل لهذه المعاني .
- ثم ابتع بالدرهم : أي : ثم اشتر بالدرهم جنيئاً .
- الميزان : أي : الموزون حكمه حكم المكيل في عدم التفاضل .



٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

٧١٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

#### \* مفردات الحديثين:

- الصُّبْرَةُ: بضم الصاد وسكون الباء، جمعها صُبْرٌ مثل غرفة وغُرْف، هي الكومة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض.  
قال ابن دريد: اشتريتُ الطعام صبرة، أي بلا كيل، ولا وزن.  
- الشَّعِير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء.

#### \* ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١- تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، وهي على القول الراجح المكيل أو الموزون من الطعام، والحديث (٧١٢) نصٌّ في التمر، وما عداه من المكيلات مثله.  
قال العيني: ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّسَاء بالإجماع.

(١) مسلم (١٥٣٠).

(٢) مسلم (١٥٩٢).



- ٢- أنَّ التفاضل بينهما محرّم، ولو كان أحدهما أجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدرًا، لا جَوْدَةً أو رداءةً.
  - ٣- أنَّ معيار الثمار هو الكيل، فلا يجوز بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر إلّا بمعياره الشرعي، إذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، ما لم يكن تغشاه الماء، أو صار مكنوزًا، أو معبوطًا، فيكون معياره الوزن إذ لا يمكن كيله.
  - ٤- أنَّ ما يوزن له حكم ما يكال من الأشياء الربوية، فمعياره الشرعي الكيل، وهو إجماع العلماء.
  - ٥- النَّهْي عن بيع الصبرة من التمر بتمر آخر، ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل، إذ أنّه يجهل مساواته للصبرة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، والنَّهْي يقتضي تحريم البيع، وفساد عقده.
  - ٦- جواز الحيلة المباحة، التي لا تُحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، وإنما تكون وسيلة لاجتناب العقود المحرّمة إلى العقود المباحة الصحيحة.
- قال ابن القيم: فصل: في أنواع من الحيل المباحة.
- القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليه مشروع، وهذه من الأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها، فيدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع، وعلى دفع المضار.
- وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، فمن لم يحتل، وقد أمكنته الحيلة أضاع فرصته، وفرط في مصالحه.
- ٧- وجوب التساوي بين نوعي الجنس الواحد فيما يدخله الربا، وهو من الطعام ما كان مكيلًا أو موزونًا، أما غير الأشياء الربوية فلا يشترط التماثل بينها، كما لا يشترط التقابض في مجلس العقد.
  - ٨- أنَّ جابي الزكاة لا يأخذ الجيد إلّا برضا صاحبه، كما لا يأخذ الرديء، وإنما

يأخذ الوسط، لئلا يظلم المستحقين، أو يظلم أصحاب الأموال.

٩- الحديث يدل على جواز مسألة التورق التي صورتها: أن يشتري السلعة إلى أجل؛ لبيعها على غير البائع ويتنفع بثمرها، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أمر الجابي أن يبيع التمر الرديء؛ ليشتري بثمره تمرًا جيدًا» [رواه البخاري (٣٩٩/٤)، ومسلم (١٥٩٣)] فهو لم يقصد بيعه إلاَّ الحصول على ثمن الرديء؛ ليستفيد منه فيما أراد وقصد، ومذهب الإمامين الشافعي وأحمد جوازها.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنَّها لا تجوز ويمنع منها، ويرى أنَّ المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع، والخسارة فيها.

أما شيخنا عبدالرحمن بن سعدي فيرى جواز مسألة التورق.

قال في أحد كتبه: «لأنَّ المشتري لم يبيعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنَّه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكلٍ أو شربٍ أو استعمالٍ، أو يشتريها ليتنفع بثمرها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها.

وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد».

وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيزها فيقول: مسألة التورق تختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: أنَّها ممنوعة.

الثاني: جوازها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأنَّ الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلاَّ ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

قلتُ: ينبغي على من يريد التعامل بها مع المستدين أن تكون عنده السلع المناسبة، ومن جاءه مريدًا الشراء أخبره بالقيمة إذا كان الثمن نقدًا حاضرًا، وأخبره بالقيمة إذا كان مؤجلًا، وأن لا يعيدها بالشراء من المشتري بل يسلمه إيّاها ليتصرف فيها حسب حاجته. فإن أعادها من المشتري بالشراء، فهذه مسألة العينة الآتية إن شاء الله تعالى.

#### \* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم بيع التورق:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة، قرّر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد «الورق».

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع

في بيع العينة المحرّم شرعاً؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرّماً.

رابعاً: إنّ المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله ، لا يتبعه متاً ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرّمة، وإنّ النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعيّن على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين.

١٠- يدل الحديث رقم (٧١٢) على مشروعية بعث السعاة والجباة للزكاة إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، وقياماً من الوالي بما يجب عليه، وتخليصاً لذمم المتهاونين، وقبضاً واستحصالاً لحق المستحقين.

١١- جواز تصرف الفضولي إذا أجاز له مالك التصرف، فهذا الجابي يقبض الزكاة، ويستبدل الرديء بالجد بلا توكيل من ولي الأمر، ولم ينكر.

١٢- فيه جواز الحلف الصادق على الشيء، ولو لم يستحلف الحالف.

١٣- فيه مشروعية إشراف ولاية الأمور على أعمال عمالهم، ومناقشتهم فيها وتوجيههم إلى ما هو الحق والصواب.

١٤- فيه جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، ولو بعد مسافة قصر، وعدم وجوب تفريقها في البلد الذي قبضت منه، لا سيما مع وجود المصلحة في ذلك.

١٥- الحديث يدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكّل والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة، ما لم يصل إلى حد السرف، فله نصوص تنهى عنه.

١٦- يدل الحديث على أنّ من كان يتعاطى عقوداً غير صحيحة أو أعمالاً محرّمة عن جهل بها، ثم علّم بحرماتها وفسادها أنّه لا يجب عليه أن يرجع إلى تصحيح العقود الماضية، وإنما عليه الامتثال من جديد، وأن لا يُقدّم عليها بعد ذلك، فظاهر الحديث أنّ النّبى ﷺ أقرّه على عمله، وعذّره بجهله عن الماضي، وإنما أعلمه للمستقبل حينما قال: «لا تفعل»، وهذه قاعدة الشريعة المحمدية السمحة: أنّ المؤاخذه لا تكون إلّا بعد البلاغ والإعلام.

١٧- أنّ العالم إذا سُئل عن مسألة محرّمة، ونهى المستفتي عنها، فعليه أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها.

١٨- عظم معصية الربا وكيف بلغت من نفس النّبى ﷺ هذا المبلغ.

٧١٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- قِلَادَةٌ: بكسر القاف وفتح اللام والdal المهملة آخره تاء، هي ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه.
- دينار: الدينار يزن من الذهب مثقالاً، وفي الميزان المعاصر المثقال وزنه (٤, ٢٥) غرامات، وقد تكرر هذا التقدير.
- خرز: بفتح الخاء والراء، جمع خرزة، هي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع وتنظم في سلك يُتَرَتَّبُ بها.
- ففصلتها: أي فرطت عقدها، وميزت خرزها عن ذهبها.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.
- ٢- النبي ﷺ منع بيع القلادة التي فيها ذهب لم يفصل، ولم يُعلم مقداره بذهب؛ لأنَّ التساوي بين اثني عشر ديناراً، وبين ما في القلادة من ذهب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم والتحريم.

٣- أنَّ بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء «مُدَّ عَجوة ودرهم» وهو أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم.

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن، فالصحيح الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل مُدَّ عَجوة ودرهم بمثلها، فهذا فيه نزاع مشهور.

فأبو حنيفة يجوزه، وحرّمه مالك والشافعي وأحمد.

٤- عدم جواز بيع الشيء المجهول حتى يميز، ويفصل، ويعرف أفراده.

٥- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال، ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه المعروفة.

وفي هذا الحديث النبي ﷺ لم يعتبر البيع الأول، بل قال: «لا تباع حتى تفصل» وبعد التفصيل يجري عقد جديد غير الأول.

٧١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ. <sup>(١)</sup>

## \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه مالك وعن مالك روى الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع، وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن، ثم ذكر له عدة طرق يقوي بعضها بعضًا.

وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، لذلك احتج به الإمام أحمد، والله أعلم.

(١) أبوداود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٢٣٧)، النسائي (٢٩٢/٧)، ابن ماجه (٢٢٧٠)، أحمد (١٢/٥)، ابن الجارود (٦١١).



\* مفردات الحديث:

- نسيئة: بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة، أو بالإدغام فهي على وزن عطية، منصوب على الحال.  
والنسيئة لغة التأخير، والمراد هنا بيع حيوان بحيوان آخر، مؤخرًا قبضه عن وقت البيع.

\* \* \*

٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى  
 قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»  
 رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

إسناده قوي، فقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي والنووي.

قال الشوكاني: حديث عبدالله بن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، قال الخطابي: في إسناده مقال، ولكن قوى الحافظ في الفتح إسناده. اهـ.

قال في التلخيص: لكن أورده البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحَّحه.

#### \* مفردات الحديث:

- أن يجهز: فجهَّز المسافر أو الغازي هيأ له أدواته، جهاز المسافر أو الغازي ما يحتاج إليه.

- جيشاً: الجيش هو الجند، جمعه جيوش، وأقله أربعمئة، وقيل: أربعة آلاف.

- قلائص: على وزن مفاعل جمع قلوص، وهي الناقة الشابة المجتمعة الخلق. وذلك السن من حين تُركب حتى السنة التاسعة، ثم تسمى بعد التاسعة ناقة.

- البعير: من الإبل بمنزلة الإنسان، يقع على الذكر والأنثى.  
- الصدقة: المراد بها هنا الزكاة التي من مصارفها الشرعية التجهيز في سبيل الله.

**\* ما يؤخذ من الحديثين:**

- ١- تقدم لنا أنَّ الراجح في ضابط الربا أنه يقع بين المكيل والموزون إذا كانا مطعومين، فإذا فُقد منه الكيل أو الوزن مع الطعم، فليس فيه ربا فضل ولا ربا نسيئة.
- ٢- وبناء عليه فلا ربا بين الحيوانات بعضها ببعض، ولا هي مع غيرها لفقد شرط الربا في ذلك.
- ٣- أما اللحم ففيه الربا؛ لأنه موزون ومطعوم، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كانا من جنس واحد.
- ٤- مشروعية الاستعداد للجهد في سبيل الله، وأخذ العُدَّة له.
- ٥- صحة التوكيل فيما تدخله النيابة من الأعمال.
- ٦- الصدقة هنا الزكاة المفروضة، والجهد في سبيل الله أحد مصارفها، فهو رَبَا ينفق عليه منها.
- ٧- جواز ادخار الزكاة لوقت الحاجة إليها، وهي مسألة خلافية، أجاز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الأئمة الثلاثة.
- ٨- إباحة الاقتراض للحاجة، وأنه ليس من سؤال الناس أموالهم المذموم.
- ٩- جواز التأجيل في أدائه، ولو لم يكن الأجل محدداً بيوم معلوم.
- ١٠- أنَّ بيع الحيوان الحي بالحيوان الحي الآخر - نسيئة - لا يعد من باب الربا، ذلك أنَّ الربا في المكيلات والموزونات المطعومة، وهذا هو الشاهد من الحديث.
- ١١- أنَّ الشراء بالثمن المؤجل له وقع في زيادة الثمن على الثمن.

١٢- أنَّ الربح في التجارة ليس له حد يُحد به، وإنما هو أمر خاضع لباب العرض والطلب.

١٣- يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث سمرة من أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [رواه أحمد (١٢/٥)].

فأجاب العلماء عن هذا التعارض بترجيح أحدهما على الآخر فإنَّ هذا الحديث أرجح من حديث سمرة، فقد قال الإمام الشافعي: إنَّ حديث سمرة غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

فراوي حديث سمرة هو الحسن، وهو لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رجاله ثقات، كما أنَّ معه الأصل وهو صحة المعاملات وجوازها.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز قرض الحيوان على قولين:

الأول: أنَّه جائز، وهذا هو مذهب الأئمة، مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف؛ عملاً بهذا الحديث، وبأنَّ الأصل جواز ذلك، فلا يعدل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل صريح صحيح، ولم يوجد ذلك.

الثاني: أنه لا يجوز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو قول يعارض هذا الحديث، ويعارض أصل الإباحة، ولذا فإنَّ الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: الحديث في إسناده مقال؛ لأنَّ في إسناده عطاء الخراساني.

قال الذهبي: هذا من مناكيره.

وأما الذي صححه ابن القطان فمعلول، لأنَّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، والحديث له طرق عديدة، يَبِّنُ عللها البيهقي.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: أصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني، وله طرق، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجال إسناده رجال الصحيح.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: له طرق يشد بعضها بعضًا.

#### \* مفردات الحديث:

- العينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبعضهم ضبطها بفتح

العين وسكون الياء، وفتح النون، وهي على الضبطين مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر؛ لأنَّ المشتري إلى أجل يأخذ بدلها نقدًا حاضرًا، وصورتها: أن يبيع سلعة بنسيئة أو بثمن حال لم يقبضه، ثم إنَّ البائع يشتريها ممن اشتراها منه بنقد حال أقل مما باعها به، ويبقى الكثير في ذمة المشتري الأول. - أذئاب البقر: مفردة ذنب بفتحتين، عضو من الحيوان في مؤخره يقابل رأسه، والمراد الكناية عن الانشغال - بالحرث والزرع - عن أمور الدين، والجهد في سبيل الله تعالى.

قلت: ومناسبة ذكر أذئاب البقر مع ذكر الزرع، أنَّ الحارث يكون خلف البقر حال السواني، وساعة حرث الأرض بها. - ذُلًّا: ذل الرَّجل يذلُّ ذُلًّا بضم الذال المعجمة، هو الضعف والمهانة، فالذليل هو الضعيف المهين. - لا ينزعه: بكسر الزاي من باب ضرب، أي لا يرفعه ولا يزيله عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه تحريم الركون إلى الدنيا، والاشتغال بها عن أمور الدين، التي من أعظمها الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي هو ذروة سنام الإسلام.
- ٢- فيه أنَّ المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بها، وجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإنَّ الله يجازيهم بالذل والهوان من أعدائهم، فيكونون مستعمرين مهانين أذلاء، جزاءً لهم على إعراضهم عن دينهم، الذي فيه عزُّهم، وفيه منعتهم، وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.
- ٣- أنَّ هذا الوعيد تحقق، فالمسلمون الآن يمثلون ثلث المعمورة كثرةً، فعندهم الثروة البشرية، والثروة الاقتصادية، والمساحات الزراعية، والعمرانية، والمواقع المسيطرة، وبلادهم وثروتهم أفضل وأحسن بلاد

العالم، ومع هذا لما أعرضوا عن دينهم سلَّط الله عليهم أعداءهم، فأهانوهم، وأذلَّوهم، وصاروا لعبة في أيديهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فمن ترك هذا الدين تجبراً قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهدى في غير كتابه أضلَّهُ الله، وقد تحقق وعيد الله تعالى في هذه الأمم التائهة ممن يدعون الإسلام، فهم في متاهات عما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

٤- أنه ليس للمسلمين طريق إلى عزهم، ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم، إلاً بهذا الدين المتين، وإنه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلاً ما صلح به أولها، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

#### \* نصيحة للشباب:

إن كان شباب المسلمين جادين في التوجه إلى الله تعالى والإقبال عليه، ويريدون السعادة في الدنيا والرفعة فيها، كما يريدون في الآخرة جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فعليهم اتباع هذه النصيحة التي أوجزها بهذه الفقرات:

أولاً: عليهم بالصدق والإخلاص لله تعالى في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكون الله تعالى في عونهم، فيسدد خطاهم، ويهديهم سبل الخير والنجاح.

ثانياً: عليهم باتباع كتاب الله تعالى، وما صحَّ من سنة محمد ﷺ، فهذا هو الصراط المستقيم، الذي سلكه عباد الله الصالحون، وهذا هو النهج الصحيح، الذي يقلل الخلاف فيهم، ويقرب وجهة النظر بينهم، ويوحد كلمتهم واتجاههم.

ثالثاً: أن ينبذوا الخلافات بينهم، فلا تكون المسائل العلمية الفرعية مثار جدل بينهم، يترتب عليها عداوة وبغضاء، وتخاصم وتهاجر، فالخلاف في

هذه المسائل الفرعية موجود زمن الصحابة، وزمن التابعين والأئمة المهديين، ولم يحدث بينهم عداوة وبغضاء.

رابعاً: أن يدعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، وأن لا يتعدوا عن الجماعة، أو عن الأشخاص الذين يخالفونهم في بعض المسائل، وإنما يوالونهم، ويحاولون تقريب شقة الخلاف بينهم.

خامساً: أن يُحذِّروا أصحاب المباديء والأفكار المعادية للإسلام من يوم تشخص فيه القلوب والأبصار، ويُذَكِّروهم بهذه الآية الكريمة: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل].

وليحذر هؤلاء من عاقبة دعواتهم المضللة، وافتراءاتهم المزورة، فالوعيد صادق، والأمد قريب: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [العنكبوت].

\* العينة:

صورتها: هي أن يبيع الرجل بألف ريال - مثلاً - مؤجلاً الثمن، ثم إنَّ البائع يشتري المبيع نفسه ممن باعها عليه بأقل من ثمنها اشتراها به نقداً؛ ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري، فهذا ليس بيعاً ولا شراءً حقيقةً، وإنما هو قرض ربوي، جاء بصورة البيع والشراء، فهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون.

قال ابن القيم: إنَّ هذا ينطبق عليه ما روي عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع».

وقال أيضاً: إنَّ نهي النبي ﷺ: «عن بيعتين في بيعة» هو الشرطان في البيعة، فإذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بشمانين حالةً، فقد باع



بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ ربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذان أعظم الذرائع.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة هي مسألة العينة.

\* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى تحريم العينة لحديث: «إذا تبايعتم بالعينة» ولأنها صريح الربا.

وأجازها الشافعي/ لعموم حديث خبير المتقدم، «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيها».

فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه التي باع عليه بها التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه.

والجواب: أن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصصة لهذا العموم، وهذا هو الطريق بين العام والخاص، ولأن حيلة الربا فيها واضحة مكشوفة والحيل إلى المحرمات محرمة ممنوعة باطلة، والله أعلم.

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا  
مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

في إسناده مقال؛ لكنه محتج به، فقد رواه القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى بني أمية عن أبي أمامة، وفيه مقال.  
قال المنذري: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن زيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب النبي ﷺ المُعضلات، ووثقه ابن معين، وصحح الترمذي حديثه، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يغرب كثيرًا، وسكت عن الحديث أبو داود.

#### \* مفردات الحديث:

- شفع له: يشفع شفاعته: سعى له وأعانه.
- بابًا: أصله بوب، فالألف منقلبة عن واو، ويجمع على أبواب وبيبان، والأصل في الباب المدخل، ثم سمي به ما يتوصل به إلى شيء، والمراد هنا ما يتوصل به إلى أكل مالٍ بالباطل.
- الربا: مقصور، وأصل ألفه واو، وهو لغة الزيادة، فيقال ربا يربو أي: زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَىٰهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥].
- وشرعًا: زيادة محرمة في مال مخصوص.

٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه الطبراني، وقد قوّاه النسائي، ورواه الحاكم مرفوعاً من طريق عطاء عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كما حسّنه الترمذي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. زاد الإمام أحمد في مسنده: «والرائش». قال الحافظ: وله شواهد عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة.

#### \* مفردات الحديث:

- الراشي: هو الذي يبذل المال؛ ليتوصل به إلى إبطال حق، أو الوصول إلى باطل، وهو مأخوذ من الرشا، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر.
- الرشوة: بكسر الراء وضمها، يقال: رشا يرشوا رشواً: أعطاه الرشوة، هي بذل المال ليتوصل به إلى باطل.
- المرتشي: أخذ الرشوة، وهو الحاكم.
- الرائش: هو الذي يتوسط بإيصال الرشوة من معطيها إلى آخذها.

(١) أبوداود (٣٥٨٠)، الترمذي (١٣٣٧).

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- إذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور فلا يخلو من حالات:
 

الأولى: أن يشفع لغيره في إنقاذه وتخليصه من مظلمة وقعت عليه، فهذه شفاعه واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها.

الثانية: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه، من وظيفة أو عمل، بل حصوله عليها وتوليه عليها ظلم له، وظلم لمن شفع عنده، وظلم للعمل، والمنتفعين به، فهذه شفاعه محرمة، وما أخذ عليها فهو حرام.

الثالثة: أن تكون لحصول أمر مباح، ويحصل للمشفوع له فائدة منه، فالأولى أن يبذل الشافع ذلك بلا مقابل ولا عوض، إنما يجعله إحساناً فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه، ويكون من باب قوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ».

الرابعة: الشفاعه في حدود الله فهي محرمة، وذلك بعد أن تبلغ ولاية الأمور أو نوابهم.

قال شيخ الإسلام: وتحرم الشفاعه في حد من حدود الله لقوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وكذا يحرم قبولها في حد من حدود الله؛ لقوله ﷺ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ».

الخامسة: قال الشيخ عبدالرحمن سعدي: من أهدي إليه ليكف شره فقبول الهدية حرام عليه؛ لأنه يجب عليه كف شره، أهدي له أو لا.

السادسة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ويوجد مسائل آخر لا يحرم قبول الهدية فيها، كمن أحسن إلى آخر فكافأه المحسن إليه على ذلك، فإنه لا بأس بالمكافأة ولا بأس بقبولها.
- ٢- أما الرشوة فهي بذل المال؛ ليتوصل بذلك إلى إبطال حق، أو الوصول إلى باطل.

٣- آخذ الرشوة، ومعطيها، والوسيط بينهما، كلهم ملعونون؛ لما روى الترمذي (١٣٣٧) بسند صحيح عن ابن عمرو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ - زاد أبوبكر -: وَالرَّائِثُ وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا».

٤- يدل الحديث على أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ.

٥- قال في شرح الإقناع: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل، أو يدفع عنه حقاً، كما يحرم قبول القاضي هدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة.

قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أَنَّ الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، سواء حَكَمَ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ، فَإِنْ قَبِلَ الرِّشْوَةَ أَوْ الْهَدِيَّةَ حَيْثُ حَرَّمَ الْقَبُولُ، وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهَا، دَفَعَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- في الحديث دليل على جواز لعن العصاة من أهل القبلة، وأما حديث: «المؤمن ليس باللعان» فالمراد: من لا يستحق اللعن.

٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلًا ، بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- المزابنة: يُقال: زبنة بزبنة زبناً: دفعه، فالزبن هو الدفع، فتزابن المتبايعان تدافعا، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه.
- وشرعاً: بيع ربويٍّ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه، ومثالها بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر مكيلاً.
- حائطه: قال في النهاية: الحائط هاهنا البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط: وهو الجدار، وجمعه حوائط.
- كَرْمًا: بفتح الكاف وسكون الراء آخره ميم، شجر العنب، وأريد به هنا العنب نفسه.
- زيب: ما جفف من العنب.

\* \* \*

٧٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ: قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من حديث زيد بن عياش، أنه سأل سعد بن أبي وقاص، وذكر الحديث.

وقد أعلَّه جماعة، منهم الطحاوي، والطبري، وابن حزم، وعبدالحق، بجهالة حال زيد بن عياش، ولكن الإمام مالكاً اعتمده، وقال الدارقطني: إنَّه ثقة ثبت، كما صححه ابن المديني، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، والمنذري، وابن الجوزي، وقال الحافظ: إنَّ المنذري قال: رواه عن زيد ثقتان. قد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه، فهو حديث صحيح، بإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، وله شاهد رواه البيهقي من حديث عبدالله بن أبي سلمة مرسلًا، وهو مرسل قوي، يعضد هذا الحديث المسند.

(١) أحمد (١٧٥/١)، أبوداود (٣٣٥٩)، الترمذي (١٢٢٥)، النسائي (٢٦٨/٧)، ابن ماجه (٢٢٦٤)، ابن حبان (٤٩٨٢)، الحاكم (٣٨/٢).

## \* مفردات الحديث:

- الرُّطْب: بالضم ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر، واحده رُطبة، والجمع أرطاب.

- التمر: ثمر النخل إذا جفَّ، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنَّه يُترك على النَّخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس، الواحدة تمر، والجمع تمور.

## \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- المزبنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً.

وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً.

وإن كان زرعًا أن يبيعه بطعام كيلاً.

فهذا كله المزبنة المنهي عنها.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن هذا كله مزبنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلّا مثلاً بمثل؟، فالجمهور على الإلحاق في الحكم؛ للمشاركة في العلة، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير.

٢- علة النّهي ربا الفضل، فإنّه إذا بيع أحد نوعي جنس بالآخر، فلا بد من التماثل كما جاء في الحديث: «مثلاً بمثل».

وهنا لم يتحقق التماثل، فإننا إذا بعنا التمر على رؤوس النخل بتمر كيلاً، أو بعنا العنب بشجره بزبيب كيلاً، أو بعنا الحب في سنبله بحب كيلاً، فإنّها لم تتحقق المماثلة بينهما، وبقي الأمر مجهولاً، فلا يصح البيع، وقد قال الفقهاء: «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم».

٣- هذا الحديث مما يؤيد القول من أنّ الربوي هو ما جمع الكيل أو الوزن مع الطعم، فإن لم يوجد هذان الشرطان فلا ربا.



- ٤- أما الحديث رقم (٧٢٢) فيدل على أنه لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر، إلا أن يكونا في مستوى واحد، من حيث اليبس، أو الرطوبة، أو النعومة، أو الخشونة، أو الطبخ، والنيء، ذلك أن النوعين إن لم يكونا في مستوى واحد من الصفة لم يحصل التساوي بينهما في القدر، فالرطب ينقص إذا جفّ، والحب يربو إذا أنعم بالطحن، والمطبوخ تعقد النار أجزاءه فينقص، فلا يحصل التساوي بين النوعين فيحصل التفاضل المحرّم.
- ٥- قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» ليس سؤالاً يقصد منه المعرفة، فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس، وإنما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم ووجه العلة بتحريم البيع.



٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :  
 «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ  
 وَالبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

#### الحديث ضعيف.

لكنه داخل في الحديث الثابت في النهي عن بيع الغرر، وضعفه؛ لأنَّ  
 موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع، وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن  
 موسى بن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره، وقد ضعفه الإمام الشافعي،  
 والبيهقي.

قال الذهبي: ضعفه، وقال الحافظ: ضعيف.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف، فقد تلقته الأمة بالقبول، كما  
 قال ابن عرفة، وتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه،  
 وأيضاً قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين.  
 كما قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس  
 على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين.

### \* مفردات الحديث:

- الكالِيء بِالْكَالِيءِ: بفتح الكاف ثم لام مكسورة ثم همزة على ياء، من كالأ  
 الدِّينُ كُلُّهُ فهو كالِيء، إذ تأخَّر، وكلاءه: إذا أنساه.  
 وقال في النهاية: النسيئة بالنسيئة، والنسيئة هو التأخير.

قال في شرح الإقناع: هو بيع دين بدين مطلقاً.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- بيع الكالء هو بيع الدين بالدين.

قال ابن المنذر: ولا يجوز بيع الدين بالدين إجمالاً.

وقال الوزير: اتفقوا على أن بيع الدين بالدين باطل.

٢- بيع الدين له صور:

- منها: بيع ما في الذمة لمن هو عليه بثمن مؤجل، أو بحال لم يقبض.

- ومنها: بيع ما في الذمة لغير من هو عليه بمؤجل، أو بحال لم يقبض.

- ومنها: جعل ما في الذمة رأس مال سلم.

- ومنها: لو كان لكل واحد من الاثنين دين على الآخر من غير جنس

دينه، كالذهب والفضة، فتصارفاً، ولم يُحضراً أحد العوضين.

- ومنها: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد

وفاءه، فيقول: بغيه إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه، ولا يجري بينهما

تقابض.

\* خلاف العلماء:

قال شيخ الإسلام: الاعتياض عن الدين بغيره - ولو كان دين سلم - جائز

عند مالك، ورواية عن أحمد، وهي أشبه بأصوله، وهو الصحيح.

فالصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه،

لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط الحلول والقبض.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: الصحيح أن جميع الديون التي في

الذمم يجوز التعويض عنها، سواء كانت دين سلم أو غيره، ولكن بشرط قبض

العوض قبل مفارقة المجلس، لعموم حديث ابن عمر: «كنّا نبيع الإبل

بالدنانير، ونأخذ عنها الدارهم، وبالدارهم نأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله

ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء» [رواه أحمد (٥٩٥٩)]. خلافاً لما منعه الأصحاب في دين السَّلم.

\* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن صور القبض:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، قد نظر فيما يلي:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيء، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يُكتفى بالقيّد في دفاتر المصرف عن القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم تسلم الشيء مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أعضاء المجلس

\* قرار المجمع الفقهي بشأن قضايا العملة:

قرار رقم (٧٥):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر

سيرى باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «قضايا العملة» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرّر ما يلي:

١- يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدّد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية، تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية أجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلّا الشرط الذي يحل حراماً، أو يحرم حلالاً.

على أنّه إذا تراكمت الأجرة، وصارت ديناً تطبّق عليها أحكام الديون المبيّنة في قرار المجمع رقم (٤/٥٥).

٢- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معيّنة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (٥٥/١/٦٥) بشأن القبض.

٣- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل، أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

٤- الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب، أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

٥- تأكيد القرار رقم (٤/٥٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

٦- يدعو مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين، والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

(أ) إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي، وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية؛ ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفائها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.

(ب) السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

(ج) مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

(د) حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

## باب الرخصة في العرايا

### مقدمة

الرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعاً: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

والعرايا: بفتح العين والراء، بعدها ألف، ثم ياء، ثم ألف، والكلمة إذا زادت عن ثلاثة أحرف تكتب بالياء، إلا إذا لزم في كتابتها اجتماع ياءين فتكتب بالألف، مثل استحيا وزوايا وعرايا، ومفردها عرية، سميت بذلك؛ لأنها عريت من البيع المحرّم، أي خرجت منه.

وصورتها: أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرًا يابسًا، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، بشرط التقابض في مجلس العقد، فالتمر على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله، وسيأتي بيانه بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

٧٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- رَخَّصَ: الرخصة لغة: اليسر والسهولة.
- واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والترخيص بعد المنع من بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.
- بِخَرْصِهَا: بفتح الخاء مصدر، وبكسرهما اسم للشيء المخروص.
- خرص الشيء يخرصه خرصًا فهو خارص، حزره وقدره بالظن.
- يقال: خرص النخل والكرم: قدر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.
- العرية: فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، فنقل منها العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها، وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، وجمعها عرايا.
- تمرًا: يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة.
- رطبًا: منصوب على الحال، فالحال مشتقة، أو مؤولة بمشتق.

\* \* \*



٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمُسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- أو فيما دون خمسة أوسق: فيه شك، والشك وقع من أحد رواة الحديث، وهو داود بن الحصين، فاحتاط الإمام الشافعي وأحمد وجعلوا الحد الأعلى لجواز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.
- أوسق: جمع وُسُقٍ، والوسق بفتح الواو وسكون السين المهملة: هو مكيال قدره ستون صاعاً نبوياً وخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، وهو تسعمائة كيلو، وحكى بعضهم كسر الواو، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، ولكن الفتح أفصح.
- بخرصها: الباء للمعاوضة، فالشجر الجاف ثمن، والرطب على رؤوس النخل ثمن.
- من التمر: متعلق بخرصها، و«من» بيان الجنس.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- سبب العرية أَنَّ رجلاً احتاجوا إلى الرطب، وليس بأيديهم نقود يشترون بها الرطب، وعندهم تمر جاف، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أمرهم، فرخَّص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم؛ ليأكلوا رطباً، وستأتي شروط صحة هذه المعاملة حسبما فهمه العلماء من أحاديثها.

- ٢- الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء كان كيلاً أو جزافاً؛ لأنَّهما نوعاً جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم، وهذا من بيع المزابنة الذي مرَّ النَّهي عنه.
- ٣- رخص من بيع المزابنة بيع العرية، فأجازها الشرع للحاجة إليها بشروط خمسة، استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، وهي:
- حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
  - أن لا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطباً، ولو كان غنيّاً، فلا يشترط الفقر في أصح قولي العلماء.
  - أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً نبويّاً.
  - يخرص الرطب بقدر ما يؤول إليه جافاً تمرّاً، فالخرص قائم هنا مقام الكيل.
  - أن يحصل التقابض بمجلس العقد، فالنخلة بالتخلية، والتمر بالكيل، فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها لم يصح، لأنَّه يفضي إلى الربا، وإنما رخص في هذه الصورة لأجل الحاجة.
  - ٤- الضرورة والحاجة تقدران بقدرهما، فلا تجوز الزيادة عما تندفع به الحاجة أو الضرورة؛ لأنَّ هذا جاء على خلاف الأصل وهو الحظر والمنع.
  - ٥- سماح الشريعة ويسرها، وتلييتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عنت فيها، ولا مشقة.
  - ٦- أنَّ المحرّمات ليست على درجة واحدة في التحريم، فبعضها أشد من بعض، فلما كان ربا الفضل حُرّم تحريم الوسائل، سُمح في بعض صورته للحاجة.

٧- أنَّ غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر اليقين أو تعسر، فإنه لما تعذر علينا معرفة قدر ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفينا بعله الظن بتقديره خرصًا.

٨- إباحة الترفه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس، ما دام أنَّ ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير.

\* \* \*

## باب بيع الأصول والثمار

### مقدمة

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره.  
والمراد هنا: الدُّور، والأرض، والدكاكين، والطواحين، والمعاصر،  
ونحوها، وكذلك الشجر.  
والثمار: جمع ثمرة، ويجمع على أثمار، وهو حمل الشجر، وهو أعم  
مما يؤكل.

\* \* \*

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا»<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- الثمار: بكسر التاء المثلثة، جمع ثمرة بفتح الميم، وهو يتناول ثمار النخيل وغيره.

- حتى ييدو: بدا بدون همزة ييدو بُدُوا: ظهر بعد أن لم يكن، وأما بدأت الشيء أو بالشيء بالهمزة فيهما، فمعناه ابتدأت به وقدمته.

قال العيني: ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «حتى ييدوا» هكذا بالألف بعد الواو، وهو خطأ، والصواب حذفها.

- عاهتها: يُقال: عاه المال يعوه عُوُوهًا: أصابته العاهة، وأصل العاهة عوهة جمعها عاهات.

والعاهة: هي آفة التي تصيب الزرع أو الثمرة فتتلفها، أو تعيبها.

\* \* \*

(١) البخاري (١٤٨٦، ٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٤).

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- **تُزْهِي**: من الرباعي، يقال: أزهى، ومعناه: بدأ نضجه بالاحمرار أو الاصفرار، ويقال: زهي النخل يزهو: إذا طال واكتمل، وأزهى من يزهي: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذلك علامة الصلاح منها، ودليل خلاصها من الآفة. والزهو: البسر إذا ظهرت فيه الحمرة أو الصفرة.

- **تحمارٌ وتصفارٌ**: بفتح التاء فيهما وسكون ثانيهما، آخرهما راء مشددة. قال الخطابي: قوله «تحمار وتصفار» لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، وإنما أراد بذلك حمرةً أو صفرةً بكمودة، والكمودة تغير اللون وذهاب صفاته.

وقال ابن التين: أراد ظهور أول الحمرة أو الصفرة عليها قبل أن تنضج.

قال في الوسيط: الكُمدة، بضم فسكون: تغير اللون وذهاب صفائه.

\* \* \*

٧٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وقال في التلخيص: رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، وقال الترمذي والبيهقي: تفرد به حماد بن سلمة عن حميد. اهـ. ولكن حمادًا ثقة، ولذا حسن الحديث الترمذي، وقال الحاكم والذهبي: إنه على شرط مسلم.

\* \* \*

(١) أحمد (٢٢١/٣)، أبوداود (٣٣٧١)، الترمذي (١٢٢٨)، ابن ماجه (٢٢١٧)، ابن حبان (٤٩٧٢)، الحاكم (١٩/٢).

٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- جائحة: يقال: جاحتهم السنة، تجوحهم جوحًا وإجاحة. فالجائحة لغة: هي الآفة التي تسبب المصيبة العظيمة في مال الرجل، فتجتاحه كله، كالمطر الشديد، والبرد، والريح والحريق، والجراد. وشرعًا: ما أذهب الثمر أو بعضه، من آفة سماوية أو أرضية، لا صنع لأدمي فيها.

- بم يأخذ: حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية، ولما كانت «ما» الاستفهامية متضمنة معنى الهمزة، وللهمزة صدر الكلام، فينبغي أن يقدر: أ بم يأخذ، والهمزة للإنكار، ومثل «بم يأخذ»، «فبم، وعلام، وحتام» في حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية.

- لو بعت.. فلا يحل لك: يجوز في ذلك إعرابان: أحدهما أن «لو» شرطية، و«فلا يحل» هو جواب الشرط. الثاني: أن «لو» بمعنى إن.

#### \* ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١- الأحاديث تدل على النهي عن بيع الثمار حتى تزهي، وزهوها أن تحمار أو



تصفار، فإنها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

٢- وتنهى عن بيع العنب في شجره حتى يسود، وإذا اسود بعض أنواعه دخل النضج، وطاب أكله.

٣- وتنهى عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد، ويحين حصاده، والاستفادة منه.

٤- حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب، ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور:

الأول: أنها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.  
الثاني: إن تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وقبض الثمار في شجره، والحب في زرعه وسنبله بالتخلية، قبض ناقص، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار، واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها، وحيازتها.

الثالث: إن الثمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية، فلو حظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية.

٥- قال الفقهاء: وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها، الذي في البستان إذا بيع صفقة واحدة.

ولا يصح بيع الجنس الذي لم يبد صلاحه تبعاً للنوع الذي بدا صلاحه، هذا هو المشهور من المذهب.

والرواية الثانية: يكون بدو الصلاح في بعضها صلاح للجنس كله، وهو اختيار كثير من أصحاب الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

٦- وإن تلفت الثمرة بأفة سماوية، وهو ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح، والبرد، والحر، فزمانها على بائعها؛ لأن التخلية ليست قبضاً تاماً.

٧- قال فقهاء الحنابلة واللفظ للشيخ منصور البهوتي: زرع البر ونحوه إذا تلف بجائحة فهو من ضمان مشتر، وليس كالثمرة.

لكن قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح أن الجائحة موضوعة

عن المشتري في جميع الثمار والحبوب لعموم العلة، وهو اختيار المجد وحفيده شيخ الإسلام.

٨- أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل آدمي، فإنَّ المشتري مخيَّر بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببذله، والله أعلم.

٩- قوله: «نهى البائع والمبتاع»: نهى البائع لئلا يأخذ مال المشتري بدون مقابلة شيء، ونهى المشتري عن هذه المخاطرة والتغريب بماله.

١٠- المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المتبعين، ذلك أنَّه لا يؤمن من هلاك الثمرة والحب، لورود العاهة عليها مع صغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: «نهى عن بيع النخيل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة» [رواه مسلم (١٥٣٥)].

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- من ابتاع نخلاً: أي اشترى أصل النخل.  
النخل: اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع: نخيل.  
ويقول علماء الأحياء: النخلة شجرة من الفصيلة النخلية، كثيرة في بلاد العرب، لا سيما في العراق.  
- تؤبّر: بضم التاء وفتح الواو المهموزة وتشديد الباء آخره راء.  
يقال: نخلة مؤبرة ومأبورة، والاسم منه الآبار، أما التأبير فهو التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة؛ ليوضع فيها شيء من طلع الفحال «ذكر النخل»، وفي ذكر النخل الذي يلحق به لغتان الأكثر «فُحَال» وزان تفاح، والجمع فحاحيل، والثانية: «فحل» مثل غير، وجمعه فحول، مثل فُلُس وفلوس.  
- إلّا أن يشترطه المُبتاع: أي المشتري، ولفظ «المبتاع» وإن كان عامّاً للبائع والمشتري إلّا أنّ الاستثناء يخصه للمشتري، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- منطوق الحديث أنّ من باع نخلاً قد أُبّر فثمرته لبائعه.
- ٢- ومفهوم الحديث أنّ من باع نخلاً لم يؤبره، فثمره لمشتريه.

- ٣- أن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر أو بعضها، فهي له بشرطه.
- ٤- أن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥- أن كان بعض الثمرة مؤبراً وبعضه لم يؤبر، فلكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا هو القول الراجح.
- ٦- صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: «إلا أن يشترط المبتاع»؛ لأنه صادق عليه كله وعلى بعضه.
- ٧- أن كان بعض التأبير في نخلة واحدة، فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيةا تبع لها.
- ٨- ألحق الفقهاء بالبيع جميع العقود الناقلة للملك، من جعل النخل المؤبر عوض صلح، أو جُعلاً، أو صداقاً، أو عوض خلع، أو جعله صاحبه أجرة أجير، أو وهبه، أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٩- دخول الثمرة في البيع إذا اشترت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يُعد بيعاً للثمره قبل بدو صلاحها، لكن رُخص فيه؛ لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً، والقاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وهذه الصورة منها.
- قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق.
- وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.
- ١٠- اعتبار الشروط في البيع التي يشترطها البائع أو المشتري ونفوذها، فالمسلمون على شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط.

## باب السلم

### مقدمة

قال الأزهري: السَّلْم والسَّلَف بمعنى واحد، هَذَا قول جميع أهل اللغة، إلاَّ أَنَّ السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضاً، وسمي السلم سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

وتعريفه شرعاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وبهذا التعريف فهو بيع عُجَل ثمنه، وأُجَل مثمنه.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أَنَّ السلف المضمون إلى أَجَل مسمى قد أحلَّه الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة: فمنها حديثا الباب الآتين.

وأما الإجماع: فقال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس، فإنَّ مصلحة البائع تقتضي قبض الثمن معجلاً؛ ليصلح أشجاره وزرعه، وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الأجل الطويل قبل قبض المبيع، والانتفاع به.

قال الوزير: اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يشترط للمسلم ما يشترط للبيع.

واشترط لصحة عقده شروطاً زائدة على شروط البيع، لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه، مما ينفي عنه الضرر والعذر، ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين.

فمن ذلك اشتراط :

- ١- العلم بالمسلم به .
  - ٢- العلم بالثمن .
  - ٣- قبض الثمن في مجلس العقد .
  - ٤- كون المسلم فيه في الذمة .
  - ٥- وصفه صفة تنفي عنه الجهالة .
  - ٦- ذكر أجله، ومكان حلوله .
  - ٧- كون المسلم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه .
- \* ظنَّ بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام .
- ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء، فإنَّ حديث حكيم بن حزام يراد به بيع عين معيّنة، ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وهذا هو صريح الحديث وقصته .

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة .  
لذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه، وقد ذكر النبي ﷺ : «أنَّ ثلاثاً فيهن بركة : ذكر منها : البيع إلى الأجل» والسلم منه، والله المستعان .

٧٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- وهم يُسْلِفُونَ: الواو فيه للحال. يُسْلِفُونَ: بضم الياء من السلف وهو السلم، قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أنَّ السلف يكون قرضاً أيضاً، وأما اسم السلم فهو أخص بهذا الباب، وهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.
- السَّنَةُ: منصوب إما على رفع الخافض، أي إلى السنة، وإما على المصدر، أي إسلاف السنة.
- من أسلف في تمر: بالتاء المثناة، ويروى بالتاء المثلثة.
- في كيل معلوم: في بعض روايات الصحيحين: «في كيل معلوم، ووزن معلوم» والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، واعتبار الوزن فيما يوزن.

\* \* \*

(١) البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبَزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّبِيبُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- المغانم: على وزن مفاعل، جمع مغنم هي الأموال التي يستولي عليها المسلمون قهراً من الكفار في الحرب.
- أنباط: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء ثم ألف وآخره طاء، هم قوم من العرب دخلوا في العجم فاستعجموا، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك؛ لكثرة معرفتهم بأنباط الماء واستخراجه.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا إِلَيْهَا فَوَجَدَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْلِفُونَ، وَذَلِكَ بَأَن يَقْدُمُوا الثَّمَنَ وَيُؤْجِلُوا الْمُثْمَنَ فِي الثَّمَارِ مَدَّةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، فَأَقْرَهُمُ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَرَشَدَهُمْ إِلَى كَيْفِيَةِ عَقْدِهَا عَقْدًا شَرْعِيًّا، وَهَذَا مَا يَسْمَى السَّلْمُ.
- قال ابن عباس: أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله



في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه بيع عُجَل ثمنه وأجل ثمنه، فشروط البيع المتقدمة لا بد أن توجد في السلم.

ثم يزيد السلم شروطاً ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة، لتأخر تسليم ثمنه، وطول مدته، ودقة وصفه، وتعلقه بالذمة، لا بمعيّن.

٣- من هذه الشروط:

الأول: قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: «يسلفون ومن أسلف في ثمر» فهذا معنى السلف والسلم لغة، وشرعاً: لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

٤- الثاني: العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم، وهو من شروط البيع فها هنا أولى.

٥- الثالث: أن يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراد كالرمان والخوخ والبيض؛ لأنها تختلف بالكبر والصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صح السلم فيه، وهذا الشرط يشير إليه قوله: «في كيل معلوم».

قال الوزير: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السِّلْمَ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ، الَّتِي يُضَبِّطُهَا الْوَصْفُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السِّلْمَ جَائِزٌ فِي الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتْ أَحَادُهَا، كَالْبَيْضِ وَالْجُوزِ.

٦- الرابع: ذكر قدره بالكيل إن كان مكياً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذراع إن كان مذروعاً، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارف عليه عند

الناس؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله: «في كيل معلوم». قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم».

٧- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزناً، أو في موزون كيلاً، لم يصح، والرواية الأخرى: يصح، اختارها الموفق.

قال الأثرم: الناس ها هنا لا يعرفون الكيل في الثمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٨- الخامس: ذكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله: «إلى أجل معلوم».

قال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: إذا باع إلى الحصاد والجذاذ، فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام مالك وغيره، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها صاحب الفائق، وشيخنا عبدالرحمن السعدي.

٩- السادس: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها.

وهذا مأخوذ من قوله: «قيل للراوي كان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم

عن ذلك» فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة، ولم يكن متعلقه الأعيان.

١٠- السابع: وجود المسلم فيه - غالباً - في وقت حلول الأجل لوجوب

تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت، أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح؛

لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: «إلى

أجل معلوم» ف«إلى» لانتهاء الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه.

فإذا كان لا يوجد إلا نادراً لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلوم.

فإن تعذر تسليمه أو بعضه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، فمذهب الأئمة الأربعة أنَّ لصاحب السلم الصبر، أو فسخ العقد؛ لأنَّ الفسخ وقع على موصوف في الذمة فهو باقٍ على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة.

فهذه شروط السلم تتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة، ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين.

١١- بيع المثليات من المكيل والموزون والمذروع جائز، ولو لم يؤجل؛ لأنَّه إذا جاز مع وجود الأجل، فبيعه حالاً جائز من باب أولى، وإنما لا يسمى سلماً اصطلاحاً، فيكون معنى الحديث أنَّ من باع مكيلاً، أو موزوناً، أو مزروعاً، فليكن ذلك بكيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، وزرعٍ معلوم، وإلا صار البيع مجهولاً، سواء كان سلماً أو حالاً.

١٢- ظهر في عصرنا البيع بالتقسيط، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءاً من الثمن، وباقي الثمن يدفعه أقساطاً، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكثر من ثمن الدفع المعجل، وهو جائز؛ لأنَّه داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط:

قرار رقم (٥١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-

٢٠ آذار «مارس» ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.  
قرّر:

- ١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثنمه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلّا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدّد، فهو غير جائز شرعًا.
- ٢- لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتّفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.
- ٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنّ ذلك ربا محرّم.
- ٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- ٥- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- ٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

**ويوصي:**

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

- (أ) خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك .  
 (ب) تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه ، وهي مسألة «ضع وتعجل» .  
 (ج) أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة .  
 \* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط:  
 قرار رقم (٦٤) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين على آله وصحبه .  
 إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م .  
 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : «البيع بالتقسيط» ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .  
 قرّر :

- ١- البيع بالتقسيط جائز شرعاً ، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .
- ٢- الأوراق التجارية «الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب» من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .
- ٣- أنَّ حسم «خصم» الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ؛ لأنَّه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .
- ٤- الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء كانت بطلب الدائن ، أو المدين ، «ضع وتعجل» جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرّم ، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ؛ لأنَّها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق

التجارية.

- ٥- يجوزم اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسراً.
- ٦- إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين، أو إفلاسه، أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- ٧- ضابط الإعسار الذي يوجب النظارة ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً، أو عيناً.

والله أعلم

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع:

قرار رقم (٦٥):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد الاستصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاةً لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأنّ عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرّر:

- ١- أنّ عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

(أ) بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وقدره ، وأوصافه المطلوبة .

(ب) أن يحدد فيه الأجل .

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة .

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

والله أعلم

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات:  
رقم (١٠٧):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة بالرياض ، في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ، إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع ، بخصوص موضوع :  
«عقود التوريد والمناقصات» ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع ، بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه ، وعدد من الفقهاء .

قرّر ما يلي:

١- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة ، مؤجلة بصفة دورية ، خلال فترة معيّنة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معيّن مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق

عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم (٦٥) (٧/٣).  
ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في  
الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم  
السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً، المبينة في قرار المجمع رقم  
(٨٥) (٩/٢).

(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإنّ هذا لا يجوز،  
لأنّه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع  
رقم (٤٠-٤١) المتضمن أنّ المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون  
البيع هنا من بيع الكاليء بالكاليء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد  
الطرفين، أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

## ٢- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم  
فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط  
ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء  
كانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية أم سرية،  
وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٧٣) (٤/٨) في دورته  
الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنّفين رسمياً، أو المرخص  
لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على  
أسس موضوعية عادلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



## باب القرض

### مقدمة

القرض: بفتح القاف وسكون الراء.  
 لغة: الحدّ والقطع، والقرض اسم مصدر، بمعنى الاقتراض.  
 واسم المصدر: هو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث، ولم يساوه في اشتماله على جميع حروف فعله.  
 فالقرض اسم مصدر؛ لخلوه من بعض أحرف فعله لفظاً وتقديراً.  
 والقرض شرعاً: دفع المال ارتفاعاً لمن ينتفع به، ويردّ بدله.  
 وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.  
 فالكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ﴾ [الحديد: ١٨].  
 والسنة كثيرة: ومنها أحاديث الباب الآتية.  
 وقال الوزير: اتَّفَقُوا على أنَّ القرض قُربة ومثوبة.  
 وأما القياس: فإنَّ القرض من جنس التبرع بالمنافع، كالعارية، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع به ثم يعيده إليه، فتارةً ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارةً يعيره ماشية ليشرب لبنها، وتارةً يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها. والمستقرض يأخذ القرض لينتفع به، ثم يعيد إلى المقرض مثله.  
 ولهذا نُهي أن يشترط زيادة على المثل، وليس هو من باب البيع، فإنَّ

عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل .

فالقرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سمّاه النبي ﷺ: «منيحة»؛ لينتفع المقرض، بما يستخلف منه، يعيده بعينه، فإن أمكن وإلا فنظيره أو مثله .

قال في شرح الإقناع: وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لقوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة» [رواه مسلم (٢٦٩٩)] .

ولما فيه من الأجر العظيم، فقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» [رواه ابن ماجه (٢٤٣١)] .

والقرض ليس من المسألة المذمومة لفعل النبي ﷺ له، ولا إثم على من سئل فلم يُقرض؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب .

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ  
إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

\* مفردات الحديث:

- أَدَاءَهَا : من أخذ أموال الناس بأي وجه من وجوه المعاملات ، حال كونه يريد أداء هذه الأموال إلى أهلها أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، بأن ييسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته .

- إِتْلَافَهَا : تلف الشيء تلفًا بمعنى هلك ، فمن أخذها حال كونه يريد إِتْلَافَهَا على صاحبها أتلفه الله تعالى ، بأن يُذهب ما في يده ، فلا ينتفع به لسوء نيته .

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أنَّ القرض إرفاق وتبرع ، لا معاوضة ومقاضاة ؛ ولذا سماه النبي ﷺ منيحة ، ينتفع بها المقرض ، ثم يعيدها بعينها إن أمكن ، وإلَّا رَدَّ مثلها ، فهو ارتفاق .

٢- الحديث يدل على أنَّ من أخذ أموال الناس قرضًا ، أو شركة ، أو إجارة ، أو عارية ، أو غير ذلك ، ونيته أداؤها إليهم ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا ، وفي الآخرة .

فأما في الدنيا فذلك بأن يسهل أمره ، ويربح عمله ، فيؤديها ، وأما في الآخرة إذا مات ولم يوف فبأن يرضي الله عنه غريمه بما شاء الله تعالى .  
فقد أخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «ما من مسلم

- يُدان دينًا، يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أذاه الله عنه في الدنيا والآخرة».
- ٣- يدل الحديث على أن من أخذ أموال الناس ليس لحاجة إليها، ولا لتجارة وعمل بها، وإنما يريد الاستيلاء عليها وحرمانهم منها، أو يكون لحاجة إليها ولكنه لم ينو وفاءهم، ولا أداء حقوقهم، فإن الله تعالى يتلف ماله في الدنيا بهلاكه، فيصاب بالفاقة، أو يبقيه له ولكن بمحق بركته، وهلاك ماله.
- ٤- الحديث يدل على عظم أثر النية في الأعمال، فمن صلحت نيته صلح عمله، ومن فسدت نيته فسد عمله: «إنما الأعمال بالنيات».
- ٥- فيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم، ووجوب التحرز منها والابتعاد عنها إلا بحق.
- ٦- فيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما يدين العبد يُدان، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فليحرص المسلم أن يعامل الخلق بمثل ما يحب أن يعامل به.
- ٧- الحديث يدل على جواز الاستقراض بالنية الطيبة، من عزمه على أداء القرض؛ ليخرج من التبعة، وليحصل على معونة الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، فقد روى ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن عن عبدالله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه».

٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَاُمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمارة، يعني ابن أبي حفصة، عن عكرمة عن عائشة قالت: إِنَّ فُلَانًا جَاءَهُ بَزٌّ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي - أَيْ لَا يُعْطِينِي دِرَاهِمِي - . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتَقَاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ» أَوْ قَالَ: «أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَأَهُ الدَّهْلَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ. قال المؤلف: رجاله ثقات.

#### \* مفردات الحديث:

- فُلَانًا: هو يهودي بخيل شحيح، حاقِذٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَرَسُولِ الْإِسْلَامِ، يُقَالُ لَهُ: «حَلِيقٌ»، وَلَيْسَ هَذَا الرَّدُّ الْجَافُ بِغَرِيبٍ عَنْ تِلْكَ الطَّغْمَةِ الْيَهُودِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

- بَزٌّ: بَفْتَحِ الْبَاءَ، وَالزَّاي الْمَشْدُودَةُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ.

- نَسِيئَةٌ: أَنْ يُؤَخَّرَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ.

(١) الْحَاكِمُ (٢/٢٣)، التِّرْمِذِيُّ (١٢١٣)، النَّسَائِيُّ (٧/٢٩٤).

- إلى ميسرة: أي إلى وقت اليسار والسعة والغنى.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- القادم إلى المدينة بالبز من الشام هو يهودي من يهود المدينة المنورة الحاقدين على الإسلام ونبي الإسلام، وإلا فهو يعلم أن الحبيب المصطفى أوفى الناس وأكرم الناس، ولكنَّ الحقد والحسد الذي ملأ قلبه، جعله يعامل حبيينا محمداً ﷺ هذه المعاملة الجافية، قَبَّحه الله تعالى .

٢- من كرم نفسه وحسن خلقه ﷺ أنه لم يعاتبه، ولم يؤنبه، وإنما عامله بما أدبه الله تعالى به في مثل قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف].

٣- فيه دليل على جواز معاملة الكفار، والشراء منهم، والبيع لهم، وغير ذلك من التصرفات، وأنها لا تعتبر من موالاتهم والركون إليهم.

٤- فيه دليل على جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة، فهو استرفاق بالشيء؛ ليعيد مثله عند الميسرة.

٥- فيه دليل على أن أجل القرض حال، ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه عند الميسرة.

٦- كما أن الحديث يدل على أنه لا يشترط العلم بأجل القرض؛ لأنه حال في نفس الأمر، فبقاؤه عند المستقرض إرفاق.

٧- فيه دليل على أن ما يأتي من الكفار من ثياب مصبوغة، أو أواني مُمَوَّهة، فالأصل في ذلك الطهارة.

٨- وفيه بيان لؤم اليهود وشحهم، وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم، إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل، وهدى الأنبياء.

قال تعالى: ﴿ فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا  
لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء].

٩- وفيه دليل على جواز معاملة مَنْ في ماله شبهة حرام، فإنَّ المعروف عن  
اليهود التعامل بالربا، وأخذ الرشوة، لهذا ما لم يكن المتصرف فيه هو عين  
المال الحرام.

\* \* \*

## باب الرهن

### مقدمة

الرهن: بفتح فسكون، هو لغة: الثبوت والدوام، يُقال: ماء رهن: أي راكد.

وشرعاً: توثيق دين بعين، يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، قال تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً﴾، وأمّا السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه في السفر، وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر. ولصحته ولزومه ستة شروط:

- ١- إيجاب وقبول بما يدل عليهما.
- ٢- كون الرّاهن جائز التصرف بلا نزاع.
- ٣- معرفة قدر الرهن.
- ٤- معرفة جنسه.
- ٥- معرفة صفته؛ لأنّه عقدٌ على مال، فاشتراط العلم به.
- ٦- ملك المرهون، أو الإذن في رهنه.

فأندته:

الرهن من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم.



٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

\* مفردات الحديث:

- الظَّهْر: الظهر خلاف البطن، يجمع على أظهر وظهور، مثل فلس وفلوس، والمراد هنا ظهر الحيوان المعد للركوب، من بعير، وحصان، وحمار، وغيرها.

- لبن الدَّر: بفتح الدال المهملة، وتشديد الراء، هو اللبن، تسمية له بالمصدر، بمعنى الدارّة: أي ذات الضرع واللبن.

- بنفقته: أي بمقابل نفقته، فيركب ويُنفق عليه.

- يُركب ويُشرب: مبنيان للمجهول.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أصل الرهن، وأنه من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق، ويستحصل منها الدين عند تعذر الحصول عليه من المدين.

٢- يدل على جواز رهن الحيوان؛ لأن شرط الرهن العلم بجنس الرهن وصفته وقدره، وهذه كلها متوفرة في الحيوان.

٣- أنّ الرهن إذا كان حيواناً مركوباً، فإنّ للمرتهن أن يركبه، ويحمل عليه بقدر نفقته، التي يجريها عليه، متحريراً للعدل في ذلك.

٤- أن لا يركبه، أو يحمل عليه بما يُنهكه، لما فيه من الضرر به، وبصاحبه.

(١) البخاري (٢٥١٢). وهذا لفظ الترمذي (١١٧٥).

٥- إذا كان الحيوان محلوبًا فله حلبه، وأخذ لبنه بقدر نفقته، متحريرًا للعدل في ذلك.

٦- هذا الحكم في الركوب والحلب إذن من الشارع، لذا فإنه لا يحتاج استئذان الرهن، ولا يحتاج إلى الاتفاق معه على ذلك.

٧- ما دام أنَّ الحلب يكون بقدر النفقة، فإذا زاد اللبن على النفقة باعه المرتهن؛ لقيامه مقام المالك.

٨- أما إذا لم يفِ اللبن، وصار أقل من النفقة رجع المرتهن به على الرهن إن نوى الرجوع عليه، أما إذا كان متطوعًا بزائد النفقة فلا يرجع.

٩- قال أصحابنا الحنابلة: وإن أنفق على الحيوان الذي لا يُحلب ولا يُركب بغير إذن الرهن مع إمكانه، لم يرجع على الرهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع، أو مفرط.

أما ابن القيم فقال: من أدّى عن غيره واجبًا عليه، رجع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن]، فليس من جزاء المحسن أن يضيع عليه معروفه؛ لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه» [رواه أحمد (٥٤٨٤)].

قال شيخ الإسلام: إن قال: الرهن: أنا لم أقم في النفقة، وقال: المنفق هي واجبة عليك، وأنا أستحق بها لحفظ المرهون، فهذا محض العدل، والمصلحة، وموجب الكتاب.

وهو مذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث.

وقال أهل الحديث: إن من أدّى عن غيره واجبًا فإنه يرجع ببذله.

١٠- قال ابن القيم: دلّ هذا الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أنَّ الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن فيه حق التوثقة، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه

ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل، والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوّض عنها نفقة، كان في هذا جمعًا بين المصلحتين، وبين الحقين.

١١- في الحديث الدلالة على وجوب العدل في جميع ما كان تحت ولاية الإنسان وتصرفه.

١٢- يدل الحديث على أن نفقة ومنفعة الرهن تكون على الراهن، فإنها لم تجب على المرتهن إلا في حالة وجود منفعة في الرهن، يستوفيه المرتهن، وينفق عليه بقدرها.

١٣- فيه أن المنافع أن يستفاد منها، ولا تترك تذهب هدرًا، فإن هذا من إضاعة المال المنهي عنه.

#### \* خلاف العلماء:

في الحديث دليل على أن الرهن يكون بيد المرتهن مدة رهنه، كما قال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهل القبض شرط للزوم الرهن، أم لا؟

المشهور من المذهب أنه شرط، فلا يلزم إلا بالقبض، وهو قول جمهور

العلماء، ومنهم أبو حنيفة والشافعي.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن القبض ليس شرطًا في الزوم، فيلزم

بمجرد العقد.

قال في الإنصاف: وعنه: القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بالعقد،

نص عليه.

قال القاضي: هذا قول أصحابنا.

قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل

وغيره، فعليها متى امتنع الراهن من تقيضه أجبر عليه كالبيع، وإن ردّه المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه، أجبر الراهن على رده.  
قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: وأما قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فوصف أغلبي، والحاجة داعية إلى عدم القبض.

## \* فائدة:

يدل الحديث على أنَّ المرهون لا تعطل منافعه بل ينبغي أن ينتفع به، وينفق عليه، وهذا لا ينافي أنَّ كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، ذلك أنَّه بإجماع العلماء، فإنَّ مؤنة الرهن على مالكة، كما أنَّ نماءه وكسبه له إلا هذين النفعين فإنَّهما مستثنيان للدلالة لهذا الحديث، ولأنَّه مشروط - أيضاً - بتحري العدل، وذلك بأن يكون انتفاع الراكب والحالب بقدر النفقة، وبهذا فإنه بعيد عن القرض الذي يجبر نفعاً، ومع هذا لم يأخذ بهذا الحديث إلا الإمام أحمد، أما الأئمة الثلاثة فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بأجوبة ردَّ عليها.  
منها دعوى النسخ، ومنها أنَّ «الباء» في قوله: «بنفقته» ليست البدلية، وإنما هي للمعية، والمعنى أنَّ الظهر يُركب ونفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق.  
والصحيح هو ما يفهم من نص الحديث وظاهره، كما فهمه رجال الحديث، ومنهم الإمام أحمد.

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث رواه مالك، والشافعي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان.

واختلف أصحاب الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله: فرواه مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وصحح إرساله أبوداود، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن القطان. وأما الذين رووه موصولاً، فهم زياد بن سعد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي، وصحح اتصاله ابن عبد البر وعبد الحق. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات. وهذا إسناد حسن متصل.

ونقله عنه البيهقي، وعقب عليه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ.

(١) الدارقطني (٣/٣٣)، الحاكم (٢/٥١)، أبوداود في المراسيل (١٨٧).

قلتُ: والذي يظهر رجحان رواية مالك ومن معه؛ لأنَّ مالكا أثبت أصحاب الزهري كما قال الإمام أحمد وابن معين وعمرو الفرس، هذا إذا كان بمفرده، فكيف إذا تابعه معمر، ويونس، وابن أبي ذئب.

#### \* مفردات الحديث:

- الرهن: رهن الشيء يرهنه رهناً ورهوناً: ثبت ودام، ورهنه وأرهنه بمعنى واحد، ويجمع الرهن على رهان ورُهْن، والراهن الذي يرهن، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والمرهون كل عين معلومة يمكن الاستيفاء منها، أو من ثمنها. والرَّهْنُ لغة: الثبوت والدوام.

وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه منها، أو من ثمنها. لا يغلق الرهن من صاحبه: بفتح الياء وسكون الغين المعجمة ثم لام مفتوحة آخره قاف.

قال الزهري: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق: إذا عسر فتحه، وانغلق الرهن ضد الفك، والمعنى لا ينغلق الرهن من صاحبه، فلا يفك.

قال في النهاية: غلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أنَّ الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه من الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

- له عُثمُه: بضم الغين المعجمة وسكون النون، هي زيادته وثمرته وكسبه. عليه عُرمُه: بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة، هو هلاكه ونقصه ونفقته.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- معنى الحديث: أنَّ المرتهن لا يستحق الرهن إذا عجز الراهن عن أداء ما رهنه به؛ لأنَّ الرهن ملك للراهن لا يزال ملكه عليه، وإنما هو وثيقة بيد المرتهن؛ لحفظ ماله من الدين عند الراهن.

- ٢- الفائدة من الحديث بيان أنَّ نفقة الحيوان المرهون ومؤنته على الراهن، فليس على المرتهن شيء منها، كما أنَّ له غنمه من ثمرة وزيادة وكسب، كما جاء في الحديث السابق: «الخراج بالضمان».
- ولا يعارض الحديث الذي قبله، فتلك مسألة خاصة مستثناة للمصلحة؛ لثلا تضييع مصالح الحيوان المركوب والمحلوب على مالكة ومرتهنه.
- ٣- كما يشمل الحديث معنى آخر: ذلك أنَّه إذا حل أجل الدين في الجاهلية، ولم يوف الراهن المرتهن دينه، فإنَّ المرتهن يملك الرهن بغير إذن الراهن.
- فأبطل الإسلام هذه المعاملة الظالمة، وأخبر أنَّ الرهن لمالكة أمانة عند المرتهن، لا يجبر الراهن على بيعه إلاَّ إذا تعذر الوفاء، حينئذٍ تأتي الفائدة من الرهن فيباع ويوفى الدين، فإن بقي من الثمن شيء فهو للراهن، وإن لم يف ثمن الرهن بالدين، فبقية الدين لا تزال في ذمة الراهن. والله أعلم.

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

#### \* مفردات الحديث:

- استلف: استقرض، أي: أخذه نسيئة
- بَكْرًا: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، الفتي من الإبل، جمعه أبكر وبكار.
- خيارًا: بكسر الخاء، أي جيد، فخيار الشيء أفضله.
- رباعيًا: بفتح الراء، وأما الباء فيجوز فيها التخفيف والتشديد، والسن الرباعية هي التي بين الثنية والتاب، والرباعي من الإبل ما دخل في السنة السابعة، حينما تسقط رباعيته.
- خيار الناس: اسم «إِنَّ»، ويحتمل أن يراد به المفرد بمعنى المختار، ويحتمل أن تكون جميعًا.
- أحسنهم: خبر «إِنَّ»، والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الأفراد وغيره، فإن كان المبتدأ مفردًا بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة، وإلا فأفعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة، يجوز فيه الإراد والمطابقة لمن هو له.
- قضاء: منصوب على التمييز.



\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز القرض، وأنه ليس من المسألة المذمومة؛ لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى صاحبه مثله.
- ٢- أن العدل هو أن يرد المقرض مثل ما اقترض، فإذا ردَّ أفضل منه بلا شرط، ولا مواطأة فلا بأس، ولا يعتبر من القرض الذي جرَّ نفعاً؛ لأنَّ الزيادة لم تقصد، ولم يستشرف لها المقرض.
- ٣- جواز قرض الحيوان، ورد بدله حيواناً مثله.
- ٤- أن خير الناس أحسنهم قضاءً، ممن يقضي بلا مماطلة، ويكافيء مقرضه إحساناً على إحسانه؛ لكنه إحسان غير مشروط.
- ٥- جواز القرض لحاجة ما تولى عليه الإنسان من وقف، أو وصية، أو مال يتيم، إذا كان في الاستقرار والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه.
- ٦- جواز التوكل في مثل هذه التصرفات التي تدخلها النيابة.
- ٧- أن ربا الفضل وربا النسيئة لا يجريان بين الحيوانات، ولو كانا من جنس واحد؛ لأنَّ علة الربا على الراجح هي الكيل أو الوزن مع الطعم.
- ٨- أن الحيوان مما تنضبط صفاته، فيجوز بيعه بالصفة، ويجوز السلم فيه.
- ٩- أن من تولى على ما ليس له، من نظارة على وقف، أو وصاية على وصية، أو ولاية على صغير أو مجنون أو سفيه، ونحو ذلك، له التصرف فيما يتولى عليه، ولو كان تصرفه يشبه المحاباة للغير، إذا كان التصرف يحقق مصلحة لما تولى عليه من حق غيره.
- ١٠- أن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح.

\* فائدة:

إن نقصت قيمة الدراهم مع بقاء التعامل بها، ردَّ المقرض مثلها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنَّ زيادة القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن

ذمة المقرض.

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم رد القيمة كما لو حرّمها السلطان.

قال الشيخ عبدالله بن محمد: هو أقوى.

وألحق الشيخ تقي الدين سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من

الأصحاب.

\* \* \*

٧٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث ضعيف.

أخرجه البغوي قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد ساقط، وسوار متروك الحديث، وقال عمر الموصلي: لم يصح فيه شيء. وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الغرض من القرض الحسن هو الإرفاق، ونفع المقترض المحتاج إليه، وثمرته للمقرض الإحسان، ورجاء الثواب من الله تعالى.
- ٢- لذا جاء التحريم برد الزيادة أو الانتفاع من المستقرض، لقاء ما قدمه

(١) مسند الحارث بن أبي أسامة (٤٣٧).

(٢) البيهقي (٣٥٠/٥).

(٣) البخاري (٣٨١٤).

المقرض من قرض .

٣- لذا قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقال ابن مسعود: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وحكاه الوزير اتفاقًا، وقال الموفق: كل قرض بشرط زيادة فهو حرام بلا خلاف .

وهذا الحديث إسناده متكلم فيه، لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري (٣٨١٤)، عن عبدالله بن سلام: «إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قث، فلا تأخذه، فإنه ربا» وأورد غيره من الآثار، والأصول الشرعية تعضد ذلك .  
قال في شرح الزاد: ويحرم كل شرط جرّ نفعًا، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه .

فالقرض الذي يجر نفعًا هو القسم الثالث من أقسام الربا .  
٤- قال في شرح الزاد: وإن بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء، أو إعطاه أجود بلا شرط جاز .

وقال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطأة؛ لأنّ النبي ﷺ استلف بكرًا فردّ خيرًا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» [متفق عليه] .

ذلك أنّه من مكارم الأخلاق عرفًا وشرعًا .

٥- ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر، إذا كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فلا بأس بأخذها؛ لأنّها أجرة على ذلك .

٦- قال ابن القيم في تهذيب السنن: واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مئونة لحملها، فروي عنه أنّه قال: لا يجوز، وكرهه مالك والشافعي، وروي عن أحمد الجواز؛ لأنّه مصلحة لهما، ولم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكي عن علي، وابن

عباس، وابن الزبير، والثوري، وإسحاق وغيرهم. والصحيح جوازه، واختاره القاضي، وصاحب المغني، وذلك لأنَّ المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به، وإيفائه إيَّاه في بلدٍ آخر، من حيث إنَّه مصلحة لهما جميعاً، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، وقبول هديته، فإنَّه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإنَّ المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٧- الودائع البنكية قسمان: بفائدة، أو بغير فائدة.

وهي بحالتيها تعتبر قرضاً، واستثمارها عن طريق الفائدة يعتبر قرضاً ربوياً، فالحاصل أنَّ ودائع البنوك:

إما أن تكون ودائع بفوائد، فهو القرض الربوي المحرَّم، وهو في المرة الأولى ربا فضل ونسيئة، وأما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية المضاعف.

وأما إذا كان بغير فائدة، فتسمى ودائع بنكية، وهي في حقيقة الأمر قروض إلا أنَّها محرَّمة.

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

قرار رقم (٨٦):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتَّحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ٦-٦ نيسان «أبريل» ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية «حسابات المصارف»، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت

حوله .

قرّر ما يلي :

أولاً: الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك «المقترض» مليئاً .

ثانياً: إنّ الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

( أ ) الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرّمة سواءً كانت من نوع الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية»، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

(ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة «القراض» في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب «البنك» لرأس مال المضاربة .

ثالثاً: إنّ الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك)، ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها، ولا استحقاق أرباحها .

رابعاً: إنّ رهن الودائع جائز، سواءً كانت من الودائع تحت الطلب «الحسابات الجارية» أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلّا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك

الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض «المضاربة»، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.  
سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات؛ لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم

\* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن فرض الغرامة المالية على تأخر السداد:

إنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبدالحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن، وصورته كما يلي:

«إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية، بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟».

وبعد البحث والدراسة قرّر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إنّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء

كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنَّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعضاء المجلس

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:

قرار رقم (٦٠):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار «مارس» ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/٢٠-٢٤/١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أنَّ السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متَّفَق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء كان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إنَّ السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرَّمة شرعًا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنَّها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة.



ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربها، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة إصداراً، أو شراءً، أو تداولاً، السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع، أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة، أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٣٠) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم.

## باب التفليس والحجر

### مقدمة

التفليس : مأخوذ من الفَلَس ، فهي أقل أنواع النقود ، وأخس مال الرجل ، وأردأ العملات ، قال في المصباح : أفلس الرجل أي صار ذا فلوس وزیوف ، بعد أن كان ذا دراهم ، فهو مفلس ، وجمعه مفاليس . وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

واصطلاح الفقهاء : مَنْ دَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ .

وأما الحجر : فهو لغة : المنع والتضييق ، ويسمى العقل حجراً ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ ﴾ [الفجر : ٥]

وشرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

والحجر ضربان :

أحدهما : حجر لحظ غير المحجور عليه ، كحجر على مفلس لحق الغرماء ، وعلى مريض بما زاد على الثلث ، وحجر على مشتري الشقص المشترك بعد طلب الشفيع وغير ذلك .

والأصل في هذا الحجر ما في البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين .

قال الاصطخري : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

الثاني: حَجَرٌ لَحَظَ نَفْسَهُ، وهو الحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [المائدة: ٥].  
والمؤلف هنا ذكر ما يشير إلى أحكام النوعين.

\* حكمته:

والحجر من محاسن الإسلام وعدالة أحكامه، ذلك أنَّ الرجل إذا أفلس وافتقر بعد غنى اختلطت عليه أموره، فتصرف تصرفات فيها الحيف والجور، إذ ربما يوفي بعض غرمائه ويترك بعضهم، وقد يستولي أقوىاء غرمائه على موجوداته ويستأثرون بها، ويتركون الضعفاء منهم، وربما أخفى أمواله، أو بعضها، وغير ذلك من التصرفات التي تضر بغرمائه أو بعضهم، ومن لطف الله تعالى بخلقه وبأصحاب الحقوق أن شرع الحجر؛ ليمنع المفلس من التصرف في أمواله الموجودة، وجعل تصرفه فيها غير نافذ؛ ليحفظ بذلك الحقوق، ويوزع الموجودات توزيعاً عادلاً بين غرمائه بالنسبة لديونهم.

أما المفلس: فسلمت ذمته من المحاباة والإيثار، ورضي عنه جميع غرمائه، وانقطع عنه الطلب، وسَلِمَ من ملازمة الغرماء، والله حكيم عليم.

\* \* \*

٧٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَئَ فَيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ <sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح لغيره.

هذا الحديث مجموع من عدة روايات، كلها تتصل بأبي هريرة عدا

(١) البخاري (٢٤٠٢)، مسلم (١٥٥٩)، مالك (٦٧٨/٢)، أبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢٣)، البيهقي (٤٧/٦)، ابن ماجه (٢٣٦٠)، الحاكم (٥٠/٢).

المرسلة، وهذه الروايات هي:

الرواية الأولى: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» هذه متفقٌ عليها، فلا حاجة لبحثها، فقد رواها الجماعة.

الرواية الثانية: هي المرسلة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بلفظ «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه» وصلها البيهقي، ورجَّح الارسل الشافعي وأبوداود. قال البيهقي: ولا يصح موصولاً.

قلت: ولكن جاء ما يشهد للحديث من طرق أخر، فلذا فالحديث صحيح لغيره.

#### \* مفردات الحديث:

- بعينه: بأن لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، ولا نقص.
- أسوة: بضم الهمزة وكسرهما، أي هو مساوٍ لهم كواحد منهم، يأخذ كما يأخذون، ويُحرم كما يحرمون.
- الغرماء: بضم الغين وفتح الراء، جمع غريم، وهو الدائن أي الذي له الدين على غيره.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من وجد متاعه عند إنسان قد أفلس، فله الرجوع بمتاعه، بشروط أخذها العلماء من هذا الحديث وغيره، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.

قال ابن دقيق: دلالة قوية، وبه أخذ أكثر أهل العلم.  
قال الاصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نُقِضَ حكمه.

٢- يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع، وغيره من مقرض، ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات، وعموم الحديث يشملهم.

- ٣- أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم «المفلس» شرعاً.
- ٤- أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.
- ٥- أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبضه كله أو بعضه فلا رجوع بعين المتاع، وهذا الشرط مأخوذ من بعض ألفاظ الأحاديث، كما يفهم من المعنى المراد.
- ٦- الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أنَّ الغرماء لو قدَّموا صاحب المتاع بثلثين متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متاعه.
- قلتُ: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع، وهو «حفظ حق صاحب المتاع» فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، وخصوصاً إذا كان في أخذه مصلحةً لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه.
- قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضى بها للبائع، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحصون الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.
- أما الشيخ عبدالرحمن السعدي فقال: الأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها؛ لأنَّ الشارع إنما خصَّه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي.
- ٧- أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك. فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فصاحبها أسوة الغرماء.
- ٨- أن لا يتعلق بها حق من شفعة أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع، أو

توهب، أو توقف، ونحو ذلك فحيث لا رجوع فيها، ما لم يكن التصرف فيها حيلةً على إبطال الرجوع، فإنَّ الحيل محرَّمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق صاحب المتاع في الرجوع في عين متاعه الذي وجده عند المفلس، أخذها العلماء من لفظ الحديث، وبعضها من معناه المفهوم، والمراد من هذا الحكم.

٩- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -: ذكر الأصحاب لرجوع مُدْرِكِ عين ماله عند المفلس شروطًا، وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع، كتعليق حق، أو انتقال ملك، أو تغييرها تغييرًا كثيرًا بزيادة.

١٠- يرى الأحناف أنَّ صاحب السلعة لا يرجع؛ لأنَّ المشتري ملكها بالشراء، وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة.

منها: أنَّ الحديث مخالف للأصول، والحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث الذي هو أصل الأصول.

قال الشوكاني: الاعتذار عن الحديث بأنَّه مخالف للأصول اعتذار فاسد، والله الهادي.

#### \* خلاف العلماء:

جاء في بعض روايات الحديث قوله: «من أفلس أو مات».

فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنَّه إذا مات الميت فصاحب السلعة

أسوة الغرماء، فلا يختص بها.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنَّه يختص بها، فله الرجوع بعين ماله بعد وفاة

من هي عنده.

وهذا القول أرجح قياسًا على المفلس، واستثناسًا بهذه الرواية.

٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> .

### \* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن  
 حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلقه  
 البخاري .

قال في بلوغ الأمانى : صححه ابن حبان، وحسنه الحافظ، فقال في فتح  
 الباري : وإسناده حسن، وقال الحاكم : الحديث صحيح الإسناد، ووافقه  
 الذهبي .

### \* مفردات الحديث:

- لِيَ الْوَاجِدُ : بفتح اللام ثم ياء مشددة، مصدر لوى يلوي لياً، وهو التسويف  
 والمطل بتأخير الأداء بلا عذر .
- الْوَاجِدُ : بالجيم من الوجد، وهو الغني القادر على الوفاء .
- يُحِلُّ : بضم الياء مبني للمجهول .
- عِرْضُهُ : بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد، قال وكيع : عرضه  
 شكايته .

(١) البخاري معلقاً (٦٢/٥)، أبوداود (٣٦٢٨)، النسائي (٣١٦/٧)، ابن ماجه (٣٦٢٧)، ابن  
 حبان (١١٦٤) .



- وعقوبته: حبسه، حتى يبيع القاضي ماله، ويقضي دينه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الواجد هو القادر على وفاء دينه، فمطله وليه ظلم لصاحب الحق.
- ٢- أنَّ هذا المطل من الواجد يبيع ويحل لصاحب الحق عرضه، بأن يقول: ظلمني ومنعني حقي، ونحو ذلك من شكواه، كما يحل عقوبته بالحبس حتى يوفي ما عليه من حق واجب.
- ٣- الحديث دليل على تحريم مطل الواجد وليه صاحب الحق عن حقه.
- ٤- اتفق العلماء على أنَّ كل من ترك حقًا واجبًا عليه، فإنَّه يستحق العقوبة حتى يؤدي ما يجب عليه أداؤه، من دين، أو عارية، أو ودیعة، أو مال شركة، أو نحو ذلك، فإن أبى عزَّره الحاكم مرة بعد أخرى حتى يؤدي الحق. قال شيخ الإسلام: وهذا ما عليه الأئمة، لا أعلم فيه نزاعًا.
- ٥- قال الشيخ: وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد.
- ٦- مفهوم الحديث أنَّ مطل المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإنما الواجب إنظاره، وترك ملازمته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] كما لا يطالب مدين بدين مؤجل.

٧٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ  
 ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ،  
 وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- أُصِيبَ : قال في المحيط : أصابته المصيبة إصابة : حلت به وأدركته .  
 والمصيبة تطلق على معانٍ متقاربة : البلية ، والداهية ، والشدة ، وكل  
 أمر مكروه يحل بالإنسان ، جمعها مصائب ، بالهمزة شذوذًا ، وأصلها  
 مصاوب ، فكانهم شبهوا الأصلي بالزائد فقلبوها همزة في مصائب .  
 - ابتاعها : أي اشتراها ، وتقدم شرحها .

\* \* \*

٧٤٢ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :  
حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِسْمَاعِيلُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث مرسل.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني (٢٣٠/٤)، والحاكم، والبيهقي (١١٤١) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فأرسلاه.

ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلًا مطولاً.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع: هو حديث ثابت.

#### \* مفردات الحديث :

حجر: يقال: حجر يحجر حجراً، وهو لغة: المنع والتضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿حَجَرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان].

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله، فإذا كان قاصراً فالحجر لحظ نفسه، وإن كان رشيداً فالحجر لحظ غيره من الغرماء.

#### \* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحَجْرُ شرعاً: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود الحادث بإرث

(١) الدارقطني (٢٣٠/٤)، الحاكم (٢٣٤٨)، أبو داود في المراسيل (١٦٢/١).

- أو غيره، وهو مشروع بشرطه؛ لحفظ حقوق الغرماء، ونتيجة الحجر أنه لا يصح، ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور، ولا إقراره عليه.
- ٢- لا يصح الحجر إلا من الحاكم بطلب كل غرماء المفلس، أو طلب بعضهم؛ لأنَّ الحجر يحتاج إلى اجتهد في الحكم به، كما أنه إلى وجود ولاية تشريعية وتنفيذية، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.
- ٣- لا يحجر على المدين حتى تكون ديونه أكثر من موجوداته.
- ٤- المفلس قبل حجر الحاكم صحيح التصرف في ماله؛ لأنه رشيد، لكن يحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، هذا المذهب.
- أمَّا ابن القيم فقال: إذا استغرقت الديون ماله، لم يصح تصرفه وتبرعه بما يضر أرباب الديون، سواء حَجَرَ عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه.
- هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وهو الصحيح الذي يليق بأصول المذهب، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأنَّ حق الغرماء قد تعلق بماله، والشرعية جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها.
- قلتُ: ونصر هذا القول غير واحد من أهل التحقيق، وجزم به ابن رجب وغيره، وصوبه في الإنصاف.
- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: عند الشيخ تقي الدين لا ينفذ تصرف المفلس التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه، وهو أرجح وأقرب إلى العدل، لأنَّ تصرفه ظلم محرَّم، فكيف ينفذ الظلم المحرَّم وحجر الحاكم ما هو إلا إظهار لحاله، لإيجاب شيء لم يجب إلا بحجره.
- ٥- على الحاكم أن يبيع مال المفلس، ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصَّة بقدر الديون.
- وطريق المحاصَّة أن تجمع الديون، وتنسب إلى مال المفلس، ويُعطى

كل غريم من دينه بتلك النسبة .

٦- الحجر لا ينفك عن المفلس إلاً بوفائه دينه ، أو حكم حاكم ، ولو مع بقاء بعض الدين ؛ لأنَّ حكمه مع بقاء بعض الدين ، لا يكون إلاً بعد البحث عن نفاد ماله ، والنظر في الأصلح من بقاء الحجر ، أو فكّه .

٧- يجوز إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه .

قال فقهاء الحنابلة ، واللفظ لصاحب نيل المآرب : من تدَيَّن لنفسه في شراء مباح أو محرَّم ، وتاب منه مع فقره ، فإنه يُعطي ما يقضي به دينه ، وكذا لو كان الدين لله تعالى .

٨- إذا وزَّع الحاكم ماله الموجود انقطعت المطالبة عنه ، فلا يجوز ملازمته ، ولا طلبه ، ولا حبسه بهذا الدين بل يخلَّى سبيله ، ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه : أنه ليس لكم إلاً ما وجدتم ، وبطل ما بقي لكم من الديون ، وهذا ما يفهم من الحديث مع قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُّو عُسْرٍ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

فالإفلاس لا يسقط حقوق أصحاب الديون ، لكن يمنع من الملازمة والمطالبة ؛ لقوله ﷺ لغرماء معاذ : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلاً ذلك» .

٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَكْتُ» وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- عُرِضْتُ: مبني للمجهول، والعرض العسكري هو مرور فِرَق نموذجية من القوات المسلحة أمام رئيس الدولة، والنبى ﷺ استعرض أفراد رجال غزوته حينما أراد الغزو، فرد ابن عمر في الغزوة الأولى لما كان صغيراً، وأجازه في الثانية لما بلغ.

- أُحُد: جبل يحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشمالية، وهو داخل حدود حرم المدينة المنورة، وغزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة.

- وأنا ابن أربع عشرة سنة: قال الحافظ في التلخيص المراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة» أي طعنت فيها.

وبقوله: «وأنا ابن خمس عشرة» أي استكملتها.

- الخندق: أما الخندق فهو أخدود عميق مستطيل، يحفر في ميدان القتال يكون جهة العدو؛ لتتقي به الهجمات المباغطة، وقد حفره النبي ﷺ في شمال غرب

(١) البخاري (٢٦٦٤)، مسلم (١٨٦٨)، البيهقي (١١٠٨١)، ابن حبان (٤٧٠٨).

المدينة جهة جبل سَلَع ، لما حاصرت المدينة قُريش ، وقبائل أسد وغطفان ، فسميت الغزوة باسم هذا الخندق ، الذي هو أول تدبير حربي حكيم عمل في جزيرة العرب ، وغزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة .  
- فلم يُجْزَني : يقال : أجاز يجوز إجازة ، والمعنى : لم يمضني ، ولم يأذن لي في القتال .



٧٤٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

## الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه الإمام أحمد واللفظ له، ورواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه أبوداود والمنذري، وسكوتهما دليل على صلاحيته عندهما.  
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال.

## \* مفردات الحديث:

- يوم قُرَيْظَةَ: بضم القاف وفتح الراء، بنو قُرَيْظَةَ قبيلة من قبائل اليهود، الذين كانوا يقيمون قرب المدينة النبوية، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فنكثوا عهدهم، وأظهروا العداوة لما رأوا اجتماع القبائل يوم الخندق عند المدينة، ولما هزم الله الأحزاب، نزل حكم الله بأن تُقتل رجالهم، وتُسبى نساؤهم وذرايرهم، فكان من بلغ قُتل، ومن لم يبلغ أُبقي.

(١) أبوداود (٤٤٠٤)، الترمذي (١٥٨٤)، النسائي في الكبرى (١٨٥/٥)، ابن ماجه (٢٥٤١)، أحمد (٣١٠/٤)، ابن حبان (٤٧٦٠)، الحاكم (١٢٣/٢).



- أنبت: أي من نبت الشعر الخشن الذي حول قُبُلِه وهو «العانة»؛ قُتِلَ؛ لأنَّه بالغ مكلف، ومن لم ينبت هذا الشعر فهو لم يبلغ فيُخلَى سبيله ويترك.

\* ما يؤخذ من الحديثين:

١- هذان الحديثان جاءا لبيان أحكام المحجور عليه لحظ نفسه، من صغير، وسفيه، ومجنون.

٢- المحجور عليه لصغره لا يُعطى ماله، ولا يجوز تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده؛ لقوله تعالى ﴿وَأَبْلُوا آلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٣- البلوغ يكون بواحد من أمور منها:

البلوغ بتمام - الذكر أو الأنثى - خمسة عشر عامًا، وهذا معنى قوله: «وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني» يعني أنه رآه بلغ لما وصل هذه السن.

ويكون بنبات شعر خشن حول القُبُل، وهي «العانة»، وهذا ما يفيد الحديث رقم (٧٤٤)، حينما أمر ﷺ بقتل من بلغ من بني قريظة، وترك من لم يبلغ، فمن اشتبه عليهم بلوغه من عدمه يكشف مئزره، فمن أنبت فقد بلغ، ومن لم ينبت لم يبلغ، فيخلَى سبيله ولا يقتل.

٤- من علامات البلوغ الإنزال من الذكر والأنثى، فإذا أنزل منيًا حكم ببلوغه، ولو لم يتم خمسة عشر سنة، أو ينبت حول قبله شعر خشن.

٥- تزيد البنت بعلامة رابعة للبلوغ هي الحيض، فمتى جاءها الحيض فهي بالغة لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة، ولأنَّ الحيض علامة استعدادها للحمل، ولا تحمل إلا بعد البلوغ.

٦- مع علامات البلوغ هذه كلها لا بُدَّ من الرشد؛ لدفع ماله إليه، فلو بلغ وهو سفيه لم يرشد، فلا يفك عنه الحجر، ولا يصح تصرفه، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]، ولأنَّ الرشد هو إصلاح المال، والسفه إضاعته وتبذيره، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥].

٧- وللصغير أحكام مذكورة في كتب الفقه في «باب الحجر»، كوجوب المحافظة على ماله وإصلاحه، وتسميره وتنميته، وأن لا يتصرف وليه له إلا بما هو الأحظ، وكلها ترجع إلى العناية باليتيم وبماله.

كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ إِصْلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

وقال ﷺ: «خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه».

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وشديدة، فإنَّ الله تعالى - جلَّت قدرته وتعالى حكمته - يعلم شح النفوس عند المال، ويعلم ضعف اليتيم وعجزه، فعني به وحذَّر من قرب ماله إلا بالتي هي أحسن: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِثْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

٧٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن بلفظه، وقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

\* مفردات الحديث:

- عصمتها: قال ابن فارس: العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك وملازمة.

وقال في المصباح: الاسم العصمة، والجميع عصم، والمراد: بذلك عقد النكاح.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فالرجل هو زعيم الأسرة، وهو سيد البيت، لما فضله الله به من سعة في الفكر، وتبعد في النظر، وبصر في العواقب، وهو صاحب الكد

(١) أحمد (١٧٩/٢)، أبوداود (٣٥٤٧)، النسائي (٦٥/٥)، ابن ماجه (٢٣٨٨)، الحاكم (٤٧/٢).

والكدح، والكسب.

٢- المرأة في المنزل هي المدبرة؛ لِمَا لَهَا من المعرفة والخبرة، وهي المتولية شؤون منزلها، ومن ذلك تدبير مال زوجها الذي بين يديها.

٣- لا يجوز لها عطية، أو صدقة، من مال زوجها إلا بإذنه؛ لَأَنَّهُ صاحب الحق، فإن أذن أو علمت من حاله رضاه، فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، من طعام البيت كالرغيف، وبقية الطعام والشراب، لما في الصحيحين عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً».

فإن منعها من ذلك، أو علمت منه البخل، فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله، ولو قليلاً.

٤- شراكتهم في الأجر من غير أن ينقص أجر بعضهم من أجر الآخر، وذلك من فضل الله تعالى وكرمه.

٥- المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها.

وأما قوله ﷺ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» فقد حمّله العلماء على أحد معنيين:

أحدهما: حسن عشرتها، وطيب نفسها، وتقديرها لزوجها، وتقديمه في أمورها، فهي لا تتصرف إلا بعد مراجعته.

الثاني: أَنَّ هذا خاص في الزوجة التي لم ترشد، فإذا كانت سفیهة فيحرم تصرفها في مالها، ويجب على ولي أمرها حفظه، وأهم رجالها المحافظين على شؤونها هو زوجها الرشيد.

٧٤٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- قبيصة: بفتح القاف، فموحدة، فمشناة تحتية، فصاد مهملة.
- مخارق: بضم الميم، فحاء معجمة، فراء مسكورة.
- المسألة: سؤال الناس من أموالهم.
- حمالة: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، جمعه حمالات، ما يحمل من دين.
- ثم يمسك: يكف عنه، ويمتنع.
- جائحة: قال في النهاية: هي الآفة التي تهتك الثمار والأموال وتستأصلها، والجمع جوائح.
- قوامًا: يقال: قام يقوم قومًا وقيامًا: ضد قعد، والقوام بكسر القاف: ما يقيم الإنسان من القوت.
- عيش: يُقال: عاش يعيش عيشًا: صار ذا حياة، والعيش مصدر والمراد هنا ما

يعاش به .

- الفاقة : افتاق الرجل افتياقًا افتقر، ولا يقال فاق الرجل؛ لأنَّ ذلَّ من الرفعة والعلو . فالفاقة هي الفقر والحاجة .
- الحِجَا : بكسر الحاء : العقل .

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة، فقد جاء في صحيح مسلم (١٠٤١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».
- ٢- جواز السؤال للحاجة إليها، ومنها هذه الحالات الثلاث الملجئة إلى السؤال.
- ٣- الأولى: أن يقوم الرجل لإصلاح ذات البين بين قبائل، أو قبيلتين، أو عشيرتين، أو قريتين، فيتوسط بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم من دماء أو خسائر؛ ليطفيء نار الفتنة، فهذا قد فعل معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بالسادة المصلحين، ويوهن من عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة له فيها، وجعل لهؤلاء السادة نصيباً من الزكاة، ولو كانوا أغنياء.
- ٤- القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمله، ثم يمسك فلا يأخذ أكثر منه.
- ٥- الثاني: من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية، من بردٍ شديد، أو حرٍّ شديد، أو غرقٍ، أو حريقٍ، أو نحو ذلك من الآفات التي لا صنع لآدمي فيها، حتى لم يبق له ما يسد حاجته، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب من العيش سداده، ثم يمسك، فلا يأخذ أكثر من كفايته، وكفاية من يمونه.
- ٦- الثالث: من عُرفَ بالغنَى والمال، فأصابه الفقر والحاجة، فهذا تحل له

- المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .
- ٧- القاعدة الشرعية تقول : «الأصل بقاء ما كان على ما كان» فالغني الذي أصابته الفاقة لا تحل له المسألة ، ولا يعطى من الزكاة حتى يشهد له ثلاثة رجال عقلاء أمناء من قومه ، الذين يعرفون حاله وصدق ما آل إليه أمره ، فيشهدون بقولهم : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة .
- وبدون هذه الشهادة فالأصل أنه غني غير مستحق للزكاة .
- ٨- أما الذي لم يُعرف بسابق غنى ، فلا يحتاج في جواز إعطائه من الزكاة إلى هذه الشهادة .
- ٩- فهؤلاء هم الذين تحل لهم المسألة ، ويجوز دفع الزكاة إليهم ، وأما من عداهم ممن يسألها جمعًا وتكثرًا ، فهذا يأخذها سحتًا تسحته وتسحت ماله معه ، نسأل الله العافية .
- ١٠- استثنى العلماء : سؤال ولي أمر المسلمين ، فهذا لا بأس بسؤاله مع الغنى والحاجة ؛ لأنَّ للسائل نصيبًا من بيت مال المسلمين .

## باب الصلح

### مقدمة

الصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحًا - بالكسر.

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين قطعًا للنزاع.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء] وقال ﷺ: «الصلح جائز بين

المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا» [رواه الترمذي (١٣٥٢)]،

وجاء في الترمذي من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قلنا: بلى، قال: إصلاح ذات البين».

وأجمع المسلمون على جوازه، وتقتضيه المصلحة، فإنه من مساعي

جلب الخير، ودفع الشر.

وهو من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذا حُسن

وأبيح فيه الكذب، فقد جاء في البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) من حديث

أم كلثوم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح

بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا».

والصلح أقسام: منه الصلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة، أو

الهدنة، أو الأمان.



ومنه ما يكون بين أهل البغي وأهل العدل، حينما يخرج البغاة على الإمام، فإنَّ عليه مراسلتهم، وإزالة ما يطلبون إزالته من الظلم، وعقد الاتفاق معهم.

ومنه ما يكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهل الزوج، وحكمًا من أهل الزوجة، وأجريا ما يريان فيه الصلاح بينهما من جمع أو تفريق.

ومنه الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا في هذه الترجمة.

#### والصلح في الأموال قسمان:

١- صلح على إقرار.

٢- صلح على إنكار.

ولكل قسم أحكام تخصه.

#### فالصلح على إقرار نوعان:

أحدهما: الصلح على جنس الحق، وذلك بأن يقر لخصمه بدين فيُسقط عنه بعضه، أو يعين فيه له بعضها، فيصح ذلك؛ لأنَّه جائز التصرف، لا يمنع من إسقاط بعض حقه، أو هبته.

الثاني: أن يصلح عن الحق المقرَّ به بغير جنسه، فيصح، ويكون حينئذ معاوضة، إما بيع أو صرف، أو غيرهما فتجري فيه أحكام تلك المعاوضة.

#### القسم الثاني: صلح على إنكار.

وذلك بأن يدَّعي إنسان على الآخر عينًا في يده أو دينًا في ذمته، فينكره المدعى عليه، ثم يصلح على مال، فيصح الصلح، ويكون في حق منكر إبراء؛ لأنَّه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، وليس في مقابل حق ثابت عليه. وأما المدعي فيكون الصلح في حقه بيعًا، يأخذ أحكامه المعروفة.

والصلح كما تقدم من أنفع العقود؛ لما يتوصل به إلى إطفاء الفتنة وإخماد الحروب، وإصلاح الأحوال، وإرضاء النفوس، ولما يثمر من استتباب الأمن، واستقرار الأمور، وصفاء النفوس، وقطع دابر الشر. ولذا قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة جدًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

\* \* \*

٧٤٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ <sup>(١)</sup> وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - <sup>(٢)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث صحيح لغيره.

قال في التلخيص: رواه أبو داود. والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذي، وزاد الحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» وهو ضعيف، ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث أنس، وإسناده واه، ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث عائشة وهو واه.

وقال الألباني: الحديث صحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

(١) الترمذي (١٣٥٢).

(٢) ابن حبان (١١٩٩)، أبو داود (٣٥٩٤).

## \* مفردات الحديث:

- بين: هي ظروف بمعنى وسط، فإذا أضيفت إلى ظرف زمان، كانت ظرف زمان وإذا أضيف إلى ظرف مكان كانت ظرف مكان.
- المسلمون على شروطهم: أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها.
- إلّا شرطاً: «إلّا» أداة استثناء، وهنا يجب نصب ما بعدها؛ لوقوعه بعد كلام تام موجب.

## \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جمع هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط، صحيحها وفاسدها، بهاتين الجملتين الجامعتين.
- ٢- الأصل في الصلح أنه جائز نافذ؛ لأن الله قد مدحه في كتابه فقال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.
- ٣- يستثنى منه الصلح إذ حرّم ما أحل الله تعالى، أو أحل ما حرّمه، فإنّ هذا مصادم لشرع الله؛ ومنافٍ لأمره، فهو غير جائز، ولا نافذ.
- ٤- يدخل في الصلح الجائز الصلح في الدماء، والأنكحة، والأموال، وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع، فالصلح هو سبيل حسمها.
- ٥- من ذلك الصلح على إنكار، بأن يدّعي عليه حقاً من دين، أو عين، فينكر المدعى عليه ثم يتّفق مع المدعي على المصالحة، فيقنع المدعي بما يُعطى مقابل دعواه، فيحصل الصلح على ذلك.
- ٦- ومن ذلك الحقوق المجهولة، كأن يكون بين متعاملين معاملة طويلة، جهلاً ما على أحدهما للآخر، أو جهلاً ما بينهما من الحقوق، فاصطلحا فيما بينهما على حسم الخلاف بينهما، وتماّم ذلك أن يسامح كل منهما صاحبه بعد الصلح.
- ٧- ومن ذلك الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية، من نفقة،

أو كسوة، أو مسكن، أو عشرة، ويدخل بينهما من يحسن الصلح، وينهي النزاع بينهما ويحسمه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٨٢].

٨- ومن ذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف، أو منافع الأعضاء، حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية، أو أكثر، أو أقل، فالصلح جائز ونافذ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٩- فإن تضمن الصلح تحريم حلال، أو تحليل حرام، فهو فاسد بنص هذا الحديث، أو عقد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات].

١٠- ومن الصلح المحرم الإكراه عليه، وذلك مثل أن يضيق على زوجته، ويعضلها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه، فتعيد إليه ما دفعه من صداق، أو بعض ذلك الصداق، الذي استحل به الاستمتاع بها، فهذا ظلم وجور، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ٩١] ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء].

أما إذا كانت ظالمة كأن تقصر بحقوق الله من ترك الصلاة، أو الصيام، أو غير ذلك من شعائر الله، أو ارتاب منها ريبة تحفُّ بها القرائن القوية، أو كانت سيئة الخلق والعشرة معه، تمنعه أو تمطله بحقوقه عليها، فلا مانع أن يعضلها لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

قال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل، فلا بأس أن يضارها حتى تفتدي منه. وقال بعض المفسرين: الفاحشة البداء باللسان.

قلت: وهو عام لهذا كله، ولغيره من سوء حال المرأة مع ربها، أو مع زوجها.

١٢- وأما الشروط: فأخبر ﷺ في هذا الحديث: أَنَّ المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً.

وهذا أصلٌ كبيرٌ من أصول المعاملات، والمعاهدات، والعقود، فإنَّ الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، مما له فيه حظٌ ومصلحةٌ، فذلك جائزٌ ولازم، إذا اتَّفَقَا عليه.

١٣- من ذلك أن يشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً، كشرط البقرة لبوناً، أو الجارح صيوداً، أو الدابة هِمْلَاجَةً (أي حسنة السير في سرعة)، ممَّا فيه وصفٌ مقصود، فهو شرطٌ معتبرٌ لازمٌ نافذٌ.

١٤- ومن ذلك أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجلٌ بأجل مسمى، أو يشترط البائع نفعاً معلوماً في الثمن، كسكنى الدار المبيعة سنةً ونحوه، أو شرط أن يستعمل السيارة المبيعة مدةً معلومةً لعملٍ معلوم، فكلها شروطٌ جائزةٌ.

١٥- ومن ذلك شروط مؤسسي الشركات والمشاريع، شروطاً معلومةً عادلةً، ليس فيها جهالةٌ، ولا ظلمٌ، ولا مخاطرةٌ، فهي لازمة.

١٦- ومن ذلك شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم، من الشروط المعلومة المقصودة، التي لهم فيها نفع، فكلها شروطٌ صحيحة لازمة.

١٧- ومن ذلك شروط الزوجة على زوجها سكنى دارها، أو بلدها، أو نفقةً معينةً لها، أو شرطت عليه أولادها من غيره.

فقد جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلَّت به الفروج».

١٨- أما الشروط المحرَّمة، كأن تشترط المرأة طلاقاً ضررتها فهو محرَّم ؛ لقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها؛ لتكفأ ما في إنائها» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وسياتي هذا بأوضح منه في باب النكاح، إن شاء الله تعالى.

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
«لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا  
لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

\* مفردات الحديث:

- لا يمنع : «لا» نافية، وقد روي لا يمنعن، فتكون «لا» ناهية، والفعل مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون توكيد، في محل جزم.
- جاره: يفهم من لفظ الحديث أنَّ المراد به الجار الملاصق الذي يمكن وضع خشبة على جداره.
- أن يغرز: بفتح الياء ثم غين معجمة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة، يثبت أطراف خشبة في جداره ليسقف عليها، و«أن» وما دخلت في تأويل مصدر، تقديره: غرز خشبة في جدار جاره.
- خشبة: جاءت في بعض روايات البخاري بالإفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأنَّ المراد برواية الإفراد الجنس.
- عنها: المراد بالضمير السنة المذكورة في خطبته، حينما كان أميراً على المدينة النبوية.
- لأرمين بها: يحتمل أنه يريد هذه السنة، ويحتمل إرادة الخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة حينما كان أميراً عليهم.

- أكتافكم: بالمشاة الفوقية، جمع كتف، وهو العاتق، أي بينكم، ويروى بالنون «أكنافكم» جمع كنف بفتحها، ومعناها أيضاً بينكم؛ لأنَّ الكنف الجانب.

قال ابن عبد البر: قرأناه في الموطأ بالتاء والنون، يعني بالوجهين بأكتافكم، وبأكنافكم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- للجار حقوق كثيرة كبيرة على جاره تجب مراعاتها، فقد حثَّ النبي ﷺ على صلة الجار، وبره، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وجاء في البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه» وجاء في البخاري (٦٠١٦) أَنَّهُ ﷺ قال: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

٢- ومن حُسن الجوار، ومراعاة الحقوق، أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير، ويتنفع بها الجار.

٣- من ذلك أَنَّهُ يجب على الجار أن يأذن لجاره أن يضع خشبة على جداره، إذا لم يكن عليه ضرر كبير من وضعها، وكان الجار في حاجةٍ إلى ذلك، ويحرم عليه منعه؛ لأنَّ النَّهْيَ يفيد التحريم.

٤- فهم بعض العلماء أَنَّ النَّهْيَ للكرهية فقط، أما أبوهريرة - رضي الله عنه - فقد فهم من النَّهْيِ التحريم من المنع؛ ولذا أنكر على أهل المدينة إعراضهم عن هذه السنة والأخذ بها، وفهم الصحابي مقدم على فهم غيره.

٥- هذه من حقوق الجار التي حثَّ عليها الشارع، وأمر ببره بها، والإحسان إليه، فيقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران



حاجة إليها، وليس على مالك المنفعة مضرة كبيرة في بذلها، فحينئذ يجب بذلها، ويحرم منعها، قياساً على التي قبلها.

**\* خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على المنع من وضع الخشب على جدار الجار مع وجود الضرر إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها، وذلك بأن لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جداره.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز، مستدلين بأصل المنع؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيبة من نفسه»، وحديث: «أموالكم عليكم حرام» رواه مسلم (١٢١٨)، ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب، مع حاجة الجار إليه، وقلة الضرر على صاحب الجدار، وأن على الحاكم إجباره بطلب صاحب الخشب، إذا امتنع من ذلك. الدليل على ذلك:

١- ظاهر الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي المؤكد، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان حراماً فإن البذل واجب.

٢- أبوهريرة راوي الحديث استنكر عدم الأخذ بهذه السنة، وتوعد على تركها، والإعراض عنها.

وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل، وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

٣- ورد مثل هذه القضية في زمن عمر بن الخطاب، فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يجري خليجاً له في

أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال عمر: والله ليمرنّ ولو على بطنك، ولم يُعلم لعمر مخالفتُ من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم.

٤- أنَّ الله عظم حق الجار، وأكّد حرمة، فله على جاره حقوق، فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رعاية الحقوق.  
أما العمومات التي يستدل بها الجمهور على عدم الوجوب، فهي مخصّصة بهذا الحديث الصحيح؛ للمصالح المذكورة.

\* \* \*

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا <sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني (٢٥/٣)، من طريق مقسم عن ابن عباس، ورواه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي، وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقوى ابن المديني رواية سهيل، وله شاهد من حديث يزيد ابن أخت نمر، قال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. وقال الزيلعي: إسناده جيد.

\* مفردات الحديث:

- لامريء: أصله المرء، مثلث الميم: الإنسان، مثناه مرآن، والنسبة إليه مريء، فإن جئت بهمزة الوصل صار فيه ثلاث لغات، فتح الراء أو ضمها، أو إعرابها.  
- العصا: العود، وما يتوكأ عليه، ويضرب به، وهو من الخشب، مؤنث، وهو واوي، والدليل أنَّ مثناه عصوان، جمعها عصي.  
- طيب النفس: يقال طاب عنها شيء نفساً تركه، والمعنى طابت نفسه عن شيء بحله ورضاه.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يودع الناس، قوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ

(١) ابن حبان (١١٦٦)، ولم أجده في الحاكم.

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم اشهد» [البخاري (١٦٥٤)].

٢- فحديث الباب يفيد تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم، وطيبة قلوبهم، فمن أخذها واستولى عليها بغير طريق الرضا، فهي عليه حرام.

٣- حقوق العباد عظيمة، فالذنوب التي بين العبد وبين ربه تكفرها التوبة النصوح، أما حقوق العباد فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها، أو استحلال أهلها، أو غير ذلك من التخلص من تبعاتها.

٤- الشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين، كما جاء في مسلم (٣٤٩٧) من حديث أبي قتادة أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

٥ - أما أموال الغير فمع طيب النفس حلال وطيبة، والرضا يكون بالإذن الصريح، ويكون بما يدل عليه من قرينة، أو من حالة صاحب الحق، وصلته بالمستبيح، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِهِمْ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ [النور: ٦١] لأن القرابة والصداقة مظنة الإذن والإباحة.

٦- هذه أمور الإباحة فيها أو عدمها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس، واعتادوه بينهم، كما ترجع إلى ما يعرف عن أصحاب البيوت من السماح، وطيبة النفس أو عدم ذلك، فالمرجع هو طمأنينة القلب وراحة النفس في مثل هذه الأحوال التي تختلف باختلاف الناس، وباختلاف الوقت والمكان.

## باب الحوالة

### مقدمة

الحوالة: بفتح الحاء وكسرهما، مشتقة من التحول وهو الانتقال، فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب، وإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها.

قال ابن القيم: قواعد الشرع تقتضي جوازها؛ لأنها على وفق القياس. وقال بعضهم: هي من بيع الدين، ولكن جاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، وتكون حينئذ على خلاف القياس، ولكن الصحيح خلاف ذلك، فإنها ليست من باب بيع الدين بالدين، وإنما هي من جنس إيفاء الحق؛ ولذا أمر النبي ﷺ بها في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها: فهي تسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه، وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين عليه، فهو توكيل في الاستقراض، وليس من الحوالة، وليس لها أحكامها.

وكذا إحالة من لا دين له على من له عليه دين، فليست حوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

\* التحويل البنكي:

كان التجار في القرون القريبة يستعملون في تحويلهم النقود من بلد إلى

آخر ما يسمى «السَّفْتَجَة»، التي صورتها أَنَّ شخصًا يسلم شخصًا آخر نقودًا؛ ليحيله بمثلها في بلدٍ آخر، فيكتب قابض النقود لدافعها خطابًا، ليقبض بدلها في بلدٍ آخر، يعملون ذلك ليأمن الدافع من خطر الطريق، ولغير ذلك من المقاصد.

فهذه المعاملة منعها الحنفية والشافعية، واعتبروها من القرض الذي يجبر نفعا. وأجازها الحنابلة، وأيدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واعتبروها من نوع الحوالة، ولأنه ليس فيها محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وورد أَنَّ عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - كان يقبض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطابًا إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أما الآن فحلَّ محلَّ «السفتجة» التحويل البنكي، وذلك بأن تسلم بنكُ البلد الذي أنت فيه نقودًا ثم يعطيك «شيكًا» لتقبض بدل نقودك في بلد آخر، وقد يكون في نفس البلد الذي أنت فيه، فهذه المعاملة أجازتها «المجامع الفقهية الإسلامية»، وعليها العمل في جميع البلدان الإسلامية وغيرها، وسواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة، أو من غير جنسها.

#### \* قرار المجمع الفقهي بشأن التحويل البنكي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته الحادية عشرة برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعضوية مجموعة كبيرة من العلماء يمثلون الأقطار الإسلامية والمذاهب الاجتهادية، وقرروا ما يلي:

١- يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢- يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ»<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- مَطْلُ الْغَنِيِّ: هذه من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمَطْل لغة: المد، مَطْل الحديدية يمطلها إذا ضربها لتطول، وكل ممدود، والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر.

- الغني: غني يغني غنى، مثل رضي يرضى رضا، والجمع أغنياء، وأصله السعة، والمراد بالغني القادر على الأداء.

- أُتْبِعَ: بضم همزة القطع وسكون التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة، على البناء للمجهول.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بالتشديد، وصوابه بسكون التاء على وزن أكرم.

- مليء: بالهمزة مأخوذ من الامتلاء بالهمز، يقال: ملؤ الرجل أي صار مليئاً، والمليء مهموز على وزن فعيل، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء، والمراد به الغني القادر على الوفاء.

- فَلْيَتَّبِعْ: بفتح الياء، ومعناه: إذا أُحِيلَ فليحتل، كما هو في الرواية الأخرى.

\* ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث الشريف أدبٌ من آداب المعاملة الحسنة، بأمر المدين

بُحْسَنَ القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

٢- فالغريم إذا طلب حقه فإنَّ الواجب أدائه، ويحرم على الغني مطله؛ لأنَّ الحيلولة دون حقه بلا عذر ظلم.

٣- لفظ «مَطْل» يشعر بأنَّه لا يحرم التأخير إلَّا عند طلب الغريم، أو ما يدل على رغبته في استيفاء حقه.

٤- تحريم المَطْل خاص بالغني، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فلا يحرم عليه، لأنَّه معذور.

٥- تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة].

٦- ظاهر الحديث أنَّ المدين إذا أحال غريمه على مليء وجب عليه التحول، ويأتي الخلاف إن شاء الله.

٧- أما مفهوم الحديث فإنَّه إذا أحاله على غير مليء، فلا يجب على المحال قبوله.

٨- فسر العلماء «المليء» بأنَّه ما اجتمع فيه ثلاثة صفات:

- أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير.

- صادقًا بوعده، فليس بمماطل.

- يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه، أو

يكون أبا للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩- ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، والصحيح

أنَّ المحال إن قَبِلَ برضاه عالمًا بفَلَسِ المحال عليه، أو موته، أو مماطلته،

ونحو ذلك، ولم يشترط الرجوع عند تعسر الاستيفاء، فإنَّه لا يرجع، وإن لم

يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضيًا لكن يجهل حاله،

فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره، والله أعلم.



١٠- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل من طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وهكذا الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت الفائدة بدون شرط، فلا بأس من أخذها لصرفها في المشاريع الخيرية، كمساعدة الفقراء، ومن عليهم دين، ونحو ذلك.

١١- أما السَّفْتَجَة وهي خطاب مالي يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالا على سبيل التملك، لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معيّن. فقد اختلف العلماء في حكمها:

الجمهور - ومنهم الحنفية والشافعية - على المنع؛ لأنهم يعتبرونها قرضاً جر نفعاً.

ويرى الحنابلة وشيخ الإسلام أنها من قبيل الحوالة، ولا يوجد محذور شرعي في جوازها.

١٢- قال الشيخ علي بن أحمد السالوس: إذا استلم منك البنك نقوداً، وأعطاك بها شيكاً لتستلمها في بلد آخر، فهل ينطبق عليها حكم ما يسمى في الفقه الإسلامي السفتجة.

أفتى مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة أنها حلال.

١٣- قال الشيخ تقي الدين: إذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز، واختاره القاضي والموفق في المغني.

\* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار المحيل في الحوالة.

واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاها؛ لأنها معاوضة يشترط لها الرضا من

الطرفين، فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.  
وذهب الجمهور - ومنهم المالكية والشافعية - إلى اعتبار المحال فقط .  
وذهب الإمام أحمد، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير، إلى أنَّ الأمر  
للو جوب، وأنه يتحتم على من أُحيل بحقه على مليء أن يتبع .  
لكن إن كانت الحوالة على غير مليء، فعند الظاهرية أنَّها حوالة فاسدة  
لا تصح؛ لأنَّها لم تصادف محلها الذي ارتضاه الشارع، وهو الملاءة .  
وعند الحنابلة تصح؛ لأنَّ الحق للمحال إذا رضي بذلك .

\* \* \*

## باب الضمان

### مقدمة

الضمان: من التضمن؛ لأنَّ ذمة الضامن تتضمن الحق الذي في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ديناً، وَجَبَ أو سيجب على غيره، مع بقاء ما وجب، أو سيجب على المضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان.

وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع ويقتضيه القياس الصحيح.

قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حُمِلَ بِهِ، وَأَنَا بِهِ، زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السنة: فمثل حديث جابر، وحديث أبي هريرة في الباب.

وأجمع على جوازه، ونفوذه العلماء.

ويصح وينعقد بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ونحوه مما دلَّ عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنَّ الضمان يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً.

٧٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تُوَفِّي رَجُلٌ مِثْلًا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًّا، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقُلْنَا: دَيْنَارَانِ فَنَصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقَّ الْغَرِيمَ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد منها:

١- حديث أبي قتادة، رواه النسائي، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وأحمد، وابن حبان.

- ٢- حديث سلمة بن الأكوع، في البخاري (٢١٦٩).
- ٣- حديث أبي أمامة عند ابن حبان في الثقات (٣٠٥٩).
- وبين هذه الشواهد زيادات ونقص.

## \* مفردات الحديث:

- حَنَطْنَاهُ: الحنوط، ويقال الحِنَاط بكسر الحاء: هو أنواع من الطيب والكافور،

(١) أحمد (٣/٣٣٠)، أبوداود (٣٣٤٣)، النسائي (٤/٦٥)، ابن حبان (٣٠٦٤).

- وذريعة القصب والصندل الأحمر والأبيض، يوضع في أكفان الميت خاصة؛ لتصليب جسده، شده من بعض هذه المواد.
- فخطا خطأ: أي مشى عدة خطوات، وخطأ بالضم على وزن هُدى، جمع خطوة.
- فَتَحَمَّلَهَا: فضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت لصاحب الدين.
- حق الغريم: منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله: «الديناران عليّ»، أي حقّ عليك الحق، وثبت عليك، وكنت غريمًا.
- وبريء الميت: أي وخلص الميت من الدين، ومن تبعته.



٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»<sup>(١)</sup>.

## \* مفردات الحديث:

- عليه دين : جملة حالية .
- من قضاء : أي هل ترك قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه يكفي لقضاء دينه .
- وإلا : أي وإن لم يترك وفاء ، قال : «صلوا على صاحبكم» .
- الفتوح : أي لما جاءت فتوح بلدان الكفار ، وصار في بيت المال من أموال الفيء .
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم : أي أحق وأقرب إليهم من أنفسهم ، لما له ﷺ عليهم من الحكم النافذ فيهم ، فكَذَلِكَ هو ضامن لأداء ديونهم إذا كانوا معذورين ومعسرين .

## \* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- عَظُمَ خَطَرُ الدِّينِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفِرُ جَمِيعَ الذَّنُوبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا إِلَّا الدِّينَ ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ

مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة أَنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فقال: «أرأيتَ إن قُتِلت في سبيل الله، أَتُكْفَرُ عني خطاياي؟» فقال: «نعم إلاَّ الدِّينَ، فإنَّ جبريل قال لي ذلك».

٢- أَنَّ ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حتى تؤدي عنه، فتجب المبادرة بأدائها، لما روى الإمام أحمد (٩٣٠٢) والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه».

قال شيخ الإسلام: وهذا الدين سواء كان لله تعالى كالزكاة والحج ونذر الطاعة والكفارة، أو للآدمي كأمانة، وغصب، وعارية، وغير ذلك. وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به؛ لأنها حقوق واجبة الأداء مطلقاً.

٣- الحديث أصل في جواز الضمان، حينما يلتزم المكلف الرشيد بذمته ما وجب على غيره من الحقوق المالية، مع بقاء تلك الحقوق بذمة المكفول.

٤- استحباب المبادرة في قضاء دين الميت؛ لتأخر النبي ﷺ عن الصلاة عليه حينما علم أنه مدين.

٥- جواز الضمان في الحقوق المالية حتى عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك؛ لأنَّ أبا قتادة لما تحمل دين الميت صلى عليه النبي ﷺ.

٦- أَنَّ هذا التحمل عن الميت لا يبرئه براءة تامّة من الدين؛ لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه» رواه أحمد (٩٣٠٢) ولأنَّه لما أخبره أبو قتادة بأنه قضى عن الميت دينه قال: «الآن برّدت عليه جلده» [رواه أحمد (١٤٠٩)] ولكنه يخفف عنه ثقله.

٧- يترتب على هذا أنَّ الأفضل هو المبادرة بقضاء دين الميت، فإن لم يمكن يتحمل أحد عنه دينه، ويبادر أيضاً بقضائه؛ لتكامل راحة الميت من تبعاته.

٨- من عظم الدين وحقوق العباد - ولعله من «باب التعزير» - امتناع النبي ﷺ

- من الصلاة عليه، فإنَّ في ذلك ردعاً لغيره عن التهاون بحقوق العباد.
- ٩- أما ما جاء في الحديث رقم: (٧٥٢) من كونه ﷺ يوفي دين من مات وعليه دين، ليس عنده ما يُوفَّى به عنه، فذلك بعد أن كَثُرَتْ عنده أموال الفيء، أما الحالة الأولى فكانت في حال خلو بيت مال المسلمين من المال.
- ١٠- النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأشفق عليهم من أنفسهم، فكان من تمام رأفته بهم، وشفقته عليهم أنَّه يتحمل عن موتاهم ديونهم، التي لا يوجد لها وفاء بعدهم، ويوفيهما من بيت مال المسلمين.
- ١١- أنَّ الأحكام الشرعية تكون حسب المصالح والأحوال الراهنة، فولي أمر المسلمين إذا كان في خزينة الدولة شيء قام بواجبات الولاية وأمر الرعية، التي منها وفاء ديون المعسرين، وإذا لم يكن في الخزينة شيء، أو كانت النفقات الأخر أهم، ولا أمكن التوفيق بينهما فلا يلزم ولي الأمر شيء.
- ١٢- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون:
- الأولى: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين من دية، أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاءً، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.
- الثانية: إذا جنى إنسانٌ على آخر وقتلَهُ، وكانت الجناية خطأً، أو شبه عمد، ولم يكن له عاقلةٌ موسرةٌ، فالدية في بيت المال.
- الثالثة: كل من جهل قاتله بزحمة ونحو ذلك فديته في بيت المال.
- الرابعة: إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال.



\* قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان:  
قرار رقم (١٢):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:  
١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي، باسم: «الضمان» أو «الكفالة».

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي «الوكالة»، والوكالة تصح بأجر، أو بدون، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد «المكفول له».

٢- أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرّر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإنَّ المجمع قرَّر ما يلي :

أولاً: إنَّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان : «والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته» سواءً كان بغطاء أم بدونه .  
ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

\* قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

قرار رقم (١٠٨):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠.

بناءً على قرار المجلس رقم: (٧/١/٦٥) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرَّر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (١٠/٤/١٠٢)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «بطاقات الائتمان غير المغطاة» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (٧/١/٦٣) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

مستند يعطيه مصدره «البنك المصدر» لشخص طبيعي أو اعتباري «حامل

البطاقة» بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممّن يعتمد المستند «التاجر»، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرّر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة؛ لأنّها من الربا المحرّم شرعاً، كما نصّ على ذلك المجمع في قراره رقم: (٢/١٠/١٣) و(٣/١/١٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

## باب الكفالة

### مقدمة

الكفالة: مصدر كفل، بمعنى التزم.  
وشرعاً: التزام رشيد برضاه إحضار من تعلق به حق مالي لرب الحق.  
وتنعد الكفالة بالألفاظ التي ينعد بها الضمان، نحو: أنا ضمين ببدنه وزعيم؛ لأن الكفالة من نوع الضمان.

والكفالة: ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.  
قال تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]

وقد أخرج أبوداود والترمذي من حديث ابن عباس: أن رجلاً لزم غريماً له حتى يقضيه أو يأتي بحميل، فقال النبي ﷺ: «أنا أحمل».  
وحكى غير واحد الإجماع عليها، والحاجة داعية إلى استيثاق.

### \* موضوع الكفالة:

الكفالة لا تصح إلا في حق مالي لا بدني، ولذا فإنها تصح بإحضار بدن كل إنسان عنده عين مضمونه كعارية؛ ليردها أو يرد بدلها إن كانت تالفة، كما تصح بإحضار بدن من عليه دين.

فصحت الكفالة بذلك؛ لأن كلاً من العين والدين حق مالي.  
أما الحقوق المتعلقة بالبدن فلا تصح الكفالة فيها؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها أو أداؤها إلا من نفس بدن من وجب عليه الحق.

فمثل حدود الله تعالى كالزنا، أو حدُّ حقه للآدمي كالقذف والقصاص،  
فلا تصح الكفالة فيه؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل.  
كما لا تصح بالحقوق الزوجية البدنية من القسم والعِشرة ونحو ذلك من  
كل حق يتعلَّق ببدن المكفول خاصة.

\* \* \*

٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث منكر.

رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر، وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على البلوغ: وفي الباب آثار لا تخلو من مقال، لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه.

### \* مفردات الحديث:

- في حد: جمعه حدود، وهو لغة: المنع.  
وشرعاً: عقوبة مقدرة؛ لتمكن من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد.  
والحد هنا يشمل العقوبات التعزيرية التي لم تُقَدَّر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحد: يطلق شرعاً ويراد به: جميع أوامر الله تعالى ونواهيه.

فيشمل جميع ما يلي:

(أ) ما نهى الله تعالى عن فعله وحرّمه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ب) ما أمر الله تعالى بفعله وأوجبه، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. [البقرة: ٢٢٩].  
(ج) ما نهى الله تعالى عن تجاوزه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- أما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو: عقوبة مقدرة؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وهو - أيضاً - حقيقة شرعية، قال ﷺ لقاذف زوجته: «بَيْتَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

٣- الحديث الذي معنا شاملٌ للأمرين: فالكفالة لا تصح فيمن عليه حد، سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة، أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي، فالكفالة خاصةٌ بالحقوق المالية عيناً أو ديناً؛ لأنها استيثاقٌ يمكن استيفاء الحق بها، أمّا الحقوق البدنية المتعلقة ببدن الشخص فهي أمورٌ لا تُستوفى إلاً منه خاصة، فلا تصح الكفالة فيها.

٤- الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، من حيث ثبوت أصل الكفالة، ومن حيث إنها لا تصح في الحدود.

## باب الشركة

### مقدمة

الشركة: لها ثلاث أوزان:

فهي بوزن: سرقة، ونعمة، وثمرة.

هي لغة: الاختلاط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

يقال: شركتك في الأمر، وأشركته فيه، صرْتُ شريكًا فيه.

وشرعًا: هي نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي الاجتماع في استحقاق مالي، إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة دون العين، يكون ذلك مشتركًا بين اثنين فأكثر، ملكاه بطريقة الشراء، أو الهبة، أو الإرث، أو غير ذلك، فهذا النوع من الاشتراك كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والقسم الأخير هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

والشركة: ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص:



والسنة: كأحاديث الباب.

والإجماع: أجمع العلماء عليها في الجملة.

والقياس: والقياس الصحيح يقتضيها، فإنها عزيمة المصلحة، فهي على

أصول العقود.

\* أنواع الشركات:

حسب الاستقراء والتتبع، فإن فقهاءنا الأقدمين قسّموا شركات العقود إلى

خمسة أنواع:

الأول: شركة عنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍيهما؛ ليعملا فيه

ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يدفع شخصٌ مالاً معلوماً؛ ليتجر فيه

شخصٌ آخر، بجزءٍ مُشاع معلوم من ربحه.

الثالث: شركة الوجوه: بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما

من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما، على

حسب ما شرطاه.

الرابع: شركة أبدان: بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من

مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل.

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل

تصرف مالي وبدني، بيعاً وشراءً في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من

غير أن يدخلها فيها كسباً، أو غرامة مالية خاصة.

وشركة المفاوضة تشبه ما يسمى في هذا العصر بالشركة المختلطة.

\* أقسام الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين:

١- شركات أشخاص: هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين، بأن يكون

الاعتبار فيها لشخص الشريك .

٢- شركات أموال: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة .

#### \* أنواع شركات الأشخاص:

١- شركات التضامن: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة .

٢- شركات التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، وعن إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامنين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلا بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين .

٣- شركات المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق .

#### \* أنواع شركات الأموال:

١- شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم .

٢- شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأنَّ فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة؛ لأنَّ الحصص تقسم إلى أسهم .

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة لها خصائص الشركات؛

ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها. وهناك نوعٌ من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية، والشركات التجارية، وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري، وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وكل ما تقدم من أنواع الشركات المعاصرة صحيحة، ذلك أنَّ الأصل في المعاملات الصحة.

\* قرار المجمع الفقهي بشأن الأسواق المالية، والإسهام في الشركات:  
قرار رقم (٦٣):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الأسواق المالية، الأسهم، الاختيارات، السلع، الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر:

أولاً: الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

(أ) بما أنَّ الأصل في المعاملات الحل، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات

أغراض وأنشطة مشروعة، أمرٌ جائزٌ.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرّمات، أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرّمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أنّ أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢- ضمان الإصدار: (under writing)

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية، بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه، غير الضمان، مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيم سداد السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأنّ ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور؛ لأنّ هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنّه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤- السهم لحامله:

بما أنّ المبيع في «السهم لحامله» هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأنّ شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

##### ٥- محل العقد في بيع السهم:

إنَّ المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

##### ٦- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية، أو الإدارية.

##### ٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

( أ ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري، لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع، إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار؛ ليتنفع به بإيداعه بفائدة، للحصول على مقابل الإقراض.

##### ٨- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا، أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

##### ٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إنَّ إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع

منها شرعاً، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم «خصم» إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة؛ لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة «حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة»، أو بالقيمة السوقية.

١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة، لمزيد من البحث والدراسة.

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة، ذات مسؤولية محدودة، برأس مالها؛ لأنّ ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة، كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودوا المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين، ومرخصين بذلك العمل؛ لأنّ هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم العضوية المتعامل بها في الأسواق المالية؛ لأنّ هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة، لمزيد من

البحث والدارسة .

١٥- شهادة حق التملك :

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدارسة .

ثانياً: بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إنَّ المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معيّنة أو في وقت آخر إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين .

حكمه الشرعي:

إنَّ عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة . وبما أنَّ المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنَّه عقد غير جائز شرعاً . وبما أنَّ هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها .

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية :  
الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع، أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه . وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

## الطريقة الثانية :

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع ، وتسلم الثمن في الحال ، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق .  
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

## الطريقة الثالثة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة ، في موعدٍ آجل ، ودفع الثمن عند التسليم ، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم .

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة ، فإذا استوفى شروط السلم جاز .  
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها .

## الطريقة الرابعة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ، ودفع الثمن عند التسليم ، دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس .

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز أصلاً .

## ٢- التعامل بالعملات :

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .



### ٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوقٍ معيَّنة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنَّه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي، لا يمكن وجوده.

### ٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرَّمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد، بالبيع في وقت آجل، والاستصناع وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل، وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

### رابعاً: بطاقة الائتمان

#### تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يَعتَمِدُ المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف .

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة.

- ومنها: ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها: ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع، خلال

فترة محددة من تاريخ المطالبة .

- ومنها : ما لا يفرض فوائد .

- وأكثرها يفرض رسمًا سنويًا على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمًا سنويًا .

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة . والله أعلم .

\* قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع وقرّر ما يلي :

١- بما أنّ الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة، فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة، أمرٌ جائزٌ شرعًا .

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرّمات، أو المتاجرة فيها .

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربّا، وكان المشتري عالمًا بذلك .

٤- إذا اشترى شخصٌ وهو لا يعلم أنّ الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها .

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم

الربا؛ ولأنَّ شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأنَّ السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهمين نصيب منه؛ لأنَّ الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرَّم لا يجوز.

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

\* فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بشأن «البورصة»:

خلاصة الفتوى:

أولاً: أصل معنى كلمة «بورصة» كيس نقود ثم استعملت في المكان الذي يجتمع فيه تجار مدينة، وصيارفتها، وسماسرتها، تحت رعاية حكومة، في ساعاتٍ محدودةٍ؛ للمضاربة في السلع التجارية، والأسواق الآجلة للعملات الأجنبية، وفي أسواق الأوراق المالية (الأسهم والسندات). نشأت في رومانيا، ثم كانت في فرنسا في منتصف القرن السادس الميلادي تقريباً، ثم انتشرت في الدول، وتطورت حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم.

وبهذا يُعلم أنَّ أنواعها:

(أ) مضاربة في السلع التجارية.

(ب) مضاربة في العملات الأجنبية.

(ج) مضاربة في الأوراق المالية «الأسهم والسندات».

ثانياً: أن تقلب الأسعار في هذه الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً مفاجئاً،

وغير مفاجيء بحدة، وغير حدة، لا يخضع لمجرد اختلاف حالات العرض والطلب، بل يخضع لعوامل أخرى مفتعلة، فإنَّ السياسة النقدية أو المالية للحكومات ذات العملة الرئيسية الدولارات، الإسترليني، التي تفرضها هذه الحكومات من خلال بنوكها المركزية، ومؤسساتها النقدية، تؤثر كثيرًا على تقلب أسعار العملات بين الدول، وعلى اقتصادها، أضف إلى ذلك قوة السياسة المالية الحكومية وبنوكها، على إنشاء نقد، واتخاذ عوامل تؤدي إلى تضخم، أو انكماش نقد ما، ويسري ذلك إلى عملات أخرى من خلال التبادل الدولي الكبير للسلع والخدمات.

وبذلك يُعلم ما في أنواع البورصة من غرر فاحش، ومخاطرة بالغة، وأضرار فادحة، قد تنتهي بمن يخوض غمارها من التجار العاديين، ومن في حكمهم إلى الإفلاس، وهذا ما لا تقره شريعة الإسلام، ولا ترضاه، فإنَّها شريعة العدل والرحمة والإحسان.

ثالثًا: أنَّ كثيرًا مما ذكر في البورصة من المضاربات في السلع والأوراق المالية، فيه بيع كاليء بكاليء، دين بدين، وصرف آخر فيه أحد العوضين، وكلاهما دين بدين وصرف آخر فيه أحد العوضين وكلاهما ممنوع بالنص والإجماع.

رابعًا: أنَّ كثيرًا ممَّا ذكر في البورصة من المضاربات في السلع، بيعٌ للشيء قبل قبضه، وهو منهيٌّ عنه.

خامسًا: أنَّ هذه الأسواق متوفرة في الدول الغربية، فالاستثمار فيها يترتب عليه نقل الثروة من البلاد الأخرى التي يسكنها المستثمر إلى الدول الغربية التي تقع فيها تلك الأسواق، مع أنَّ بلاد المستثمر في أشد الحاجة إليها، وقد تكون النتيجة نقل مدخرات المسلمين، واستثمارها في بلاد غير إسلامية، وفي هذا من الضرر والخطر ما فيه.

فعلى ولاية أمور المسلمين حماية شعوبهم من المغامرة في هذه الأسواق، حفاظًا على دينهم، وحماية لثروتهم، والله الموفق.

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه ومناقشته وتلخيصه في بحث البورصة وبيان حكمها، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حبان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأقرّه المنذري في الترغيب والترهيب.

قال ابن عبد الهادي: قيل: إنه منكر.

وأعلّاه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال التهانوي في إعلاء السنن: وصله ابن الزبرقان، وهو من رجال الجماعة إلا الترمذي، فهو صدوق، وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، فزالت العلة وصلح الحديث للاحتجاج.

قال الألباني: هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

الأولى: جهالة والد أبي حبان التميمي، فالذهبي في الميزان قال: لا يكاد يعرف.

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، الحاكم (٥٢/٢).

الثانية: الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبرقان موصولاً.  
وجملة القول: أنَّ الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله  
وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى فلا يسلم من الأخرى. اهـ.

**\* مفردات الحديث:**

- أنا ثالث الشريكين: يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية، بإنزال البركة في  
تجارتهما وعملهما، فإذا وقعت الخيانة، رفعت عنهما البركة والإعانة  
والرعاية.

- خان: يخون خوناً وخيانة: أو تمن فلم ينصح، فالخيانة خلاف الأمانة، وهي  
تدخل في أشياء سوى المال فالخائن الذي خان ما جعل عليه أميناً.  
قال في الكلبيات: الخيانة تقال اعتباراً في العهد والأمانة.

**\* ما يؤخذ من الحديث:**

١- الحديث يدل على جواز عموم المشاركات في أي عمل، وفي أي عقد من  
العقود، فجميع الشركات سواء كانت في الأموال أو في الأبدان، أو في  
الوجوه، وسواء كانت شركات مساهمة، أو محدودة أو تضامنية، أو غير  
ذلك، فالأصل فيها الجواز، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

٢- الرغبة في عقود الشركات؛ لحصول بركة الله تعالى فيها، وكونه تعالى  
بإعانتة وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء، فإنَّ الله في عون العبد ما  
دام العبد في عون أخيه.

ولما في عقد الشركة من التعاون بين الشركاء، والتناوب بينهم في  
الأعمال والتشاور والتفاهم على ما ينفع الشركة وأعمالهم فيها، فمن رحمته  
تعالى أن أباحها وأجازها، وكان معيناً وموفقاً لأصحابها.

٣- هلذا ما لم تدخلها الخيانة، ويدخلها الغش من أحد الشريكين، أو الشركات  
لصاحبه، فحينئذ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد، فتحل فيهم

الخسارة والبوار؛ لأنَّ أصل العمل النية الصالحة والنصح، فإذا فقد هذا، ودخل محله الغش والخيانة مُحِقَّت البركة منهما أو منهما.

٤- فضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء كان ذلك قطاعًا حكوميًّا، أو قطاعًا خاصًّا، فإنَّ هذا سبب البركة، وعنوان النجاح والفلاح، وضده سبب الخسارة، وضياع الجهد، ومحق البركة.

٥- قال فقهاؤنا:

شركة المفوضة قسمان:

أحدهما: صحيح، وهو تفويض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف، مالي وبدني من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنانٍ، ووجوهٍ، ومضاربةٍ، وأبدانٍ، فتصح.

الثاني: فاسدة، وذلك بأن يدخلها فيها كسبًا نادرًا كوجدان لُقْطَةٍ، أو حصول ميراثٍ، أو أرش جنائية، أو يدخلها فيها غرامة نادرة، كضمان عارية، وقيمة متلفٍ، وضمان غصبٍ ونحوه.



٧٥٥ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

##### الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عنه، ورواه أبو نعيم، والطبراني، من طريق قيس بن السائب، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

#### \* مفردات الحديث:

- مرحبًا: يقال: رحب المكان يرحب رُحْبًا ورُحابة، من بابي علم وكرم، اتَّسع فهو رَحْبٌ وَرَحِيبٌ، ومنه قيل في التحيّة: مرحبًا وأهلاً: أي صادفت سعة، وأتيت أهلاً.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- لما فتح النبي ﷺ مكة جاءه الناس يُسَلِّمُونَ، فكان ممن جاءه السائب بن أبي السائب المخزومي، فلما رآه النبي ﷺ قال: «مرحبًا بأخي وشريكِي، لا يماري ولا يداري».

٢- ففيه أنَّ الشراكة كانت موجودة في الجاهلية، ثم أقرّها الإسلام وأثبتها؛ لأنَّ الإسلام يُبقي كل صالح نافع، ويُبطل كل فاسد ضار.

٣- فيه أنَّ حسن المعاملة والنصح يبقى أثره، وسمعت الطيبة، مهما طالت

(١) أحمد (٤٢٥/٣)، أبو داود (٤٨٣٦)، ابن ماجه (٢٢٨٧).

أيامه، وبعد زمنه، بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخُلُق، فإنّها لا تبقى إلّا الأثر السيء، والذكر القبيح.

٤- فيه أنّ العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق، وحسن معاملة، وخصال كريمة، جاءتهم من عنصرهم الطيب، والنبى ﷺ بعث متمماً لمكارم الأخلاق الموروثة.

٥- وفيه حسن خلق النبى ﷺ ووفاءه، وأنّه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته، وجميل عشرته، وحسن معاملته.

٦- المماراة: المجادلة، والمداراة قال الخطابي: «لا يدرى» أي لا يدفع صاحب الحق عن حقه، قال أبو عبيد: المداراة هنا مهموزة من درأت، وهي المشاغبة والمخالفة، وأما المداراة فهي حسن الخلق، فليست مهموزة، والمداراة والمماراة خُلُقَان قبيحان يحصل منهما النفرة، ويسببان التفرق. أما السماح والملاطفة فيجلبان المودة، ويديمان الإخاء والصفاء، ولذا فإنّ النبى ﷺ مدح شريكه بهذين الخُلُقَيْن الكريمين، فيحسن لكل مسلم لا سيّما الشركاء أن يتحلوا بهما.

٧- في الحديث الحث على الوفاء للجار القديم، والصاحب الأول بأنّ الصلة الأولى التي طرأ عليها ما فصّمتها ينبغي للإنسان أن لا ينساها، ولا ينسى صاحبها، وأن يعرفها لعشيرته الأول، فإنّ هذا من الوفاء الذي تحلّى به رسول الله ﷺ.

\* قرار هيئة كبار العلماء بشأن أخذ الشريك ربخاً مقابل شركته باسمه فقط:

قرار رقم (٩١) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠٢هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمّد، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد اطّلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة

بمدينة الرياض، من الحادي عشر من جمادي الأولى عام: ١٤٠٢هـ، حتى الثاني والعشرين منه على كتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك، رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم: م/ش ١٩٨١/٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢هـ والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع الأجنبي، وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزءاً منه، مقابل ذلك، ويقول في كتابه: أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلاً بشريك مواطن، فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين، مقابل مبلغ معين مقطوع، أو نسبة من الربح، في حين أن المواطن لم يدفع شيئاً من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات، ولا يخفى على سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية فيما أعلم.

نرجو إفادتنا عن هذه المسألة، فلعلكم وقفتم على رأي لبعض المتقدمين فيها، أو عرضت عليكم فأفتيتم بها.

وقد أحاله سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بكتابة رقم: ١/١٠٨٧ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧هـ، لعرضه على مجلس هيئة العلماء.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور، أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين، أو بالمال منهما والعمل من أحدهما، والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل، وكذا الحال في

شركة المفاوضة، وشركة الأبدان، اشتراك في عمل من الجانبين، بربح مقدّر النسبة، ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسؤول عنها، وشركة الوجوه بالأبدان، والذمم، لا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسؤول عنها، وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف، وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل، فإن قيل إنّ لهذا الشريك شيئاً من العمل في الشركة باسمه، أو بوجاهته، أو بالتزامه، قيل: أولاً: إنّ هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاية الأمور، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية، والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقاً مع باطنها.

ثانياً: الاعتبار في العقود بالمقاصد، لا بالألفاظ الظاهرة، وهذه الشركة مقصودها غير ما ظهر منها.

ثالثاً: ما يذكر لهذا الشريك من وجاهة، أو ضمان، ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل.

رابعاً: الشركة باتخاذها مواطناً شريكاً اسمًا لا حقيقة، مخالف لتعليمات ولي الأمر، ومعلوم أنّ السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات، كما أنّه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية، وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية، بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور، ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور.

خامساً: إنّ تسمية الشركة باسم الشريك المواطن، وهو لا يملك منها شيئاً في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصياً ببيع أو ضمان أو غير ذلك، وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل.

سادساً: جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه، خسرت الشركة أو ربحت،

يعتبر مخالفاً لأحكام الشركات الجائزة شرعاً: لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة، يعتبر أخذاً له بدون مقابل؛ لأنه لم يبذل مالاً ولا عملاً، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر.

فإن قيل: إنَّ الأصل في المعاملات الإباحة.

قيل: إنَّ ذلك صحيح، ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية، وفي صورة هذه الشركة من الضرر، والتغدير، والكذب، والتزوير، ومخالفة لتعليمات ولي الأمر، ومقاصده الحسنة، والسَّعي لكسب المال من غير حِلِّه، مما ينقلها عن الأصل، ويجعلها ممنوعة وباطلة.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها، الاكتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحابه أجمعين.

هيئة كبار العلماء

٧٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
« اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ . » الْحَدِيثُ رَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ .<sup>(١)</sup>

### \* درجة الحديث:

الحديث منقطع فيما بين ابن مسعود وبين ابنه أبي عبيدة .  
فقد قال المنذري : إِنَّ أبا عبيدة لم يسمع شيئاً من أبيه ابن مسعود .  
وقال الشوكاني : إِنَّ ابن المديني ، والترمذي ، والدارقطني لا يصححون  
ما رواه أبو عبيدة عن أبيه .

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث أصل في جواز شركة الأبدان ، بين اثنين فأكثر من الشركاء ،  
فيما يحصلانه ، أو يحصلونه من مباح ، أو يكتسبانه ببدنيهما ، أو يغنمانه في  
غزوة .
- ٢- يقسم ما حصل لهما من رزق الله بينهما بالسوية ، ولو كسب أحدهما دون  
الآخر ؛ لأنَّ عقد الشركة اقتضى ذلك .
- ٣- يلزم كل واحد منهما العمل فيما تقبله الآخر ، لأنَّ مبناها التضامن والتكافل  
في الأعمال .
- ٤- قال الأصحاب : ولا تصح شركة دالين ؛ لأنَّ الشركة الشرعية لا تخرج عن  
أحد أمرين :  
إما وكالة أو ضمان ، ولا وكالة هنا ، ولا ضمان .

(١) النسائي (٧/٣١٩) ، أبوداود (٣٣٨٨) ، ابن ماجه (٢٢٨٨) .

قال في الإقناع: هذا في الدلالة التي فيها عقد، كما دلّ عليه التعليل المذكور، فأما مجرد النداء، والعرض وإحضار الزبون، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة حياكة الخياط، ومحل الخلاف: في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض، وإحضار الزبون فلا خلاف في جوازه.

٥- فيه جواز الاشتراك فيما يحصل الشريكان من الغنيمة، ويقاس عليها غيرها من الأعمال المباحة.

٦- فيه أن الرغبة في الغنيمة في الجهاد لا تقلل من أجر الجهاد، ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

٧- فيه حل الغنائم لهذه الأمة واختصاصها بذلك من بين سائر الأمم، وأنها من أفضل المكاسب، فقد جاء في الحديث: «وقد جُعِلَ رِزْقِي تحت ظل رمحي» [رواه أحمد (٤٨٦٨)].

وفي الحديث الآخر: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي» [رواه البخاري (٣٣٥)].

٨- فيه أن عقد الشركة يقتضي استحقاق كل واحد من الشريكين أو الشركاء فيما كسبه الآخر، فإنّ تمام الحديث: «فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمّار بشيء» [رواه النسائي (٣١٩/٧)].

٩- فيه أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان، فهؤلاء الثلاثة الذين أَلَفَ الإسلام بينهم وجعلهم أخوة يتساوون، ويشتركون في المغنم والمغرم، هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم من قبيلة، ولكن الإسلام أَلَفَ بينهم، فعمار عبسي من اليمن، وسعد زهري من قريش، وابن مسعود هذلي من ضواحي مكة.

## باب الوكالة

### مقدمة

الوكالة: بفتح الواو وكسرهما، والفتح أشهر، اسم مصدر بمعنى التوكيل، هي لغة التفويض والحفظ.

واصطلاحاً وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، فالحاجة داعية إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

قال تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]

ووكّل ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة، وأبارافع في تزويج ميمونة، وكان يبعث عمّاله في قبض الزكاة، كما يبعث في إقامة الحدود.

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جوازها.

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن بالتصرف بلا خلاف، ويصح قبولها على الفور والتراخي بكل قول، أو فعل، دالّ على القبول من الوكيل، بلا نزاع.

**\* حكمتها:**

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: من سعة الشرع أن أباح للإنسان أن يفعل الأشياء بنفسه، أو يقيم مقامه من يتولى ذلك العمل، وهو مطرد في حقوق الله وحقوق عباده، إلا ما لا يحصل المقصود إلاً بمباشرة الإنسان له وتوليه



بنفسه ، فإنَّ هذا النوع لا تصح فيه الوكالة .

**\* حُكْم الدُّخُول فِيهَا :**

التحقيق : إنَّ من علم من نفسه القوة والأمانة فيها ، وأنها لا تشغله عما هو أهم منها ، فالمستحب له الدخول فيها ، لِمَا فِيهِ مِنْ قِضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ ، وَلِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ .

وأما من علم من نفسه عدم القدرة عليها ، أو يخشى الخيانة من نفسه أو تشغله عما هو أهم منها فالبعد عنها أسلم .

والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين ، فتفسخ بفسخ أي واحد من الموكل والوكيل ، كما تبطل بموت أحدهما ، أو جنونه .

\* \* \*

٧٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
 «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي  
 بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال في التلخيص: رواه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن، وعلّق البخاري طرفاً منه آخر كتاب الخمس، وقد صحّحه أبو داود .  
 قال الشيخ حامد الفقي: وحسّن الحافظ إسناده، ولكنه من حديث محمد بن إسحاق .

قلت: ذكر ابن عبد الهادي أنّه قد صرّح في بعض طرقه بالتحديث، ونقل الحافظ تصحيح أبي داود للحديث .

### \* مفردات الحديث:

- وَسَقًا: بفتح الواو وسكون السين المهملة آخره قاف، الوسق: ستون صاعاً نبوياً، والصاع النبوي زنته ثلاثة آلاف غرام (٣٠٠٠) تقريباً .

### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- أراد جابر بن عبد الله الخروج من المدينة إلى خيبر، وأتى النبي ﷺ وأعلمه بذلك، فأراد ﷺ أن يُعين جابراً على نفقات سفرته، فأمره أن يأتي وكيله على جبي الزكاة بخيبر؛ ليعطيه خمسة عشر وسقاً من التمر، لكون جابر هناك ابن سبيل من أهل الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وقال ﷺ لجابر: إن

(١) أبو داود (٣٦٣٢) .

طلب منك الوكيل أمانة وعلامة على صدقك فيما حولتك به عليه، فضع يدك على ترقوته.

٢- فيه دليل على صحة الوكالة، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء.

٣- فيه جواز التوكيل في قبض الزكاة، ودفعها إلى مستحقيها.

٤- فيه جواز العلم بالأمانة، وقبول قول المرسل، إذا عرف المرسل إليه صدقه.

٥- وفيه جواز العلم بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه.

٦- فيه دليل على استحباب اتخاذ أمانة بين الوكيل وموكله، لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر: «فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»

وما «الشفرة» في الأعراف السياسية الدولية، وكلمة السر عند الكشفة والجوالة إلا من هذا القبيل.

٧- فيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة، وهو أحد الأقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً..» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١).

### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدم هذا الحديث في كتاب البيع برقم (٦٩٨) وذكرنا ما تيسر من فوائده.
- ٢- فيه دليل على جواز الوكالة في الشراء.
- ٣- فيه دليل على مشروعية الأضحية والتوكيل في شرائها.
- ٤- فيه دليل على صحة تصرف الفضولي، إذا أجازهُ المالك؛ ذلك أنَّ عروة البارقي اشترى بالدينار شاتين، ثم باع شاةً منهما بدينار، فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار، فأقره النبي ﷺ. أما من لم ير جواز تصرف الفضولي بعد الإجازة، فإنه يؤوّل هذا الحديث بأنَّ وكالة عروة كانت وكالة تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرفه صادرًا عن إذن المالك، ولكن الرّاجح هو القول الأول، فإنَّ تصرف عروة مقيدٌ بشراء الشاة، التي صارت الحاجة إليها.
- ٥- فيه دليل على عدم حد قدر المكاسب في البيع؛ لكن ينبغي للمسلم أن يكون سمحًا إذا اشترى، قنوعًا بما يسّر الله له من الرزق إذا باع، وأن يكون فيه رحمة وشفقة على إخوانه المسلمين.
- ٦- فيه دليل على أنَّ الأضحية لا تتعيّن أضحية بمجرد الشراء، فإنَّ عروة باع واحدة من الشاتين، وأيضًا فإنَّ الشراء لا يقصد للأضحية فقط، وإنما يراد لأغراض كثيرة، فالشراء لا بعينها أضحية.

- ٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .
- ٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

\* مفردات الحديث (٧٦٠):

- نحر : النحر طعن البعير في لبتة بالسكين ، وهو خاصٌ بالإبل .
- ثلاثًا وستين : بدنة مما أهدي إلى البيت الحرام ، وكانت مائة بدنة .
- قال بعضهم : فيه إشارة إلى عمره الشريف .
- يذبح الباقي : أي ينحر باقي البدن ، وهي سبع وثلاثون .
- قال بعضهم : فيه إشارة إلى خلافته في تلك السنين .

\* \* \*

(١) البخاري (١٤٦٨) ، مسلم (٩٨٣) .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ،  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْدُ يَا أَنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»  
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

#### \* مفردات الحديث:

- العسيف: عسف الطريق إذا سلكه على غير قصد، ومنه العسيف وهو الأجير؛  
لأنه يعسف الطرقات مترددًا في الاشتغال، فالعسيف هنا هو الأجير، وزناً  
ومعنى .

- اغْدُ: فعل أمر، من غَدَى يغدو غُدُوًّا، من باب قعد، ذهب غُدوة، جمعها  
غُدَى، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس .  
قال في المصباح: هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب  
والانطلاق. أي وقت كان .

- أنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، آخره سين مهملة، تصغير  
أنس .

وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، من قبيلة أسلم .

- فارجمها: رجمه يرجمه رجمًا، رماه بالحجارة حتى الموت .

قال في المحيط: هذا هو الأصل في معناه، وباقي المعاني متفرعة منه .

#### \* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- الحديث رقم (٧٥٩) يدل على صحة الوكالة في قبض الصدقة ممن هي  
عليه .

- ٢- فيه دليل على جواز دفعها إلى الجابي، إذا علموا صدقه بالولاية على ذلك.
- ٣- فيه دليل على وجوب اختيار الأمانة في مثل هذه الولايات المالية الهامة، فمن وكلائه عليه السلام عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.
- ٤- فيه دليل على مشروعية بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة، لأن هذه شعيرة كبيرة، يستحب إظهارها.
- ٥- في الحديث رقم (٧٦٠) دليل على صحة التوكيل في ذبح أو نحر الهدايا والأضاحي، وتفريق لحومها، وجلودها، وجلالها على المساكين، كما جاء في بقية الحديث.
- ٦- هذه الأحاديث نماذج من الأعمال التي تدخلها النيابة، فتصح فيها الوكالة، وإلا فجزئياتها كثيرة وصورها متعددة، ولكن الذي يميز بين ما تصح الوكالة فيه، وما لا تصح هذا الضابط، وهو أن يكون العمل مما لا يختص القيام به صاحبه، بل تدخله النيابة، فإن كانت النيابة لا تدخله بل يختص بصاحبه، كاليمين، واللعان والنذر، والقسم بين الزوجات، ونحو ذلك، فلا يصح التوكيل فيه، وأنَّ للإنسان أن يوكل في الأعمال التي يستطيع القيام بها بنفسه.
- ٧- وفي الحديث رقم (٧٦١) دليل على جواز التوكيل في إثبات الحدود، وأخذ إقرار المتهمين.
- ٨- فيه دليل على أنَّ للإمام أن يوكل في إقامة الحدود، سواء كان قادراً على إقامتها بنفسه، أو غير قادر.
- ٩- فيه دليل على أنَّ التوكيل من الموكل، والقبول من الموكل لا يتقيد بصيغة خاصة، وإنما يثبت ذلك بما دلَّ عليه من قول أو فعل؛ لأنه لم يذكر ذلك، ولو كان لازماً لذكر.
- ١٠- وفيه دليل على أنَّ الوكالة قد تكون في العبادات إذا كانت مما تدخله

- النيابة، فإنَّ نحر الهدي، وتفريق لحمها عبادة وشعيرة.
- ١١- وفيه دليل على أنَّ الاعتراف من أقوى الإثبات على ثبوت الحكم، فإنَّه رتَّب رجمها على اعترافها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.
- ١٢- وفيه دليل على استحباب الإكثار من الهدي إلى البيت الحرام، فإنَّ النبي ﷺ أهدى إليه مائة بدنة.
- ١٣- وفيه استحباب تولي المهدي والمضحى نحر هديه أو ذبحه بيده؛ لأنَّه عبادة يتقرب بفعلها.
- ١٤- وفيه حكمة النبي ﷺ وسياسته الرشيدة، فإنَّ أنيسًا من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد، وكون من يتولى ذلك رجل من أهلها أسهل على أهلها من أن يتولى ذلك إنسان ليس منهم.
- ١٥- أنَّ الرجل أو المرأة إذا اعترف أحدهما دون الآخر، لا يسري اعترافه إلَّا على المعترف نفسه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكتف باعتراف الزاني على المرأة، وإنما أقام عليها باعترافها بنفسها.
- ١٦- وفيه أنَّ حد الزَّاني المحصَّن الرجم بالحجارة حتى الموت.
- ١٧- وفيه أنَّه لا يشترط حضور ولي الأمر إقامة الحدود، بل تنفذ، ولو بغيبته، إذا أُمِنَ الحَيْف.
- ١٨- وفيه وجوب إقامة الحدود، وأنَّ إقامتها منوطة بولي أمر المسلمين أو نائبه.



## باب الإقرار

### مقدمة

الإقرار: يقال قرَّ الشيء في مكانه قرارًا: ثبت وسكن.  
 وشرعًا: إظهار مكلف مختار ما عليه، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه، باللفظ، أو الكتابة، بما يمكن صدقه.  
 وحجية الإقرار ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.  
 أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].  
 وأما السنة: فما في البخاري (٦٨٥٩) ومسلم (١٦٩٧) قوله ﷺ: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».  
 وأما الإجماع: فإنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ الإقرار حجة شرعية على المقر.  
 وأما القياس: فلأنَّ العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله، إلَّا إذا كان صادقًا فيه.

### \* الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، لا يتعداه إلى غيره، وذلك لأنَّ المقر لا ولاية له إلَّا على نفسه، فيسري كلامه عليه دون غيره.  
 والإقرار إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء، ولا عذر لمن أقر، فمن أقرَّ بحق ثم ادَّعى الإكراه لم يقبل منه إلَّا ببينة، إلَّا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد، وحبس، وترسيم عليه، ويكون قرينة على صدقه، والقول قول يمينه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه، فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن، لا سيَّما إذا تضافرت، وحينئذ يجوز أن يُمسَّ بشيء من العذاب ليقر.

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

قال في التلخيص: روى أحمد، والطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرًّا».

قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، غير سلام وهو ثقة، وقال: أحد إسنادي أحمد ثقات. وللحديث شاهد هو:

حديث علي بن أبي طالب: «قولوا الحق ولو على أنفسكم» قال في التلخيص: رويناه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان بسنده إلى علي - رضي الله عنه -، وفيه ضعف وانقطاع، وقد جاء معنى هذا الحديث في عدد من الآيات الكريمات.

#### \* مفردات الحديث:

- ولو كان مُرًّا: منصوب؛ لأنه خبر «كان» المحذوف اسمها.  
- المر: بضم الميم وتشديد الراء، ضد الحلو، وهو ما تدرك مرارته بحاسة الذوق، وقد تجاوزوا به المحسوسات إلى المعنويات.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث ساقه المنذري في الترغيب والترهيب كما يلي: قال أبودر - رضي الله عنه: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أقول الحق ولو كان مرًّا، وأن لا

أخاف في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، وألاً أنظر إلى من أعلى مني، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رَحْمِي وإن قطعوني وجفوني، وألاً أسأل أحداً شيئاً، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة».

فهذه وصايا نبوية كريمة، وكل فقرة منها لها أصل من الكتاب أو السنة، فجمعت في هذا الحديث.

٢- الحديث فيه وجوب الإقرار بالحق، ولو لحق القائل المقر تبعات؛ لأن في ذلك إظهاراً للحق، وإبراءً للذمة.

وقول الحق هذا شامل لما على المقر نفسه، وشامل أيضاً لما على غيره من أداء الشهادة وإنكار المنكر.

٣- وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القائل، وإقراره على نفسه في جميع الحقوق، فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به.

٤- وهذا عام لجميع ما يجب الإقرار به من دم، أو حد، أو مال، أو أي حق من الحقوق، فهو إخبار بما على النفس، ممّا يلزمها التخلص منه.

٥- ولكون الحق يصعب إجراؤه على النفس، وُصِفَ بالمرارة التي يُكره طعمها ويصعب استساغتها.

٦- الإقرار حجة قوية؛ لأن العاقل لا يقر على نفسه بما يضره، إلا صادقاً، فإن النبي ﷺ قبل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا، وعاملهما بموجبه في إقامة الحد عليهما، فلو لم يكن حجة لما أخذها به في الحد، الذي من أخص صفاته أنه يُدْرَأ بالشبهات.

٧- الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر دون غيره، فيقتصر إقراره عليه، ولا يؤخذ به غيره، لما روى الطبراني (١٠٧٠١) عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أقم عليّ الحد، فقد أتيتُ أمراً حراماً، فقال ﷺ: انطلقوا به

فاجلدوه - ولم يكن تزوج - فقال ﷺ: من هي صاحبتك؟ قال: فلانة، فدعاها فقالت: يا رسول الله! كذَّب عليّ، والله إني لا أعرفه، فقال ﷺ: من شاهدك؟ فقال يا رسول الله! مالي شاهد، فأمر به فُجِّلِدَ حَدَّ الفرية ثمانين جلدة».

٨- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: حديث «لا عذر لمن أقر» يروى ولا أدري عن أصله، إلا أنَّ معناه صحيح، وظاهره عند جميع العلماء اعتبار ذلك الإقرار من المقر بالحق الذي أنشأه.

قلت: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» عن هذا الحديث: قال شيخنا - يعني ابن حجر: «لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً».

٩- قالت ندوة رؤساء المحاكم: إذا أقرَّ المتهَمُ حال الامتحان بالحبس والضرب أو التهديد، إن وجد ما يصدق هذا الإقرار من وجود السرقة بعينها عنده، أو دلَّ على مكانها، وكيفية أخذها من حرز مثلها، فإنه لم يُقبل منه بل يؤخذ بإقراره، أما إذا لم يظهر صدق ذلك الإقرار، وكان إقراره نتيجة تعذيب وإكراه، فإنه لا يعتبر مثل هذا الإقرار.

١٠- قال شيخ الإسلام: الحقوق قسمان:

- حقوق الله.

- حقوق آدميين.

فأما حقوق الله، فإنَّ من شروط إقامتها البقاء على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره كفَّ عنه.

وبهذا قال الأئمة الأربعة، والثوري، وإسحاق.

وأما حقوق آدميين، فهي مبنية على المشاحة، فإذا أقرَّ المكلف مختاراً، فلا يُقبل رجوعه، ولا ادعاؤه غلطاً، أو نسياناً بعد الإقرار، الذي يعتبر من أقوى الإثبات؛ ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقرَّ ولو مرة

واحدة.

١١- قال الشيخ تقي الدين: وأما ضرب المتهم إذا عرف أنَّ المال عنده، وقد كتمه ليقر بمكانه، فهذا لا ريب فيه، كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه، كما جاء في الصحيح من قصة عم حُيي بن أخطب الذي عُدِّب حتى أخرج المال المخفي.

١٢- قوله: «قل الحق ولو كان مُرًّا» أنَّ الله تعالى بكرمه ورحمته لا يؤاخذ على ما تهواه النفوس، ولو كان أمرًا مخالفًا للحق والعدل، ما دام أنَّه مضمَر ذلك في نفسه، لم يتابع هواه وشهوته، وإنما عصى نفسه وألزمها الحق، بل إنَّه بهذه المجاهدة مأجور مثاب.

\* \* \*

## باب العارية

### مقدمة

العارية: بتشديد الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها.  
 جمعها: عواري بالتشديد والتخفيف، يقال عاره الشيء، وأعاره إيّاه.  
 سميت عارية: من العري، وهو التجرد؛ لتجردها من العوض.  
 وشرعاً: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها، ليردها على مالِكها.  
 وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].  
 وتدخل في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْبِرِّ وَالْثَّقَوِيِّ وَلَا﴾ [المائدة: ٢].  
 واستعاره ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً، [رواه أبوداود (٣٥٦٢)].  
 قال الوزير وغيره: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَقُرْبَةٌ مَدْنُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّ  
 للمعير ثواباً.

قال الموفق: «الإعارة مستحبة بإجماع المسلمين».  
 وقال الشيخ تقي الدين: «تجب مع غنى المالك للآية، وهو قول لأحمد».  
 قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون]:  
 أي يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، كالإئاء والفأس،  
 ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به، ففيه الحث على فعل المعروف،  
 وبذل الأموال الخفيفة؛ لأن الله لام من لم يفعل ذلك، والله سبحانه أعلم.

٧٦٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

\* درجة الحديث:

الحديث معلول؛ لعننة فيما بين الحسن، وسمرة.  
قال في «التلخيص»: رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة.  
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».  
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط البخاري» ذلك إذا صرح بالتحديث من سمرة، أما وهو لم يصرح به بل عنعنه فليس الحديث إذا بصحيح الإسناد، وبهذا أعلاه الحافظ في «التلخيص».

\* مفردات الحديث:

- على اليد: اسم للجارحة، ولكن المراد منها هنا: أن تكون يدًا حقيقة، أو يدًا معنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.  
- ما أخذت: «ما» موصولة مبتدأ، و «على اليد» خبره، والضمير الراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، وأسند إلى اليد؛ لأنها هي المتصرف.

أحمد (٨/٥)، أبوداود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، النسائي في الكبرى (٤١١/٣)، ابن ماجه (٢٤٠٠)، الحاكم (٤٧/٢).

٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

## \* درجة الحديث:

## الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبوداود، والترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة، وتفرّد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، ولكن فيه أيوب بن سويد مختلف فيه. قال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتاً، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنّه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح.

أما الشيخ ناصر الدين الألباني فقال: الحديث صحيح، فقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس ورجل سمع النبي ﷺ. وجملة القول: إنّ الحديث بمجموع طرقه ثابت، وما نقل عن بعض المتقدمين من أنّه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طريق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم.

## \* مفردات الحديث:

- أَدْ الْأَمَانَةَ: أعط الأمانة.

(١) أبوداود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤).



الأمانة لغةً: الوفاء .

وشرعاً: كل عين للغير في يد الشخص باختيار صاحبها .

- لا تتخُنْ: «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم، والخيانة: عدم الوفاء بالأمانة، بأنْ لم يؤدها، أو لم يؤد بعضها، وتقدم معناها قريباً.

\* \* \*

٧٦٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مُضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث صفوان بن أمية.

وأخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، وأورد له شاهدًا من حديث ابن عباس ولفظه: «بل عارية مؤداة» ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أمية بن صفوان مرسلاً، ورواه الحاكم من حديث جابر. وأعلَّه ابن حزم وابن القطان، زاد ابن حزم: إِنَّ أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار، وهو ضعيف، وعن أنس عند الطبراني، وهو ضعيف.

قلتُ: وقد لَحَّصَ الألباني طرق هذا الحديث ورَتَّبَهَا فقال: فالحديث مضطرب الإسناد؛ لكن له شاهدان.

الأول: عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الثاني: عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) أحمد (٢٢٢/٤)، أبو داود (٣٥٦٦)، النسائي في الكبرى (٤٠٩/٣)، ابن حبان (١١٧٣).

قلتُ: كلا فإن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث، وقال الذهبي: بل واهٍ متروك.  
الثالث: رواية جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه البيهقي.  
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث.

\* مفردات الحديث:

- درعًا: بكسر الدال وسكون الراء آخره عين، هو قميصٌ من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من السلاح.
- مضمونة: ضمن يضمن ضمناً وضماً كفل، فهو ضامن وضمين، فالضمان الكفالة، أو هو أعم منها، هكذا قال اللغويون!!
- أما الفقهاء فقالوا: الضمان: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره من مال، مع بقاءه في ذمة الغير.
- أما الكفالة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لغريمه.
- ومعنى مضمونة: تضمن إن تلفت بقيمتها.
- العارية المؤداة: بالهمزة من أدى دينه إذا قضاها، والاسم الأداء، وهو أداء الأمانة منك إذا طلبها صاحبها، فهي التي يجب أداؤها مع بقاء عينها، فهي الأمانة المردودة نفسها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.
- العارية: بتشديد الياء وتخفيفها تجمع على عواري، اختلف في اشتقاقها وأحسنها أنها مأخوذة من العري، وهو التجرد؛ لتجردها من العوض.

٧٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

## \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

وتقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله، فقد نقلنا كلام الحافظ عنه من التلخيص في أول بحث الحديث الأول، وقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد.  
قال البيهقي: وإن كان بعضها مرسلاً فإنه يقوى بشواهد.

## \* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١- هذه الأحاديث من الأصول التي جاءت في بيان أصل حكم العارية، وأنها إباحة منافع العين مع بقائها، بلا عوض.
- ٢- أَنَّ العارية مشروعة، فهي إما مستحبة كما هو قول الجمهور، أو واجبة كما هو قول بعضهم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يوجبها على الغني.  
قال تعالى عن مانعي الماعون: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون].  
وهو يشمل كل ما جرت العادة بإعارته من الأواني ونحوها.
- ٣- وجوب أداء جميع الأمانات على أصحابها، ومنها العارية؛ لقوله تعالى:

(١) أحمد (٤٠١/٣)، أبو داود (٣٥٦٢)، السنائي في الكبرى (٤١٠/٣).

(٢) الحاكم (٤٧/٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [رواه أبو داود (٣٥٦١)].

- ٤- الأمانة هي كل عين بيدك برضا صاحبها، فهي أمانة سواء كانت عارية، أو عيناً مؤجرة، أو وديعة، أو عيناً، في يد وكيل عليها، أو غير ذلك.
- ولها أحكام مفصلة ستأتي إن شاء الله تعالى في باب الوديعة.
- ٥- وجوب ضمان العارية إذا تلفت بتعداً أو تفريط، بإجماع العلماء.
- ٦- إذا تلف بعض أجزائها فيما استعيرت له، فلا ضمان بالإجماع.
- ٧- التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب من الحفظ.
- ٨- أما إذا تلف بدون تعدٍّ ولا تفريط، وبغير ما استعيرت له، ففيها خلاف، سندكره قريباً إن شاء الله تعالى.

- ٩- وجوب حفظ الأمانة، ومنها العارية، وعدم التعدي والتفريط فيها.
- وهذا مأخوذ من الحديث رقم (٧٦٤)، كما أنه مأخوذ من قوله تعالى:
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

- والدليل من الآية: أنَّ الأداء لا يمكن إلا بحفظها، فهو من لازمه.
- ١٠- تحريم الخيانة فيها، وإن كان صاحبها قد خان من عنده الأمانة، ومنهم المستعير، لقوله: «ولا تخن من خالك» وهناك مسألة تسمى «مسألة الظفر» سيأتي الخلاف فيها إن شاء الله.

- ١١- جواز عارية السلاح ما لم يكن إعارته لكفار يتقوون به على المسلمين، أو بغاة، وقطاع طريق، يستعينون به على إخافة المسلمين وترويعهم، وكذلك لا يجوز بيعه، أو إعارته زمن فتنة بين المسلمين.

- ١٢- العارية مضمونة مطلقاً عند بعض العلماء، وغير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط عند آخرين، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.

- ١٣- الحديث رقم (٧٦٥) ذكر العارية المضمونة، والعارية المؤداة.

والفرق بينهما أنَّ المضمونة هي التي تضمن إن تلفت، وأما المؤداة فهي التي لا يجب أداؤها، إلّا مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، وسيأتي خلافها إن شاء الله تعالى.

١٤- استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعة وهو كافر، وهذا لا يعارض الحديث الآخر: «ارجع فلن أستعين بمشرك».

لأنَّ المنهي عنه هو الاستعانة بذواتهم التي يخشى منها الخيانة، لا سيّما في مأزق الحرب.

أمّا المعاملات المالية: من بيع، وشراء، وإجارة، واستعارة، فلا تدخل فيها.

١٥- عدل النبي ﷺ وصفحه وحلمه، وإلّا فصفوان لا يزال حين استعار الأدرع منه على الشرك، وهو ممّن استولى عليه عنوة، ومع هذا عفاً عن الاستيلاء على أدرعه، وأخبره أنّها عارية مضمونة إن تلفت، ولذا فإنّه لما ضاع بعضها أراد النبي ﷺ أن يضمّنها لصفوان، ولكن صفوان قد أسلم فتركها برضاه.

١٦- فقهاء الحنابلة يجعلون مؤنة الدابة المعارة على المالك، لكن قال شيخ الإسلام: قياس المذهب أنّها تجب على المستعير، قلتُ: ووجه القياس وجوب أداء العارية، ولا يمكن أداؤها إلّا بمؤنتها.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب أنّ مؤنة الدابة المستعارة على من استعارها، وهذا هو العرف الجاري.

١٧- جواز التوكيل في الاستعارة، وقبضها من المعير.

١٨- حسن أدب الإسلام، وأنّه دين السلام والوئام، فإنه يمنع من الخيانة حتّى مع من خان، فلم يبح مقابله بمثل عمله من الخيانة، وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسالمة، فالإسلام يبيح للمظلوم أن يقتص بقدر حقه؛ لأنّه

عدل، فيقول: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].  
ولكنه يدعو المظلوم إلى أفضل من القصاص، فيقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].  
وقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١].

١٩- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: في مسألة الظفر.  
- إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة، كالنكاح، والقاربة، وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف، كما أذن لهند زوجة أبي سفيان.  
- وإن كان سبب الحق خفياً، وينسب الأخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ، لثلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا القول أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة.

قال ابن القيم: وهذا القول أصح الأقوال، وأسدها، وأوفقها للشريعة، وبه تجتمع الأحاديث.  
أما شارح البلوغ فذكر تعليلاً آخر، فقال: مسألة الظفر الأقوال فيها كما يلي:

أحدها: أن من له حق، فليس له الأخذ من حق من عنده له الحق، إذا ظفر بماله، سواء كان من جنس ما عليه، أو من غير جنسه، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله ﷺ: «ولا تخن من خانتك».

الثاني: يجوز له الأخذ، إذا كان من جنسه، لا من غيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعَا فَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْفِسْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].  
وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الثالث: لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم؛ لظاهر التهي.

الرابع: يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه، سواء كان من نوع ما هو له، أو من غيره، ويبيعه ويستوفي حقه، فإن فضل ما هو له رده؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» [رواه البخاري].

وقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» [رواه البخاري]، فهو يريد أن يبرئه، فهو مأجور.

#### \* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ المستعير يضمنها على كل حال، سواء شرط عليه الضمان، أو لم يشترط عليه.

هذا هو المشهور عند أحمد والشافعي.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [رواه أبو داود (٣٥٦١)].

الثاني: أنَّها لا تضمن بحال كسائر الأمانات، وهو المشهور عند مالك.

الثالث: لا تضمن إلا إذا شرط ضمانها، اختاره جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم العكبري، وصاحب الفائق، وذكر للإمام أحمد ذلك، فقال: «المسلمون على شروطهم» [رواه الترمذي (١٣٥٢)].

الرابع: أنَّها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط فيها، كسائر الأمانات.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وهو قول الحسن، والنخعي، والشَّعبي، وعمر بن عبدالعزيز، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا عبدالرحمن السعدي.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس على



المستعير غير المغل ضمان».

قال في النهاية: أي: إذا لم يخن في العارية والوديعة، فلا ضمان عليه من الإغلال، وهو الخيانة.

\* فائدة:

كثير من العلماء - ومنهم الحنابلة - يرون أنَّ العارية تضمن على كل حال، إلَّا في أربع حالات، وهي:

- ١- إذا كانت العارية وفقًا، لكون المستعير من جملة المستحقين.
  - ٢- إذا أركب دابته منقطعًا لله تعالى، فتلفت تحته، إذ المالك هو الذي طلب ركوبه تقريبًا.
  - ٣- وكيل مالك العين إذا تلفت لا يضمنها؛ لأنَّه ليس بمستعير، وإنما هو أمين صاحبها.
  - ٤- إذا تلفت أجزاؤها بمعروف فيما استعيرت له؛ لأنَّ الاستعمال تضمَّن الإذن في الإتلاف.
- لكن تقدم أنَّ الراجح أنَّ العارية لا تضمن إلَّا بالتعدي عليها، وذلك بفعل ما لا يجوز أو بالتفريط فيها، وذلك بترك ما يجب في حفظها.

## باب الغضب

### مقدمة

الغضب: مصدر غضب يغضب - بكسر الصاد - غضبًا، من باب ضرب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابًا، والشيء مغضوب وغضب. وتعريفه لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهراً. واصطلاحاً شرعياً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق. والاستيلاء كالقبض يختلف باختلاف المستولي عليه. وهو محرّم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ويقتضيه العدل والقياس.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلمًا، طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة» [رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)].

وقال ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» [رواه مسلم (١٢١٨)].

والنصوص في تحريم حقوق الناس من الكتاب والسنة كثيرة جدًا.

قال الموفق: أجمع المسلمون على تحريمه، والقياس يقتضي تحريمه.

قال شيخ الإسلام: للمظلوم الدعاء على ظالمه، بقدر ما يوجبه ظلمه.

ويجب على الغاصب رد ما غصبه، فهو من رد المظالم إلى أهلها.  
قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الأمور التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة:

- الأول: يد متعدية، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.  
الثاني: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً محترمة، أو مالا بغير حق، عمداً أو سهواً أو جهلاً، فإنه ضامن.  
الثالث: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق، أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله نفس، أو مالاً ضمنه.

لكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

٧٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### \* مفردات الحديث:

- اقْتَطَعَ: أخذ من أرض غيره جزءًا، ولو يسيرًا.
- شَبْرًا: بكسر الشين وسكون الباء بعدها راء، هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد بينهما، وهو مذكر، جمعه أشبار.
- ظُلْمًا: حال من فاعل اقْتَطَعَ، والظلم لغة: الجور، ومجاوزة الحد.
- وشرعًا: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، ومنه التصرف في ملك الغير بغير إذنه.
- طَوَّقَهُ اللَّهُ: بفتح الطاء المهملة بعدها واو مشددة، جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقًا يحيط بعُنُقِهِ، كالغُل.
- أَرْضِينَ: بفتح الراء، وجاز إسكانها، جمع أرض.

#### \* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ عَظُمَا حَقُوقُ الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].
- وقال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [رواه مسلم (١٢١٨)].
- فلا يحل لأحدٍ أخذ شيءٍ من أحد، إلا بطيبة من نفسه.
- ٢- لذا أخبر ﷺ أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، جَزَاءً لَهُ

(١) البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠).

- على ظلمه صاحب الأرض، التي استولى عليها ظلماً.
- ٣- أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٤- أن العقار يكون مغصوباً مستولى عليه بوضع اليد.
- ٥- أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها إلى تخومها، فلا يجوز أن يضع أحد تحت أرضه نفقاً، أو سرباً، ونحو ذلك إلا بإذنه.
- ٦- يكون مالكا لما فيها من أحجار ومعادن جامدة، وله أن يحفر فيها ما شاء.
- ٧- كما أن العلماء جعلوا الهواء تابعاً للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها من أجواء وفضاء.
- ٨- قال العلماء: إن الحديث صريح بأن الأرض سبع طباق، إذ لم يطوق من غصب شبراً، إلا أنه تابع له في الملك، ويعضده ما رواه الإمام أحمد (١٦٩١٣) من حديث يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْضُ بَيْنَ النَّاسِ»، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

#### \* فوائد:

- الأولى: قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات للناس، وودائع، ورهون، ونحو ذلك، لا يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين، وبيراً من عهدها.
- الثانية: قال الشيخ تقي الدين: من كسب مالاً حراماً ثم تاب، كثر من خمر، ومهر بغي، فإن كان لم يعلم التحريم ثم علم، جاز له أكله.
- وإن كان يعلم التحريم أولاً ثم تاب، فإنه يتصدق به، كما نص عليه الإمام أحمد.
- الثالثة: قال الشيخ تقي الدين: من اختلط في ماله حرام وحلال، ولم يعرف

أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب مع العمال، فإنه شاطرهم، فأخذ نصف أموال عماله، وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه.

الرابعة: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا اتَّجر به الغاصب ونمَّاه فربح، فأعدل الأقوال أن يكون الربح مناصفة بينه وبين صاحب المال، وهذا قضاء عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وقد اعتمد عليه الفقهاء، وهو العدل؛ لأنَّ النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح.

الخامس: قال الشيخ عبدالله بن محمَّد: كل قوم لهم عادة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في الموارِيث، والدماء، والديات، وغير ذلك، يفعلون ذلك مستحلين له في جاهليتهم، فإنَّهم إذا علموا واستقاموا لم يطالبوا بما فعلوه في جاهليتهم مما تملكوه من المظالم، ونحوها.

وأما الديون، والأمانات، فإنَّ الإسلام لا يسقطها، بل أداؤها إلى أربابها، والله أعلم.

٧٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّنَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- بعض نسائه: عند عائشة - رضي الله عنها -.
- إحدى أمهات المؤمنين: المرسلة زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.
- خادم: قال في المصباح: الخادم غلاماً كان أو جاريةً، والخادمة في المؤنث قليل، والجمع خدم وخذّام.
- قصعة: بفتح القاف، وسكون الصاد، وفتح العين، آخره تاء التانيث، وعاء يؤكل فيه ويشرب، وكان يُتخذ من الخشب غالباً، جمعه قِصَاع وقِصَع.
- ضَمَّنَهَا: أي جمع القصعة المكسورة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أنّ من أتلف لغيره شيئاً، أنّه يضمّنه بمثله، سواء كان المتلف مثلياً، كالمكيل والموزون، أو غير مثلي، كالثوب والإناء، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢- وفيه بيان الغيرة الشديدة بين النساء، حتى ذوات الفضل العظيم، والشرف الكبير زوجات النبي ﷺ، وشدة الغيرة من الزوجة، دليل زيادة المحبة.

٣- فيه حسن خلقه ﷺ من العفو، والصَّفح، والسماح، حيث لم يعاقب كاسرة القصعة اعتداء.

وهذا راجعٌ إلى صفحه، وكرم خلقه، وإلى تقديره لحال النساء، وما جِبِلن عليه.

٤- قال شيخ الإسلام: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمرٌ لا بد منه، فهو من أركان الشريعة.

فقيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، وقد جاء في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له من عبد، قوّم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط» وقال ﷺ في بَرُوع بنت واشق: «لها مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط».

فهو محتاج إليه فيما يضمن بإتلاف النفوس والأموال والأبضاع، والمنافع. وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة، فهو نفس العدل، ونفس الوفاء، وهو متفق عليه بين المسلمين، بل وبين أهل الأرض، وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل فيه الكتب، وهو مقابل الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، فعوض المثل هو مثل المسمى في العرف والعادة.

٥- فيه أنَّ الإناء المكسور، والثوب المشقوق، ونحوهما، يكون للمعتدي بعد أن أخذ منه الصالح، بدل الذي كسر.

هذا هو الظاهر من قوله: «ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحَبَس المكسورة» يعني في بيت الكاسرة التي أخذ إناءها وأرسله إلى مُرسلة الطعام.

٦- فيه أنَّ بعث الطعام أو الشراب من زوجة لبيت زوجة أخرى، فيه الزوج تلك الليلة وذلك اليوم أنه جائز، ولا يعتبر من الميل لزوجة على أخرى، فإنَّ



النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ الإِرْسَال، وأمر بأكل الطعام بعد أن جمعه .

٧- فيه جواز اتخاذ الخدم في البيوت ؛ للقيام بما يناسبهم من الأعمال المنزلية .  
٨- فيه فضيلة احترام نعم الله تعالى وأكلها، ولو سقطت في الأرض ما دام أنَّها لم تتلوث، وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن القذرة، فهذا من المحرّمات، ومن كفران نِعَم الله تعالى .

٩- فيه مؤاخذه الإنسان على إتلافه مال غيره وغُرمه إيّاه، ولو صدر منه ذلك في حالة غضب وانفعال .

١٠- فيه استحباب عدم الترفع عن الأكل، واستعمال الإناء المكسور .

١١- هذا الحديث لا علاقة له بباب الغصب حسب ما اصطلاح على تعريفه الفقهاء، وإنما كان هذا من باب الإِتلاف؛ لأنّه ليس استيلاء؛ لذا فحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، ويحتمل أن تكون مناسبتة لباب الغصب هو أنَّ عين المغصوب إذا تلفت تضمن بمثلها، والله أعلم .

#### \* خلاف العلماء:

جمهور العلماء أنَّ المِثْلِي إذا أُتْلِفَ يُضْمَنَ بمثله، والمِثْلِي عند الحنابلة هو «المكيل والموزون» .

وبعضهم يزيد في المِثْلِي أيضًا «المعدود والمذروع» .

وأما المتقوم فيضمن بقيمته .

ويستدلون لضمان المِثْلِي بمثله بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾

[الشورى: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤] والمماثلة لا تتحقق إلّا في المكيلات والموزونات .

ودليل ضمان المتقوم بقيمته قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فُوم

عليه قيمة عدل» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل.  
 وذهب طائفة من العلماء ومنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، إلى  
 أنَّ المغصوب يضمن بمثله مكيلاً كان، أو موزوناً، أو غيرهما حيث أمكن، وأنه  
 لا يعدل إلى القيمة إلا إذا أعوز المثل أو تعذر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها  
 قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١].  
 ولحديث الباب الذي معنا في ضمان القصعة بمثلها، وقوله ﷺ: «إِنَاءٌ  
 بِإِنَاءٍ» قال الشيخ تقي الدين: إنَّ القصاص مشروع في الأنفس والأطراف، وهي  
 أعظم قدرًا من الأموال.  
 وقال الشيخ أيضًا: إنَّ ضمان المال بجنسه أقرب إلى العدل، من ضمانه  
 بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير.  
 وشيخنا عبدالرحمن السعدي يرجح هذا القول، وهو رواية في مذهب  
 الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.  
 قال ابن موسى: إنَّ هذه الرواية هي المذهب.

٧٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ<sup>(١)</sup>.

#### \* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعاً، وحسنه الترمذي لشواهده، وإلاً فإسناده ضعيف؛ لضعف بعض رجال سنده، كما أعلل بالانقطاع، بين عطاء بن أبي رباح، ورافع بن خديج. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولكن له طرق تقوي بها هي:

عن أبي جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب قال: كان ابن عمر لا يرى فيها شيئاً ثابتاً، حتى بلغه عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير بن رافع فأعجبه، فقال: «ما أحسن هذا الزرع! فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة».

فهذا الإسناد صحيح، لا علة فيه، وهو شاهد قوي لحديث شريك، وقد حسنه الترمذي، ونقل تحسينه عن البخاري، والله أعلم.

#### \* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من غصب أرضاً وزرعها.

(١) أحمد (٣/٤٦٥)، أبو داود (٣٤٠٣)، الترمذي (١٣٦٦).

فذهب جمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب، وأن لصاحب الأرض قلعه قبل الحصاد، وأما بعد الحصاد فليس له إلا أجره الأرض. وذلك لما في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق» وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن صاحب الأرض تملك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه من حرث، وسقي، ونحوهما، وله إبقاء الزرع للغاصب، بأجرة مثله إلى الحصاد. هذا إذا أدرك الزرع قائماً لم يحصد، وأما بعد حصد الزرع، فليس له إلا الأجرة.

وحديث الباب من أدلة القول الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأتباعه. وقال الشيخ تقي الدين: من زرع أرضاً بلا إذن شريكه، والعادة جارية بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. ثم قال: لو طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته فيها فأبى، فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة. وكذلك دار بينهما فيها بيتان، سكن أحدهما بيتاً منهما، فلا يلزمه شيء. وصوبه في الإنصاف، وقال: إنه لا يسع الناس غيره.

## \* فوائد:

الأولى: قال الشيخ تقي الدين: المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء، ففيه أقوال للعلماء، هل النماء للمالك وحده أو يتصدق به، أو يكون بينهما كما يكون إذا عمل فيه بطريق المضاربة؟ كما فعل عمر لما أقرض أبو موسى ابنه من مال الفيء فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: تجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين، لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك. وهذا ما اعتمده الفقهاء في المضاربة، فإن النماء حصل بمال هذا

وبعمل الآخر، فلا يختص أحدهما بالربح.

الثانية: قال الشيخ: وإن بقيت بيده غصوب لا يعرف أربابها، صرفها في مصالح المسلمين، وكذا حكم رهون، وودائع، وسائر الأمانات.

قال في حاشية المقنع: ولا يجوز لمن هي بيده هذه الأشياء أن يأخذ منها شيئاً لنفسه، وخرَّج بعضهم جواز الأكل إذا كان فقيراً.

الثالثة: قال الشيخ: من كسب مالاً حراماً ثم تاب، فإن لم يعلم بالتحريم، ثم علم جاز له أكله، وإن علم بالتحريم أولاً، ثم تاب تصدق به، وإن كان فقيراً أخذ كفايته منه.

الرابعة: قال الشيخ: من اختلط ماله من حلالٍ وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي حلال، كما فعل عمر مع العمال، وإن عرف قدر الحرام، فإن عرف مالكة رده إليه، وإلا تصدق به عن صاحبه.

الخامسة: قال الشيخ: إذا كان جميع ما بيد الإنسان مأخوذاً بغير حق فيرده إلى أهله، وإن كان كسباً فأعدل الأقوال أنَّ الربح بينه وبين أصحاب الأموال كالمضاربة.

السادسة: قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأول: يد متعدي، وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفساً، أو مالاً بغير حق، عمداً أو سهواً أو جهلاً، فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه، فتلف بسبب فعله شيء ضَمِنَهُ.

٧٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ  
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ،  
 وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ  
 عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتَلَفَ فِي  
 وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ<sup>(١)</sup>.

### \* درجة الحديث:

#### الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه النسائي والترمذي، وأعلّه الترمذي بالإرسال،  
 ورجّح الدارقطني إرساله، ورواه أبو داود الطيالسي، من حديث عائشة، وفي  
 إسناده زمعة وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة من حديث كثير ابن عبد الله بن  
 عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري بقوله: ويروى عن عمرو بن  
 عوف، وللحديث طرق قوي بها، تُروى عن سعيد بن زيد، وعائشة، وسمرة بن  
 جندب، وعبادة بن الصامت، ورجل من الصحابة وغيرهم:

١- حديث سعيد: أخرجه أبو داود وعنه البيهقي، والترمذي، وقال الترمذي:  
 حديث حسن غريب، وهذه الطريق موصولة عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
 سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

والطريق الثاني: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، والطريق الأولي الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في الفتح.

٢- أما حديث عائشة: فيرويه عروة عنها، فقد أخرجه الطيالسي والبيهقي والدارقطني، وفيها زمعة بن صالح ضعيف، لكن رواه القضاعي من طرق أخرى، ورواته ثقات، وهذا يؤيد القول بصحته.

٣- أما حديث الرجل من الصحابة: فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، أخرجه أبوداود وأبو عبيد، ورجال سنده ثقات، لولا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقال الحافظ: إسناده حسن.

٤- أما حديث سمرة، فيرويه الحسن عنه مرفوعًا، فقد أخرجه البيهقي وأبوداود وعلته عنعنة الحسن البصري.

٥- أما حديث عبادة، فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة وهو مجهول الحال، قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق الطرق المذكور كلها: وفي أسانيدنا مقالًا، ولكن يقوي بعضها بعضًا، وهذا بالنظر إلى قوله: «ليس لعرق ظالم حق»، وأما الشطر الأول من الحديث فصحيح قطعًا، فقد أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة.

#### \* مفردات الحديث:

- لعرق ظالم: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف.

يروى بتنوين «عرق» فيكون «ظالم» نعت لـ «عرق»، وأسند إليه الظلم؛ لأنّ الظلم حصل به، ويروى بغير تنوين، فيكون مضافًا إلى ظالم، فمن نوّن جعله ظالمًا بنفسه تشبيهاً، ومن لم ينون فهو على حذف مضاف، أي لذي عرق ظالم.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الاعتداء والاستيلاء على حقوق الناس، وإن اعتدى على أرض غيره، أو حقه فهو ظالمٌ آثمٌ، وحقوق العباد لا مفر من تبعثها إلا بالبراءة منها.
  - ٢- أن غرس المعتدي، وبناءه لا حرمة لهما؛ لأنهما وضعاً بغير حق، وليس لعرق ظالم حق إبقاء الغرس، أو البناء.
  - ٣- أنه يجب في الحال رد الأرض المغصوبة إلى صاحبها، وإن كان فيه غرس، أو بناء تجب إزالته، وتسليم الأرض خالية مما يشغلها.
  - ٤- إذا حصل ضرر من وضع الغرس كحفر، أو أكوام ترابية ونحو ذلك، فعلى المعتدي إزالة الضرر الحاصل من فعله العدواني؛ لأن هذا أثر اعتدائه، فيجب عليه إزالته، ويلزمه أيضاً أرش نقص الأرض إن نقصت.
  - ٥- قال ربيعة بن عبد الرحمن: العرق الظالم يكون ظاهراً، ويكون باطناً، فأما الباطن فما حفر من الآبار، واستخرج من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.
  - ٦- قال فقهاؤنا: وإن بنى في الأرض المغصوبة، أو غرس بلا إذن ربها، لزمه قلع الغرس، وإزالة البناء إذا طالبه المالك بذلك.
- قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو كرماً في غير أرضه، أنه يؤمر بالقلع؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب.
- وعنه رواية أخرى: لا يقلع بل يملكه صاحب الأرض بالقيمة.



٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* مفردات الحديث:

- إِنَّ دِمَاءَكُمْ: فيه حذف، تقديره: سفك دماءكم، وكذا التقدير: أخذ أموالكم، وسلب أعراضكم.
- كحرمة: يُقال: حرمة الشيء يحرمه حرمانًا: منعه إياه، والحرمة لها معانٍ عدة، والمراد هنا: هو ما لا يحل انتهاكه من المحرمات شرعًا.
- يومكم هذا: عيد الأضحى، الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة.
- في شهركم هذا: شهر ذي الحجة.
- في بلدكم هذا: في منى، التي هي من حرم وضواحي مكة المكرمة.

\* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النبي ﷺ لما كان في حجة الوداع حجَّ معه جمع كبير من المسلمين؛ ليكونوا في بركة صحبته، وليأخذوا عنه أحكام المناسك.
- ٢- أخذ يعظ الناس ويذكرهم في هذه المجمع الكبيرة، ليلبلغ شاهدُهم غائبهم، فصار يلقي عليهم في عرفات، وفي منى خطبًا، فيها جوامع الكلم، وفيها أصول الأحكام، وقواعد الدين، فكان ممَّا قال:
- ٣- أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

(١) البخاري (٦٧)، مسلم (١٦٧٩).

في بلدكم هذا.

٤- فأعظم المحرّمات بعد الشرك بالله تعالى الدماء المعصومة، التي جاء في الحديث الصحيح: «أنّه لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٥- فالدماء المعصومة هي أحد الضرورات الخمس، التي جاء الدين بحمايتها وصيانتها، وشرع القصاص، والديات، والحدود؛ للمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل والمال.

٦- وفي الحديث تعظيم يوم النحر وأيام التشريق.

قال شيخ الإسلام: عيد النحر أفضل من عيد الفطر، فإنّه يجتمع فيه عيد المكان، وعيد الزمان.

٧- وفي الحديث تعظيم حرمة شهر ذي الحجة؛ لأنّه أحد الأشهر الحرم، قال تعالى عنها: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

ويزيد ذو الحجة بأنّ فيه هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وهو الحج.

٨- وفي الحديث تعظيم حرمة البلدة المقدسة، التي قال الله تعالى عنها: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبدالله بن عدي أنّه سمع النبي ﷺ يقول في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أخرجت منك ما خرجت».

٩- الحسنات تضاعف بحسب الزمان، ك شهر رمضان، وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم، وحسب المكان، وهي المساجد الثلاثة، والمشاعر المقدسة، كما أنّ المعاصي والآثام يعظم جرمها وإثمها حسب مكانها

وزمانها.

١٠- وفيه تعظيم حقوق المعصومين في الدماء والأعراض والأموال، وأن أمرها كبير.

١١- وفيه أن ما هو داخل في حدود الحرم حكمه، حكم مكة في مضاعفة الثواب، وعظم العقاب، ومن حيث التعظيم والاحترام فإن النبي ﷺ خطب في منى فقال: «أليست البلدة».

\* قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن ضمان البهائم:

قرار رقم (١١١) في ٢/١١/١٤٠٢ هـ:

قرر ما يلي:

عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت، إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكور، فصدمت، فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها، لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال، وتكرر الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق، والأخذ بالحيلة في حفظ الأموال والأنفس، تحقيقاً للمقتضى الشرعي، وتحريراً للمصالح العامة، وامثالاً لأمر ولي الأمر.

\* \* \*

انتهى الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس

وأوله

(باب الشفاعة)



## فهرس موضوعات الجزء الرابع

### كتاب الحج

٣ - مقدمة في تعريف الحج وفرضيته، وحكمه وأسراره .....

### باب فضله وبيان من فرض عليه

٥ - حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور» .....

٦ - خلاف العلماء في حكم العمرة وتكرارها في العام .....

٩ - حديث في أنَّ جهاد النساء الحج والعمرة .....

١٢ - خلاف العلماء في حكم العمرة .....

١٤ - حديث في أنَّ العمرة ليست بواجبة .....

١٦ - حديث في تفسير «السبيل» المشترط للحج، وأَنَّ الزاد والراحلة .....

١٩ - حديث في صحة حج الصغير .....

- حجة من هو دون البلوغ لا تجزيء عن حجة الإسلام،

٢٠ - والكلام عن فقه حج الصغير .....

٢٣ - حديث الفضل بن العباس في الحج، وفيه الحج عن الشيخ الكبير .....

- حديث المرأة التي سألت عن الحج عن أمها التي نذرت الحج

٢٦ - فماتت قبل أن تحج .....

٢٩ - حديث: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» .....

٣٠ - حجة العبد قبل عتقه لا تجزئه عن حجة الإسلام بعد عتقه .....

- حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» ..... ٣١
- تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم ..... ٣١
- خلاف العلماء في سفر المرأة بدون محرم إذا لم يخف عليها الفتنة؛ وبعدت الشبهة ..... ٣٤
- حديث في جواز الحج عن الغير إذا كان قد حجَّ النائب عن نفسه ..... ٣٦
- حديث في فرضية الحج في العمر مرة واحدة ..... ٣٩

## باب المواقيت

- مقدمة في تعريف المواقيت ..... ٤٢
- حديث: «وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام» ..... ٤٣
- تحديد مواقيت الحج، وبيانها ..... ٤٣
- حديث: «وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق» ..... ٤٦
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد ميقات «ذات عرق» بالتفصيل ..... ٤٧
- قرار هيئة كبار العلماء في أنَّ جدة ليست ميقاتًا،
- فلا يجوز الإحرام منها لركاب الطائرات الجوية ..... ٥٥
- خلاف العلماء في وجوب الإحرام لمن دخل الحرم ..... ٥٥

## باب وجوه الإحرام وصفته

- حديث عائشة في حجة الوداع: «فمنَّا من أهلَّ بعمره، ومنَّا من أهلَّ» ..... ٥٧
- خلاف العلماء في هل كان النبي ﷺ في حجه قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا؟ ..... ٥٩
- خلاف العلماء في أفضل الأنساك ..... ٥٩

٦٠ - خلاف العلماء في مشروعية فسخ الحج

## باب الإحرام وما يتعلّق به

- ٦٤ - حديث ابن عمر: «ما أهل ﷺ إلّا من عند المسجد»
- ٦٦ - حديث في الأمر برفع الصوت بالإهلال
- ٦٧ - خلاف العلماء في حكم التلبية في الإحرام
- ٦٨ - حديث تجرّد ﷺ بإهلاله واغتسل
- ٦٩ - حديث: «أنّه سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب؟»
- ٧٢ - الحكمة التشريعية في لباس الإحرام
- ٧٣ - حديث عائشة: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم»
- ٧٥ - حديث: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»
- ٧٨ - حديثين في حل أكل الحمار الوحشي، وفي تحريم صيده للمحرم
- خلاف العلماء في هل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال؟
- ٨١ - حديث: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم»
- ٨٣ - خلاف العلماء في حكم ما عدا هذه الخمسة مما هو في معناها
- ٨٦ - فائدة الحيوانات أربعة أقسام
- ٨٧ - حديث: «أنّه ﷺ احتجم وهو محرم»
- ٨٨ - حديث: «في جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ووجوب الفدية
- ٨٩ - تحقيق التخيير في فدية الجزاء
- ٩١ - فائدة عن الفدية وأقسامها
- ٩٢

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع نقل لحوم الهدي والأضاحي إلى خارج الحرم وتوزيعها ..... ٩٢
- حديث خطبة فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» ..... ٩٤
- جاء في الخطبة تعظيم مكة، وتحريم سفك الدماء، وحكم لقطتها ..... ٩٦
- حدود حرم مكة بالتعيين ..... ٩٧
- حديث: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ» ..... ٩٩
- حدود حرم المدينة المنورة ..... ١٠٠
- بعض الفروق بين أحكام الحرم المكي والحرم المدني ..... ١٠٥
- فائدة عن أهم الأعمال التي قام بها نبي الله إبراهيم الخليل ﷺ ..... ١٠٧

## باب صفة الحج ودخول مكة

- مقدمة باب صفة الحج ..... ١٠٩
- حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في صفة حج النبي ﷺ ..... ١١٠
- ذكر اثنين وستين فائدة مستنبطة من حديث جابر - رضي الله عنه - ..... ١٢٠
- شروط وجوب دم التمتع ..... ١٢٨
- خلاف العلماء في حكم السعي ..... ١٢٩
- حديث فيما كان يدعو به ﷺ عقيب التلبية في الحج أو العمرة ..... ١٣٠
- حديث: «نَحَرْتُهَا هُنَا، وَمَنْعْتُ كُلَّهَا مِنْحَرًا» ..... ١٣١
- حديث في دخوله ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه منها من أسفلها ..... ١٣٤
- حديث: «ابن عمر أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى» ..... ١٣٥
- حديث في تقبيله ﷺ الحجر الأسود ..... ١٣٧
- حديث في الأمر بالرَّمْل في الأشواط الثلاثة ..... ١٣٩



- ١٤٠ ..... - الحكمة من مشروعية الرَّمْل
- حديث ابن عباس: «لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت
- ١٤٢ ..... غير الركنين اليمانيين»
- حديث عمر: «أنَّه قَبَّلَ الحجر وقال: إني أعلم أنَّك حجر لا تضر» ١٤٤
- حديث أبي الطفيل: «رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت،
- ١٤٦ ..... ويستلم الركن بمحجن»
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم الطواف على جزء من سقف المسعى ١٤٧
- حديث في طوافه ﷺ مضطبعًا ١٤٩
- حديث أنس: «كان يهل منَّا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منَّا المكبر» ١٥١
- حديثين في تقديم النساء والضعفة بعد منتصف الليل من مزدلفة
- ١٥٢ ..... إلى منى
- خلاف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة ١٥٤
- حديثين في وقت رمي جمرة العقبة ١٥٥
- حديث: «من شهد صلاتنا هذه بالمزدلفة فوقف معنا» ١٥٧
- خلاف العلماء في أول وقت الوقوف بعرفة ١٥٨
- حديث في إفاضته ﷺ من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ١٦٠

## فصل في رمي الجمار

- ١٦٢ ..... - مقدمة في معنى الجمار، وفي الكلام عن بناء الجمرات
- حديث: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ١٦٤
- حديث في صفة الوقوف عندالرمي ١٦٦
- حديث: «رمى ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى» ١٦٨

- خلاف العلماء في آخر وقت الرمي ، وقرار هيئة كبار العلماء في ذلك ..... ١٦٨
- حديث في عدد حصيات الرمي ..... ١٧٠
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن حوض الجمار ..... ١٧٢
- حديث: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين ، قالوا: والمقصرين» ..... ١٧٣
- الحكمة من حلق الشعر في المناسك ..... ١٧٥
- حديث: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن» ..... ١٧٦
- حديث في سؤال الحجاج للنبي ﷺ عن مسائل عدة قوله:
- «افعل ولا حرج» ..... ١٧٧
- خلاف العلماء في جواز تقديم بعض المناسك على بعض ..... ١٧٨
- حديث: «أنه ﷺ نحر قبل أن يحلق» ..... ١٨٠
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في شأن الهدي ..... ١٨١
- حديث في بيان متى يكون التحلل الأول من الإحرام ..... ١٨٢
- حديث في إذنه ﷺ لعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ..... ١٨٤
- حديث في ترخيصه ﷺ للرعاة في عدم مبيتهم في منى ..... ١٨٥
- خلاف العلماء في أوقات الرمي ..... ١٨٧
- حديث أبي بكرة: «خطبنا ﷺ يوم النحر» ..... ١٨٨
- ما اشتملت عليه خطبته ﷺ من المواعظ والحكم ..... ١٨٩
- حديث عائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
- يكفيك لحجك وعمرتك» ..... ١٩١
- خلاف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ..... ١٩٢
- حديث: «أنه ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» ..... ١٩٤
- حديث: «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء،
- ثم رقد رقة بالمحصب» ..... ١٩٦

- بيان موضع المحصب في مكة المكرمة ..... ١٩٦
- خلاف العلماء في سنية النزول بالأبطح ..... ١٩٧
- حديث في الأمر بطواف الوداع ..... ١٩٩
- خلاف العلماء في حكم الطهارة في الطواف ..... ٢٠٠
- فائدة في أنواع الطواف ..... ٢٠٠
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن طواف الوداع ..... ٢٠٠
- حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة» ..... ٢٠٢
- بيان مضاعفة الثواب في الحرمين الشريفين ..... ٢٠٢
- خلاف العلماء في الأعمال التي تضاعف ..... ٢٠٣

## باب الفوات والإحصار

- حديث في إحصار ﷺ عام الحديبية ..... ٢٠٤
- خلاف العلماء في وجوب الهدي على المحصر ..... ٢٠٦
- خلاف العلماء في وجوب القضاء وعدمه ..... ٢٠٦
- حديث اشتراط المحرم في ابتداء إحرامه: «إن حبسه حابس» ..... ٢٠٧
- خلاف العلماء في مشروعية الاشتراط ..... ٢٠٨
- فائدة الاشتراط ..... ٢٠٨
- حديث: «من كسر أو عرج فقد حل» ..... ٢٠٩

## كتاب البيوع

- مقدمة في تعريف البيوع، ومشروعيتها، وشروط البيع ..... ٢١١

- قرار المجمع الفقهي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ..... ٢١٤
- قرار المجمع الفقهي بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة ..... ٢١٥

## باب شروطه وما نُهي عنه

- حديث: «سئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده» ..... ٢١٨
- خلاف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها ..... ٢٢٠
- فائدة في بيان الورع ..... ٢٢١
- قرار المجمع الفقهي بشأن حكم بيع الحقوق المعنوية ..... ٢٢٢
- حديث إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة ..... ٢٢٤
- ما يستثنى من تحريم الميتة كالشعر والوبر ..... ٢٢٦
- ضرر الصور الخليعة في المجلات والصحف ونحوها ..... ٢٢٦
- تحريم التحايل على محارم الله تعالى ..... ٢٢٨
- حديث في بيان قول مَنْ يعتمد إن حصل خلاف بين المتبايعين
- وليس لهما بينة ..... ٢٢٩
- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» ..... ٢٣١
- التحذير والترهيب من الإتيان إلى الكهَّان والمنجمين ..... ٢٣٣
- حديث جابر حين أعيأ جملة، وضربه النبي ﷺ فسار أحسن سير
- ثم اشتراه منه ..... ٢٣٥
- خلاف العلماء في هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع؟ ..... ٢٣٧
- حديث جابر: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَتًّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ» ..... ٢٣٩
- حكم بيع العبد المدبر ..... ٢٣٩

- حديث في الفأرة التي وقعت في السمن فماتت :  
٢٤١ ..... «ألقوها وما حولها وكلوه»
- حديث آخر في حكم ما لو وقعت الفأرة في السمن الجامد  
٢٤٢ ..... وغير الجامد
- حديث في النهي عن ثمن السنور والكلب ..... ٢٤٥
- حديث عائشة : «جاءتني بريرة فقالت : إني كاتب أهلي  
٢٤٧ ..... على تسع أواق»
- خلاف العلماء في هل الأصل في العقود والشروط الحظر إلّا  
ماورد جوازه، أو أنّ الأصل فيها الجواز والصحة إلّا ما دلّ  
الشرع على تحريمه؟ ..... ٢٥١
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الشرط الجزائي ولزومه ..... ٢٥٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشرط الجزائي ..... ٢٥٤
- حديث : «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد» ..... ٢٥٦
- حديث : «بجواز بيع أمهات الأولاد» ..... ٢٥٧
- حديث : «نهى ﷺ عن بيع فضل الماء» ..... ٢٥٩
- حديث : «نهى ﷺ عن عصب الفحل» ..... ٢٥٩
- حديث : «نهى ﷺ عن بيع حبل الحبل» ..... ٢٦١
- حديث : «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» ..... ٢٦٣
- حديث : «نهى ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» ..... ٢٦٥
- بعض صور بيع الغرر ..... ٢٦٧
- حكم ما تدعو الحاجة إليه من الغرر ..... ٢٦٨
- حكم التأمين التجاري، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك ..... ٢٦٩

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٢٦٩ ..... في التأمين التجاري
- ٢٧٠ ..... قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التأمين
- ٢٧٩ ..... قرار هيئة كبار العلماء بشأن التأمين التعاوني
- ٢٨٠ ..... حديث: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله»
- ٢٨١ ..... حكم بيع الطعام جزأً
- ٢٨٢ ..... حديث: «نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة»
- ٢٨٣ ..... خلاف العلماء في معنى «بيعتين في بيعة»
- ٢٨٥ ..... حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»
- ٢٨٦ ..... معنى: «لا يحل سلف وبيع»
- ٢٨٦ ..... معنى: «ولا شرطان في بيع»
- ٢٨٧ ..... معنى: «ولا ربح ما لم يضمن»
- ٢٨٧ ..... معنى: «ولا يبيع ما ليس عندك»
- ٢٨٨ ..... قرار المجمع الفقهي بشأن القبض
- ٢٩٠ ..... حديث: «نهى ﷺ عن بيع العربان»
- ٢٩٢ ..... خلاف العلماء في صحة بيع العربون
- ٢٩٢ ..... قرار المجمع الفقهي في حكم بيع العربون
- ٢٩٤ ..... حديث: «نهى ﷺ أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار»
- ٢٩٥ ..... حكم بيع ما لم يقبض
- حديث ابن عمر: «إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير،
- ٢٩٧ ..... وأخذ الدراهم»
- ٢٩٩ ..... قرار مجلس المجمع الفقهي في الكويت في موضوع تغير قيمة العملة
- ٣٠٤ ..... حديث: «نهى ﷺ عن النجش»

- حديث: «أنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» ..... ٣٠٦
- حديث: «أنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمخابرة والملازمة» ..... ٣٠٨
- تعريف المحاقلة والمخابرة والمزابنة والمخابرة والملازمة ..... ٣٠٩
- حديث: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» ..... ٣١٢
- حديث: «لا تلقوا الجلب» ..... ٣١٤
- خلاف العلماء في صحة شراء متلقي الركبان ..... ٣١٦
- حديث: «نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا» ..... ٣١٧
- النهي عن السوم على سوم أخيه، وبيان حكم بيع المزايدة ..... ٣١٨
- قرار المجمع الفقهي في ذلك ..... ٣١٨
- النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ..... ٣٢١
- النهي عن أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى ..... ٣٢١
- حديث: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه» ..... ٣٢٢
- حديث في الأمر بنقض العقد الذي تمّ فيه التفريق بين أخوين ..... ٣٢٣
- حديث: «غلا السعر في المدينة فقال ﷺ: إنّ الله هو المسعر» ..... ٣٢٥
- حكم التسعير وقرار المجمع الفقهي في ذلك ..... ٣٢٨
- حديث: «لا يحتكر إلّا خاطيء» ..... ٣٣٠
- أقسام الاحتكار وحكمها ..... ٣٣٠
- حديث: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها» ..... ٣٣٢
- حديث: «من اشترى شاة محفلة فليرد معها صاعاً» ..... ٣٣٤
- خلاف العلماء فيما يرد مع الشاة المصرة بعد إرجاعها إلى البائع ..... ٣٣٥
- حديث: «أنه ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده» ..... ٣٣٦
- تحريم الغش ..... ٣٣٦
- حديث: «من حبس العنب أيام القطاف حتّى يبيعه ممن يتّخذ خمرًا» ..... ٣٣٨

- حديث: «الخراج بالضمان» ..... ٣٤٠
- حديث: «عروة البارقي حين أعطاه ﷺ دينارًا ليشتري به أضحية» ..... ٣٤٣
- حكم تصرف الفضولي وعقده ..... ٣٤٤
- قرار مجلس المجمع الفقهي بالكويت بشأن تحديد التجار ..... ٣٤٥
- حديث: «أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع» ..... ٣٤٧
- حديث: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» ..... ٣٤٨
- صور من بيع الغرر المنهي عنها ..... ٣٤٩
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الياصيب ..... ٣٥١
- حديث: «نهى ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر» ..... ٣٥٣
- حديث: «نهى ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح» ..... ٣٥٤

## باب الخيار

- مقدمة في تعريف الخيار، وذكر الحكمة من مشروعيته ..... ٣٥٦
- حديث: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته» ..... ٣٥٧
- حديث: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار» ..... ٣٥٩
- حديث: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا» ..... ٣٦٠
- خلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس ..... ٣٦٣
- حديث: «إذا بايعت فقل لا خلافة» ..... ٣٦٥
- خلاف العلماء في ثبوت الخيار بالغبن ..... ٣٦٦

## باب الربا

- مقدمة في تعريف الربا، وأقسامه، وتحريمه ومضاره ..... ٣٦٧



- قرار المجمع الفقهي في حكم التعامل المصرفي بالفوائد ..... ٣٧٠
- حديث «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله...» ..... ٣٧٢
- حديث: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل...» ..... ٣٧٢
- قرار المجمع الفقهي في شأن الربا ..... ٣٧٤
- فوائد تتعلق بأحكام الربا ..... ٣٧٦
- قرار المجمع الفقهي في الكويت بشأن موضوع الوفاء بالوعد،  
والمرابحة للأمر بالشراء ..... ٣٧٧
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشكلات البنوك الإسلامية ..... ٣٧٨
- حديث: «لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها...» ..... ٣٨٣
- حديث الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» ..... ٣٨٤
- حديث: «الذهب بالذهب وزناً بوزن...» ..... ٣٨٥
- كلام العلماء في علة الربا في الذهب والفضة ..... ٣٨٧
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تجارة الذهب ..... ٣٨٨
- أحكام الورق النقدي، وقرارات المجمع الفقهي في شأنه ..... ٣٩٠
- خلاف العلماء في جريان الربا في غير الأشياء الستة  
المذكورة في الحديث ..... ٣٩١
- حديث في منع بيع التمر الجيد بالرديء متفاضلاً ..... ٣٩٤
- حديث «نهى ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيها  
بالكيل...» ..... ٣٩٦
- حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...» ..... ٣٩٦
- مسألة التورق ..... ٣٩٨
- قرار المجمع الفقهي بشأن حكم بيع التورق ..... ٣٩٩

- حديث فضالة بن عبيد في القلادة التي فيها ذهب وخرز وقوله ﷺ:
- ٤٠٢ ..... «لا تباع حتى تفصل»
- حديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»
- ٤٠٤ ..... حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «فكنتُ آخذ البعير بالبعير
- ٤٠٦ ..... إلى إبل الصدقة»
- خلاف العلماء في جواز قرض الحيوان
- ٤٠٨ ..... حديث «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر...»
- ٤٠٩ ..... نصيحة للشباب فيها تبصير وحث على الخير
- ٤١١ ..... صورة بيع العينة، وخلاف العلماء في حكمه
- ٤١٢ ..... حديث: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية»
- ٤١٤ ..... حديث: «لعن الراشي والمرتشي»
- ٤١٥ ..... صور شفاعة الإنسان لغيره في أمر من الأمور
- ٤١٦ ..... حديث: «نهى ﷺ عن المزانة: أن يبيع ثمر حائطه
- ٤١٨ ..... إن كان نخلاً...»
- حديث في النهي عن شراء الرطب بالتمر إذا نقص عند جفافه
- ٤١٩ ..... حديث «نهى ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء»
- ٤٢٢ ..... صور بيع الدين بالدين
- ٤٢٣ ..... خلاف العلماء في الاعتياض عن الدين بغيره
- ٤٢٣ ..... قرار مجلس المجمع الفقهي للرابطة في موضوع هل يستغنى
- في الصرف عن القبض بالشيك؟ وهل يكفي بالقيد في
- ٤٢٤ ..... دفاتر المصرف لمن يريد استبدال عملة بأخرى؟
- ٤٢٤ ..... قرار آخر بشأن قضايا العملة

## باب الرخصة في العرايا

- ٤٢٧ ..... مقدمة في تعريف الرخصة، وصورتها في العرايا
- ٤٢٨ ..... حديث: «أنه ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»
- ٤٢٩ ..... حديث: «رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر»
- ٤٣٠ ..... شروط بيع العرية

## باب بيع الأصول والثمار

- ٤٣٢ ..... مقدمة في معنى الأصول والثمار
- ٤٣٣ ..... حديث: «نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها»
- ٤٣٤ ..... حديث: «نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي..»
- ٤٣٥ ..... حديث «نهى عن بيع العنب حتى يسود»
- ٤٣٦ ..... حديث: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك..»
- ٤٣٧ ..... الحكمة من النهي عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها
- ٤٣٩ ..... حديث: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع»

## باب السلم

- ٤٤١ ..... مقدمة في تعريف السلم، ومشروعيته، وشروطه
- ٤٤٣ ..... حديث: «من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم»
- ..... حديث: «في تسليف الصحابة - رضي الله عنهم - أهل الشام
- ٤٤٤ ..... الحنطة والشعير..»

- حكم البيع بالتقسيط وقرار المجمع الفقهي في ذلك ..... ٤٤٧
- قرار المجمع الفقهي بشأن عقود الاستصناع ..... ٤٥٠
- قرار المجمع الفقهي بشأن عقود التوريد ..... ٤٥١

## باب القرض

- مقدمة في تعريف القرض، ومشروعيته وفضله العظيم ..... ٤٥٣
- حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها...» ..... ٤٥٥
- حديث عائشة: قالت يا رسول الله: إن فلانًا قدم له بز من الشام، فلو بعثت...» ..... ٤٥٧
- جواز معاملة من في ماله شبهة حرام ..... ٤٥٩

## باب الرهن

- مقدمة في تعريف الرهن، وشروطه، وفائدته ..... ٤٦٠
- حديث «الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونًا، ولبن الدر...» ..... ٤٦١
- حكم الإنفاق على الرهن ..... ٤٦٢
- خلاف العلماء: هل القرض شرطٌ للزوم الرهن، أما لا؟ ..... ٤٦٣
- حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه» ..... ٤٦٥
- حديث: «أنه ﷺ استلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل...» ..... ٤٦٨
- حديث: «كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا» ..... ٤٧١
- حكم من أقرض آخر دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها في بلد آخر ..... ٤٧٢

- ٤٧٣ ..... أقسام الودائع البنكية
- ٤٧٣ ..... قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية
- ..... قرار مجلس المجمع الفقهي للرابطة في شأن فرض غرامة على
- ٤٧٥ ..... المدين إن تأخر عن سداد الدين
- ٤٧٦ ..... قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات

## باب التفليس والحجر

- ٤٧٨ ..... مقدمة في تعريف التفليس والحجر، والحكمة من الحجر
- ٤٨٠ ..... حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به...»
- ٤٨٣ ..... خلاف العلماء في رجوع صاحب الدين بعين ماله بعد وفاة المدين
- ٤٨٤ ..... حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»
- ..... حديث الرجل الذي كثر دينه فتصدقوا عليه بأمره ﷺ
- ٤٨٦ ..... ثم قال لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»
- ٤٨٧ ..... حديث: «أنه ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»
- ٤٨٨ ..... حكم تصرفات المحجور عليه بدين
- ..... حديث ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن
- ٤٩٠ ..... أربع عشرة سنة...»
- ٤٩٢ ..... حديث: يوم قريظة، وقتل من أنبت، ومن لم ينبت خلي سبيله...»
- ٤٩٣ ..... بعض علامات البلوغ
- ٤٩٥ ..... حديث: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها...»
- ٤٩٧ ..... حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة...»
- ٤٩٨ ..... الحالات التي يجوز فيها السؤال

## باب الصلح

- مقدمة في تعريف الصلح ومشروعيته، وأقسامه ..... ٥٠٠
- حديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً» ..... ٥٠٣
- من أحكام الشروط ..... ٥٠٦
- حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره...» ..... ٥٠٧
- من حقوق الجار ..... ٥٠٨
- خلاف العلماء في وجوب الإذن للجار بوضع خشبة على جدار جاره  
إن لم يحصل ضرر ..... ٥٠٩
- حديث: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» ..... ٥١١

## باب الحوالة

- مقدمة في تعريف الحوالة، ومشروعيته، وفائدتها ..... ٥١٣
- تعريف التحويل البنكي، والسفتجة ..... ٥١٣
- قرار المجمع الفقهي بشأن التحويل البنكي ..... ٥١٤
- حديث: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ..... ٥١٥
- تعريف المليء ..... ٥١٦
- حكم السفتجة ..... ٥١٧
- خلاف العلماء في اعتبار رضا المحال في الحوالة ..... ٥١٧

## باب الضمان

- مقدمة في تعريف الضمان، ومشروعيته ..... ٥١٩

- حديث في الرجل الذي مات وعليه دين، فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى تحمله عنه أبوقتادة..... ٥٢٠
- حديث: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه»..... ٥٢٢
- كلام الشيخ محمد بن إبراهيم فيما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون..... ٥٢٤
- قرار مجلس المجمع الفقهي في شأن خطاب الضمان..... ٥٢٥
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الضمان..... ٥٢٦

## باب الكفالة

- مقدمة في تعريف الكفالة، ومشروعيتها وفيما تصح فيه..... ٥٢٨
- حديث: «لا كفالة في حد»..... ٥٣٠

## باب الشركة

- مقدمة في تعريف الشركة، وأنواع الشركات..... ٥٣٢
- أقسام الشركات المعاصرة..... ٥٣٣
- قرار المجمع الفقهي بشأن الأسواق المالية..... ٥٣٥
- قرار المجمع الفقهي بشأن أسهم الشركات..... ٥٤٢
- فتوى اللجنة الدائمة بشأن البورصة..... ٥٤٣
- حديث قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه..»..... ٥٤٦

- حديث في قوله ﷺ لشريكه قبل البعثة السائب يوم الفتح :  
مرحبًا بأخي وشريكي ..... ٥٤٩
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في منع الشركة التي يسهم فيها  
الوطني باسمه فقط والأجنبي بماله وعمله ، ويأخذ المواطن  
نسبة من الربح مقابل اسمه فقط ..... ٥٥٠
- حديث عبدالله بن مسعود قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما  
نصيب يوم بدر » ..... ٥٥٤
- حكم شركة الدالين ..... ٥٥٤

## باب الوكالة

- مقدمة في تعريف الوكالة ، ومشروعيتها وحكمتها ، وحكم الدخول فيها ..... ٥٥٦
- حديث جابر قال : « أردت الخروج إلى خبير فقال له ﷺ :  
« إذا أتيت وكيلي بخبير . . . » ..... ٥٥٨
- حديث : « أنه ﷺ بعث مع عروة البارقي بدينار يشتري له أضحية ..... ٥٦٠
- حديث : « بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة » ..... ٥٦١
- حديث : « أعديا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت . . . » ..... ٥٦٢

## باب الإقرار

- مقدمة في تعريف الإقرار ، ومشروعيته ، وهل هو حجة ؟ ..... ٥٦٥
- حديث أبي ذر : « قال لي النبي ﷺ : قل الحق ولو كان مرًا » ..... ٥٦٦
- قرار ندوة رؤساء المحاكم في حكم إقرار المتهم حال الضرب ..... ٥٦٨



٥٦٨ ..... أقسام الحقوق -

## باب العارية

- ٥٧٠ ..... مقدمة في تعريف العارية، ومشروعيتها -
- ٥٧١ ..... حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» -
- ٥٧٢ ..... حديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن...» -
- ٥٧٤ ..... حديث: «أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة» -
- ٥٧٦ ..... حديث: «أنه ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين» -
- ٥٧٦ ..... حكم العارية -
- ٥٧٩ ..... خلاف العلماء في مسألة الظفر -
- ٥٨٠ ..... خلاف العلماء في ضمان العارية -
- ٥٨١ ..... فائدة في ضمان العارية -

## باب الغصب

- ٥٨٢ ..... مقدمة في تعريف الغصب، وتحريمه، وما يجب على الغاصب -
- ٥٨٤ ..... حديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه...» -
- ٥٨٥ ..... فوائد هامة تتعلق بالكسب الحرام -
- ٥٨٧ ..... حديث القصعة التي كسرت، وردّ النبي ﷺ قصعة صحيحة -
- ٥٨٨ ..... الكلام عن عوض المثل وقيمة المثل -
- ٥٨٩ ..... خلاف العلماء في ضمان المثلي -
- ٥٩١ ..... حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع...» -

- ٥٩١ ..... - خلاف العلماء في حكم من غصب أرضاً وزرعها
- ٥٩٢ ..... - فوائد تتعلق بالغصب
- ..... - حديث: «إِنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس
- ٥٩٤ ..... أحدهما فيها...»
- ٥٩٦ ..... - معنى: «ليس لعرق ظالم حق»
- ٥٩٧ ..... - حديث: «إِنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...»
- ..... - قرار مجلس هيئة كبار العلماء في عدم ضمان البهائم التي
- ٥٩٩ ..... تعترض الطرق العامة
- ٦٠١ ..... - فهرس موضوعات الجزء الرابع